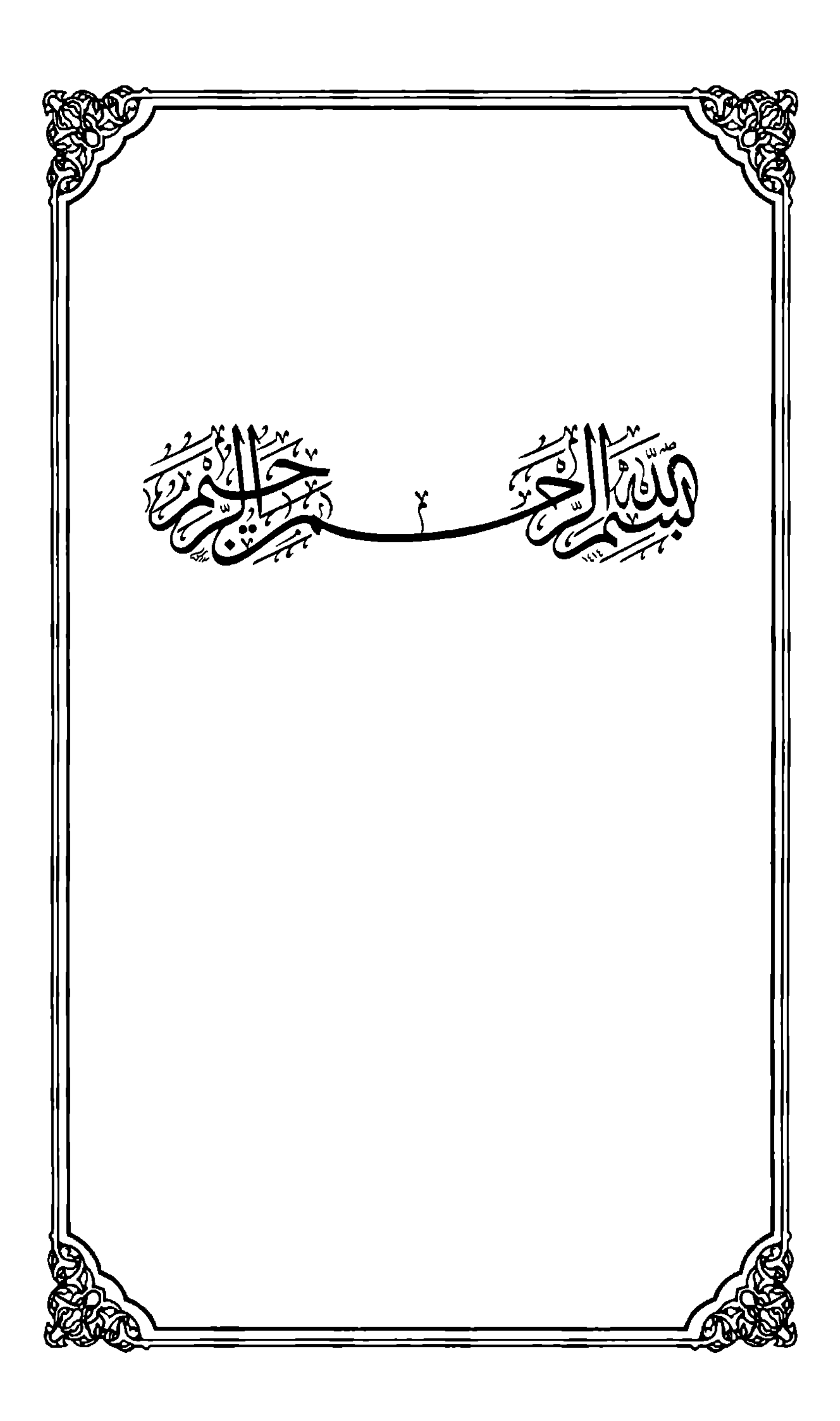
أُسس العلاقات وحقوق غير المسلمين

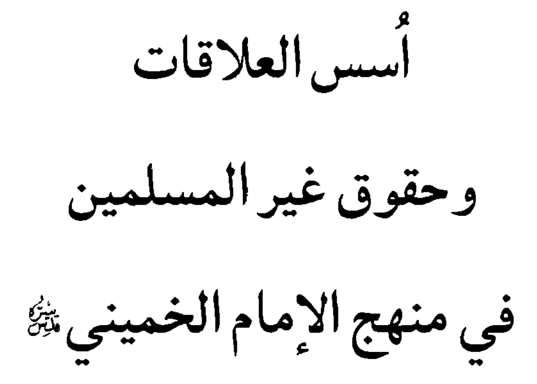
في منهج الامام الخميني قدس سره

سعيد كاظم العذاري




مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه.
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com


بسم الله الرحمن الرحيم



أُسس العلاقات وحقوق غير المسلمين في منهج الإمام الخميني ﷺ

سعيد كاظم العذاري

عذاري، سعيدكاظم، ١٣٣٩ ـ
أُسس العلاقات وحقوق غيرالمسلمين فى منهج الإمام‌الخمينى‌ﷺ/ مؤلف سعيدكاظم عذارى. ـــ
تهران: مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام‌خمينى(س)، مؤسسه چاپ ونشر عروج، ١٣٨٧. ١٨٦ ص.
ISBN: 978 - 964 - 212 - 012 - 3
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى. كتابنامه: ص. ١٧٥ ـ ١٨١؛ همچنين به صورت زيرنويس.
١. خمينى، روح الله، رهبرانقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ١٢٧٩ ـــ ١٣٦٨. ـــ ـ
نظريه درباره اقليت‌هاى دينى. الف. مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام‌خمينى(س) ـ دفترقم. مؤسسه
چاپ ونشر عروج. ب. عنوان.
DSR ١٥٧۴ /۵/ ٧٨٢ الف ۵ الف ٩٥٥ / ٠٨۴٢
كتابخانه ملى ايران ١٣٣٠٠۴٢
كد/ م ٢٣٩٨



أُسس العلاقات وحقوق غيرالمسلمين فى منهج الإمام‌الخمينى‌ﷺ
- المؤلف: سعيدكاظم العذاري
- الناشر: مؤسسة العروج (التابعة لمؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام‌الخمينى(س))
- الطبعة الأُولى: ١٣٨٨ ش/ ١۴٣٠ ق
- الكمية: ٣٠٠٠ نسخة
- السعر: ٢٠٠٠٠ ريال

مراكز پخش:
- خيابان انقلاب، بين ١٢فروردين‌وفخررازى، فروشگاه مركزى، تلفن: ۶۶۴٠۴٨٧٣ ـ دورنگار: ۶۶۴٠٠٩١۵
- خيابان انقلاب، تقاطع حافظ، فروشگاه شماره١، تلفن: ۶۶٧٠١٢٩٧
- خيابان انقلاب، خيابان١٢فروردين، خيابان شهداى ژاندارمرى، فروشگاه شماره٢، تلفن: ۶۶٩۵۵٧٣٧
- حرم مطهر حضرت امام‌خمينى(س)، ضلع شمالى، فروشگاه شماره٣، تلفن: ۵۵٢٠٣٨٠١
- كليه نمايندگيهاى فروش در استانها

نشانى الكترونيكى: pub@imam-khomeini.ir

مقدّمة الناشر

تمثل «حقوق الإنسان» وبالذات «حقوق الأقلّيّات» العرقية والدينية أهم، وأبرز الاهتمامات البشرية في العصر الحاضر، وخصوصاً بعد ما شهدت هذه الحقوق الكثير الكثير من محاولات الهضم والحذف، وعمليات الإنكار والأقصاء، الصريحة والصارخة، خاصة عند كلّ تغيير اجتماعي، أو سياسي، وعند كلّ ثورة عارمة، يتبعها قيام نظام جديد، يحمل حساسيات قديمة تجاه الوضع المباد، والكيان المنهار.

ولهذا كان من الطبيعي أن يقلق العالم، وتقلق الأقلّيات العرقية، والدينية على مستقبلها، في ظل ما يجري في إيران من الثورة السياسية والاجتماعية، الشعبية العريضة والعارمة مضافاً إلى ما رافق فصول هذه الثورة، من عمليات التشويه، والتشويش الواسعة ومحالات التضليل والتهويل العريضة، التي قامت بها الدوائر الاستعمارية الخارجية التي كانت ترى أنّها ستخسر مصالحها

التي كان نظام الشاه يضمنها لها.

وقد كانت هذه المخاوف طبيعية بالنسبة إلى الثورات التي شهدها ويشهدها العالم في العهود الأخيرة، والتي انطلقت وتنطلق من ايديولوجيات بشرية، فقد زخرت هذه الثورات والأحداث بأمثلة كثيرة من هضم الحقوق، ومن الاضطهاد والأذى، ومن القتل والإبادة والمحو والإزالة، خاصة حقوق الأقلّيات العرقية والدينية لسبب أو لغير ما سبب، وسجّل التاريخ البشري المعاصر مليء بأسماء آلاف، بل وملايين الضحايا من البشر الذين قتلوا أو شردوا أو سجنوا أو طردوا أو هدمت بيوتهم أو أبيدت أموالهم من دون جرم أو جريرة إلّا لأنّهم من أديان أو أعراق وجنسيات أُخرى!

ولكن هذه المخاوف لم تكن مبررة مطلقاً بالنسبة إلى حركة يقودها دينٌ إلهيٌ عظيم وشريعةٌ ربانيةٌ سماوية، ومنطلقة من مذهب تستمدّ أحكامها من هذه الشريعة الإلهية المنشأ، الإنسانية الطابع، المقدسة الأهداف، الروحانية الصبغة.

شريعة جاءت ـ أساساً ـ لإنقاذ الناس من الظلم والجور، والأذى والعذاب، مثل الثورة الإسلامية التي انطلقت من الدين الإسلامي الحنيف، واستمدّت جذورها من مذهب استقى أُصوله وفروعه من ينابيع ذلك الدين الصافية رجالٌ عظام، وأئمّةٌ كرامٌ شهد لهم التاريخ بالنزاهة والتقوى، والرحمة والإنسانية، ألا وهو المذهب الشيعي، ألا وهم أهل البيت الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

هذه الثورة وهذه النهضة التي فجرها وقادها عالمٌ تقيٌ، وفقيهٌ ورعٌ، وعارفٌ صالح، لم يهدف من حركته إلّا وجه الله تعالى وحده، وخدمة دينه، وإنقاذ عباده من ظلم الظالمين وجور الجائرين.

ولذلك كان من البديهي أن يراعى حقوق الأقلّيات والتي تشكل معلماً بارزاً من معالم الإسلام، وخصيصة كبرى من خصائصه، وسمة ساطعة من سماته الخاصّة.

وقد تجلى اهتمامهرحمه الله بهذا الجانب في أحاديثه ولقاءاته قبل وبعد الثورة، كما تجلى في كتبه الفقهية ودروسه الشرعية.

ولكن الأعداء الذين كان يبحثون عن كلّ شيء ينفعهم في إلحاق الأذى بالثورة الإسلامية التي قادها الإمام الخمينيقدس سره عمدوا جهلاً أو عالمين عامدين إلى تخويف الأقلّيات الدينية أو العرقية من الثورة الإسلامية ومن السياسة التي ظنّوا أنّ الإمام الراحل سينتهجها بعد نجاح الثورة مع تلكم الأقلّيات!

فكان من اللازم أن يقوم شخص قدير ببيان رؤية الإمام الراحل في هذا المجال، كما تمّ بيان رؤيتهرحمه الله في الجوانب والمجالات الأُخرى: السياسية والاجتماعية والتربوية والفكرية.

ولم تزل هذه المهمّة الحساسة تنتظر من يقوم بها حتّى قيض الله سبحانه لها الأُستاذ الفاضل والكاتب القدير الأخ سعيد كاظم العذاري ـ حفظه الله ـ فقام بلملمة أقوال الإمام المقدّس من أبرز كتبه وأحاديثه، وفتاواه ودراساته، وألّف هذا الكتاب القيّم، فأضاف إلى

المكتبة الإسلامية والعربية هذه السفر المبارك الذي يكشف من جهة عن جانب هامّ من جوانب الفقه الإسلامي الشيعي، ويثبت من جهة أُخرى زيف الادعاءات، والمزاعم الباطلة التي أطلقها ويطلقها أعداء الإسلام وخصوم الثورة الإسلامية.

ومؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام إذ تشكر الأُستاذ الفاضل على هذا الجهد المبارك الذي تحمل في سبيله ما تحمل من العناء والتعب، وترجوا له المزيد من التوفيق في هذا المجال، تقدم بفخر هذا الكتاب القيّم للقرّاء الكرام، وبخاصّة عشاق فكر الإمام ونهجه آملة أن ينتفعوا به ويستضيئوا بأنواره، والله الموفّق.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره
فرع قم المقدّسة

مقدّمة المؤلّف

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

جاء الإسلام لإقرار منهج الله سبحانه وتعالى في الأرض، وتحقيقه في صورة عملية ذات مظاهر ومعالم واضحة، تترجم فيه التصوّرات والاعتقادات والنصوص إلى مشاعر وحركات وأخلاق وممارسات وارتباطات. والإسلام دين عالمي يتوجّه إلى جميع البشر بالحكمة والموعظة الحسنة؛ ليتلقّوا مفاهيمه وقيمه عن قناعة ورضى، والارتفاع إلى مستوى الأمانة الكبرى التي أناطها الله بهم؛ لكي يعيشوا الوئام والأمان والرفاهية والسعادة في الدارين.

والمنهج الإلهي الذي حمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام ونوّابهم الفقهاء العدول الأكفاء هو منهج ثابت في موازينه ومعاييره، فهو الميزان الذي لا محاباة فيه لفرد، ولا لطبقة، ولا لجنس أو عرق، ولا يميل مع الهوى ولا العصبيّة، ولا يتأرجح تبعاً للمودّة والشنآن،

مهما كانت الملابسات، ولا يتأثّر بشتّى المؤثّرات؛ فقد جاء لهداية البشرية وتحريرها من جميع ألوان الانحراف والعبودية، بتهيئة عقولها وقلوبها لتلقّي مفاهيمه وقيمه دون إكراه أو إجبار؛ وسعيا إلى تغيير المجتمع البشري؛ لتكون المفاهيم والقيم الصالحة هي الأساس في التعامل والعلاقات بين بني البشر.

وقد حدّد المنهج الإلهي أسساً وقواعد في تعامل أتباعه مع غيرهم، على اختلاف انتماءاتهم وولاءاتهم العقائدية والسياسية، فجعل الرحمة هي الحاكم على السيرة العملية لأتباعه من قادة ومتبوعين، وجعل الأمن والسلام هو الهدف الأسمى، وهو أساس العلاقات في شتّى المجالات.

وقد جسّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته عليهم السلام والفقهاء العدول مفاهيم المنهج الإلهي وقيمه في تعاملهم مع غير المسلمين، وخصوصاً أهل الذمّة؛ إذ تمتّعوا بالأمن والسلام في ظلّ الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وعاشوا علاقات التناصح والتراحم والأمانة والسماحة والإحسان والعدل والتكافل، منذ عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى يومنا هذا، في ظلّ الجمهورية الإسلامية في إيران، التي أرسى أركانها الإمام الخميني قدّس سرّه، فوجد أتباع الأديان وغيرهم في ظلّ هذه العهود: أنّ كرامتهم مصونة، وأنّ حقوقهم مضمونة على مستوى التصوّرات والنظريات، وعلى مستوى التطبيق في الواقع.

وفي إثبات هذه الحقائق تطرّقت إلى أُسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وإلى الحقوق التي أقرّها الإسلام لغير المسلمين،

وخصوصاً أتباع الأديان المختلفة، معتمداً في ذلك على القرآن الكريم؛ باعتباره دستور الإسلام الخالد، وأحاديث ومواقف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته عليهم السلام، وآراء الفقهاء الذين كتبوا في هذا المجال من الشيعة والسنّة، لا سيّما الإمام الخميني قدّس سرّه الذي مهّد الطريق للسلام والعدالة بإقامته الجمهورية الإسلامية، والإشراف على سير الأحداث فيها، إبتداءً بالتصويت على شكل الحكم، ومروراً بكتابة الدستور الذي أقرّ حقوق غير المسلمين، واستُتبِع بالعمل الإيجابي الذي ترجم بنود الدستور في أرض الواقع، وقد كانت فتاويه وأقواله وخطاباته ومواقفه العملية قد راعت حقوق غير المسلمين، وبالأخصّ الأقلّيات الدينية. ومن هذه المواقف الرائعة ـ على سبيل المثال ـ نورد موقفين ذكرهما أحد مقربيه:

الأوّل: «عندما كان الإمام في نوفل لوشاتو (باريس) وصادفت ذكرى ولادة السيّد المسيح عليه السلام؛ إذ أوصانا أن نوزّع الحلوى والتحف الإيرانية على الجيران، وكانت خطوة نالت استحسان الجيران الذين حضروا في اليوم التالي، يحملون باقات الورد، ويعربون عن شكرهم للإمام»[1].

الثاني: «كان القانون يمنع ذبح الحيوانات خارج المسلخ، وفي أحد الأيّام ذبحوا خروفاً في منطقة إقامة الإمام، فقال الإمام: إنّني لا أتناول

---

١ ـ نور الهدى: ٥٨.

من هذا اللحم طالماً كان ذبحه خرقاً للقانون هنا»[1].

فقد أحسن الإمام للمواطنين المسيحيين، واحترم قانونهم.

وفي هذا الكتاب يقع البحث في فصلين:

الفصل الأوّل: تناولت فيه أُسس العلاقات مع غير المسلمين، وخصوصاً الأقلّيات الدينية.

وتطرّقت فيه إلى عدّة مواضيع، تناولت في الموضوع الأوّل: أُسس المساواة بين المسلمين وغيرهم، وهي المساواة في الخصائص الإنسانية، والمساواة في غريزة التديّن والانتساب للخالق، والمساواة في حاجة الناس إلى الأنبياء، والمساواة في الحرّية؛ حيث إنّ الناس خلقوا أحراراً، والمساواة في التكريم، والمساواة في التكليف والجزاء، والمساواة في الإرادة والاختيار، ثمّ المساواة أمام السنن الإلهية.

وتناولت في الموضوع الثاني: عنوان الإسلام ووحدة الأديان، ووحدة أهداف الأنبياء عليهم السلام، والمتمثّلة بنشر التوحيد، وتحقيق إنسانية الإنسان، والاهتمام بجميع شؤون الناس، وإصلاح المجتمع، ورفض الظلم. ثمّ تناولت النظرة إلى الأديان المعاصرة، والتمييز بين الشعوب والتيّارات المنحرفة، والتمييز بين الفساد والتمدّن، ومواجهة الاستكبار لجميع الأديان، والدعوة للدفاع عن شرف المسيح. وتناولت في الموضوع الثالث. الخطوات العملية في التآلف مع أتباع الأديان،

---

١ ـ نور الهدى: ٦١.

وأثبت: أنّ الأصالة في العلاقات هي السلام، وأنّ الاستثناء هو القتال الذي شرّع لدفع العدوان الواقعي والمحتمل الوقوع، والدفاع عن المستضعفين، وقتال ناكثي العهد. ثمّ تطرّقت إلى مفهوم تصدير الثورة، والأساليب المتّبعة في ذلك، وهي تصدير للفكر الإسلامي وللمفاهيم والقيم الإسلامية عن طريق الإعلام والأخلاق والزيارات الميدانية.

الفصل الثاني: تناولت فيه حقوق الأقلّيات الدينية التي أقرّها الإسلام الذي تبنّاه الإمام ﷺ.

وتطرّقت فيه إلى عدة مواضيع، تناولت فيه جملة من حقوق الأقلّيات الدينية، ومنها: حقّ الاعتقاد والتديّن، وشهادات من الواقع واعترافات غير المسلمين بمراعاة الإسلام لهذا الحقّ، وشهادات عالمية بحقّ الإمام الخميني ﷺ. ثمّ تناولت حرّية التفكير، وحقّ إبداء الرأي، ثمّ حقّ الحماية وحقّ التقاضي، ثمّ تناولت الحقوق الاقتصادية والمالية، ومنها: حرمة الاعتداء على الأموال وغصبها، وحقّ العمل، وحقّ الضمان الاجتماعي، وإقرار العقود والإيقاعات: كالزواج والطلاق والإرث والوصيّة والوقف. وأخيراً تناولت حقّ صيانة الكرامة، وحماية الأعراض المتمثّلة بحرمة دخول البيوت دون استئذان، وحرمة قذف غير المسلمين، والحماية القانونية للأعراض، وحسن المعاملة.

وما توفيقي إلّا بالله العزيز الحكيم.

سعيد كاظم العذاري

الفصل الأوّل

أُسس العلاقات مع غير المسلمين

أُسس العلاقات مع غير المسلمين

إنّ علاقات المسلمين مع غيرهم انطلقت من نظرة القرآن الكريم وسيرة المعصومين عليهم السلام إلى الناس كافّة، من حيث النشأة والكينونة، ومن حيث الخصائص الإنسانية، فقد خاطبت الآيات القرآنية الإنسانية جمعاء، وقد تكرّرت الخطابات بلسان ﴿يا أَيُّها النَّاس﴾.

وورد عن الإمام علي عليه السلام في وصيّته لمالك الأشتر ما يدلّ على هذه الحقيقة، فقال:

«وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبّة لهم، واللطف بهم. ولا تكونَنّ عليهم سبُعاً ضارياً، تغتنم أكلهم؛ فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين، وإمّا نظير لك في الخلق»[1].

وقد أكّد الإمام الخميني قدس سره على ذلك قائلاً: «الإسلام جاء للبشر كافّة. إنّ بعض خطابات الإسلام: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ولكن هناك

---

١ ـ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٧: ٣٢.

خطابات كثيرة: ﴿يَا أَيُّها النَّاس﴾. يريد الإسلام أن يضع البشر تحت ظلّ عدالته»[١].

فالعلاقات مع غير المسلمين قائمة على أساس وحدة الخلق، ووحدة النشأة، ووحدة الخصائص الإنسانية، وهي أهمّ ميزان ومعيار للتعامل، فهي علاقات تراعي الإنسان بما هو إنسان.

وفي هذا الفصل تطرّقت إلى عدّة مواضيع، وأهمّها:

أُسس المساواة بين المسلمين وغيرهم.

عنوان الإسلام ووحدة الأديان.

الخطوات العملية في التآلف مع أتباع الأديان.

أُسس المساواة بين المسلمين وغيرهم

المساواة بين المسلمين وغيرهم مساواة ذاتية، تتعلّق بخصائص الإنسان المتنوّعة، والتي يشترك فيها الجميع دون فرق بين عقيدة وأُخرى، وهم متساوون في غريزة التديّن، والانتساب للخالق، والحاجة إلى الأنبياء، وهم متساوون في الحرّية والتكريم، وفي التكليف والجزاء، وفي الإرادة والاختيار، وهم محكومون بالسنن والقوانين الإلهية.

---

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٦٨.

المساواة في الخصائص الإنسانية

الناس متساوون في خصائصهم الإنسانية، فقد خلقهم الله تعالى من مصدر واحد، لا فرق بينهم ولا تمييز من حيث النشأة والابتداء، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[٢].

والناس نتيجة لهذه الخلقة يتّصفون بالضعف والمحدودية، بلا فرق بين مسلم ومسيحي ويهودي وسائر المنتمين إلى بقيّة الأديان.

﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾[٣].

والناس ـ أيضاً ـ متساوون في الصفات المرافقة لضعف الإنسان ومحدوديته، قال تعالى:

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولاً﴾[٤].

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُوراً﴾[٥].

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[٦].

---

١ ـ المؤمنون (٢٣): ١٢.

٢ ـ العلق (٩٦): ٢.

٣ ـ النساء (٤): ٢٨.

٤ ـ الإسراء (١٧): ١١.

٥ ـ الإسراء (١٧): ١٠٠.

٦ ـ الكهف (١٨): ٥٤.

﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَؤُوسٌ كَفُورٌ﴾[١].

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً...﴾[٢].

فالناس جميعاً يمتازون بالضعف والمحدودية والافتقار إلى الخالق تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[٣].

والله تعالى هو الذي جعل للإنسان جوارحه:

﴿قُلْ هُوَ الَّذِى أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾[٤].

وجعلهم متساوين في العقول والمشاعر والأحاسيس، بلا فرق بين إنسان وإنسان، ولا ميزة لسلالة على سلالة، ولا لعنصر على عنصر، ولا لعقيدة على عقيدة ينتمي إليها الإنسان، فالجميع متساوون من حيث خصائصهم الذاتية. ثمّ إنّ خصائص الضعف والمحدودية التي يتّصف بها الإنسان تجعله ـ من الناحية العملية ـ غير قادر على تربية نفسه أو تربية غيره وفقاً للتربية الشاملة للجسم والروح والعقل.

---

١ ـ هود (١١): ٩.

٢ ـ المعارج (٧٠): ١٩.

٣ ـ الفاطر (٣٥): ١٥.

٤ ـ الملك (٦٧): ٢٣.

وفي ذلك قال الإمام الخميني﷿:

«وتربية الإنسان ـ من كافّة أبعاده الجسمية والروحية والعقلية وما فوقها ـ أمر لا تطيقه الطاقات البشرية؛ لأنّها فاقدة للعلم باحتياجات الإنسان وكيفية تربيته فيما يرتبط بماوراء الطبيعة. فلو جمعتم كافة قوى البشر لما استطاعت إدراك أكثر من خواصّ نفس هذا العالم الطبيعي، بل حتّى خواصّ هذا العالم لم تكشف بالكامل للبشر....

إنّ ما يستطيع إدراكه البشر وما تسعه قوّة إدراكه الطبيعية، هو هذا العالم الطبيعي، فلا يخرج من حدوده، حتّى لو أدرك الإنسان ـ فرضاً ـ كافّة خصوصيات هذا العالم، واكتشف كلّ ما يرتبط بكمال الطبيعة، وما يحدث فيها من تطوّرات، فيظلّ جاهلاً بماورائها وما فيه»[١].

والإمام الخميني﷿ وصف الجميع بالضعف ما داموا بشراً، فالمسلم ضعيف، والمسيحي ضعيف، واليهودي ضعيف، وجميعهم غير قادرين على إدراك الكثير من الحقائق، وخصوصاً الحقائق التي ترتبط بالغيب.

المساواة في غريزة التديّن والانتساب للخالق

إنّ المنهج الإسلامي الذي تبنّاه الإمام الخميني﷿ لم ينشأ من فراغ، ولم يتحرّك في فراغ، ولم ينشأ في قوالب ومظاهر مثالية، وإنّما ينشأ من الواقع الموضوعي للحياة، وينطلق في النفس الإنسانية من

---

١ ـ الكوثر ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

أعماقها وأغوارها ومشاعرها الباطنية، فهو منهج واقعي ناظر إلى واقع الإنسان من حيث هو إنسان، بما يحمل من غرائز روحية ومادّية. ولهذا فهو يساوي بين الناس في إيداع أهمّ الغرائز في ذواتهم، وهي غريزة التديّن والشخوص نحو المطلق، فهم متساوون في ذلك، ومتساوون في التأثّر الوجداني بعالم الغيب. فالجميع ينتسبون إلى الله تعالى كخالق لهم، فهو إله الجميع، وليس إلهاً لجماعة دون أُخرى، ولفئة دون أُخرى. وفي ذلك قال الإمام الخميني ﴿قدس سره﴾: «الله تبارك وتعالى إله الجميع، وليس إله الشرقيين وحدهم أو المسلمين أو الغربيين أو المسيحيين أو اليهود وحدهم، بل هو إله الجميع ورازق وخالق الجميع»[1].

وقد أكّد هذه الحقيقة الكثير من العلماء والفلاسفة على طول التأريخ، قال المسيو بوشيت:

«إنّ اعتقاد الأفراد والنوع الإنساني بأسره في الخالق ـ اعتقاداً اضطراراً ـ قد نشأ قبل حدوث البراهين الدالّة على وجوده. مهما صعد الإنسان بذاكرته في تأريخ طفوليته فلا يستطيع أن يجد الساعة التي حدثت فيها عقيدته بالخالق، تلك العقيدة التي نشأت صامتة وصار لها أكبر الآثار في حياته»[2].

---

١ ـ الكوثر ٢: ٥٠٢.

٢ ـ دائرة معارف القرن العشرين ١: ٤٨٣.

والايمان بالله تعالى مودوع في أعماق الضمير الانساني ، قال برودون:

«إنّ ضمائرنا قد شهدت لنا بوجود الله قبل أن تكشفه لنا عقولنا»[1].

وغريزة التديّن مشتركة بين الناس جميعاً، كما ورد في «معجم لاروس للقرن العشرين»:

«إنّ الغريزة الدينية مشتركة بين كلّ الأجناس البشرية، حتّى أشدّها همجية، وأقربها إلى الحياة الحيوانية... وإنّ الاهتمام بالمعنى الإلهي وبما فوق الطبيعة هو إحدى النزعات العالمية الخالدة للإنسانية»[2].

وقال باسكال:

«... كلّ شيء غير الله لا يشفي لنا غليلاً»[3].

وقد أكّد القرآن الكريم على هذه الحقيقة بقوله:

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4].

والناس جميعاً مجبولون بفطرتهم على الايمان بالخالق تعالى؛

---

١ ـ دائرة معارف القرن العشرين ١: ٤٨٣.

٢ ـ الدين: ٨٢.

٣ ـ دائرة معارف القرن العشرين ١: ٤٨٢.

٤ ـ لقمان (٣١): ٢٥.

حيث تبدأ تساؤلات الإنسان منذ صغره عن نشوء الكون ونشوئه هو، فلا فرق بين إنسان وآخر في الإيمان بهذه الحقيقة، فالجميع متساوون منذ الخلقة الأولى وإلى يومنا هذا.

وتطرّق الإمام الخميني﴿قدس سره﴾ إلى نمطين من الخالقية والربوبية فقال: «إعلم: أنّ ربوبية الحقّ ـ تعالى وجلّ شأنه ـ للعالمين على نمطين:

الأوّل: الربوبية العامّة التي تشترك فيها كافّة موجودات العالم، وهي تشكّل أنواع التربية التكوينية التي تنقل كلّ موجود من حدّ النقص إلى الكمال الذي يناسبه، وذلك تحت تدبير الربوبية.

الثاني: الربوبية التشريعية والتي يختصّ بها النوع الإنساني دون أن يكون فيها للموجودات الأُخرى نصيب، وهي تربية الهداية إلى طريق النجاة، والتوجيه إلى سبل السعادة والإنسانية، والتحذير ممّا يعوق التقدّم نحوها، الأمر الذي يتمّ على يد الأنبياء﴿عليهم السلام﴾»[1].

والربوبية بالنمو الثاني تختصّ بالنوع الإنساني، وتشمل جميع مكوّناته وانتماءاته، فهي تشمل المسلمين والمسيحيين واليهود وسائر الديانات والأقوام.

والربوبية التشريعية التي تترتّب عليها الهداية تمثّل الرحمة الإلهية لجميع الناس، بمختلف أديانهم وانتماءاتهم الدينية والفكرية والعاطفية، وتتمّ هذه الرحمة بإرسال الأنبياء والرسل.

---

١ ـ آداب الصلوة: ٣٧٩.

قال الإمام الخميني قدس سره:

«إنّ بعث الرسل والكتب وإرسال الملائكة والوحيّ والإلهام للأنبياء وهداة السبيل كلّها تمثّل مظاهر رحمة أرحم الراحمين، فرحمة الحقّ تعالى وسعت العالم بأسره»[1].

فقد أرسل الله سبحانه وتعالى إبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد صلوات الله عليهم أجمعين لجميع بني البشر، فعمّت رحمته الجميع، وتساوى الجميع في التمتّع بهذه الرحمة الإلهية.

المساواة في الحاجة إلى الأنبياء

إنّ الإنسان ـ بطبعه ـ مخلوق ضعيف في إمكاناته وطاقاته الفكرية والعاطفية والسلوكية؛ لتأثّره بالأهواء والنزوات، ولتأثّره بالمصالح الآنية والظاهرية، ولهذا فهو لا يستطيع أن يضع لنفسه منهجاً ليسمو ويتكامل من خلاله، مهما وصل إليه من معارف وتجارب، ولذا فهو بحاجة إلى مصدر لا يميل مع الهوى، ولا تغلبه النزوة، ولا يتأرجح مع الأوضاع النفسية لواضعه من الرضى والغضب، والصحّة والمرض، وهو بحاجة إلى مصدر يرجع إليه في الحكم على أفكاره وتصوّراته، وفي الحكم على عواطفه وممارساته؛ ليعرف مدى الخطأ والصواب، ومدى التقصير والقصور في أفكاره وعواطفه وممارساته.

---

١ ـ آداب الصلوة: ٦٠، ٦١.

وهذا المصدر هو النبيّ أو الأنبياء، فهم القمّة في جميع الخصائص الإنسانية، وهم المصدر الذي لا يميل مع الهوى ولا مع النزوة، ولا مع العصبية والانتماء المحدود، وهم المصدر الذي لا يتأرجح مع الظروف النفسية والأحوال الشخصية.

والناس جميعاً متساوون في الحاجة إلى الأنبياء، بلا فرق بين مسلم أو مسيحي أو يهودي أو سائر الأديان.

وقد ذهب الإمام الخميني قدس سره إلى بيان دور الأنبياء في الحياة الإنسانية، وهو دور الربط بين الإنسان وبين عالم الوحي الإلهي لتنمية البعد النبوي في حياة الإنسان، وتربيته للوصول إلى الكمال. وفي هذا الصدد قال قدس سره:

«لو كان الإنسان منحصراً ـ في حقيقته الوجودية ـ في حدود العالم الطبيعي لما كانت ثمّة حاجة إلى إرسال شيء من عالم الغيب لتربية أو تنمية البعد غير الطبيعي من الإنسان، ولكن للإنسان بعداً مجرّداً موجوداً على نحو الحقيقة ... والذي يتكفّل بتربية هذا البعد المعنوي (غير الطبيعي) للإنسان يجب أن يكون عالماً علماً حقيقياً بالعالم الآخر (ماوراء الطبيعة)، قادراً على فهم علائق الإنسان بهذا العالم الآخر، وهذا العلم لا يمكن توفره في البشر؛ لأنّ الإدراك البشري لا يستطيع فهم ماوراء الطبيعة، ولأنّ هذه الأُمور والعلائق خافية على البشر، وأنّ العالم بها هو الله تبارك وتعالى؛ فهو خالق كلّ شيء. لذا تقام علاقة ما بين الإنسان وبين عالم الوحي الإلهي بواسطة أشخاصٍ

وصلوا إلى الكمالات، وسعوا إلى الكمالات المعنوية وعرفوها، فيبعثون إلى الناس لتربيتهم وتنمية البعد الثاني في الإنسان...»[١].

وقال قدس سره:

«هناك في عالم الطبيعة اعتبارات أكثر سموّاً من الاعتبارات الدنيوية، ونحن غافلون عنها، ولا يمكننا رؤيتها بالعين. وبإمكان الإنسان أن يصل إلى هذه المراتب من خلال المجاهدات والسير على الصراط المستقيم الذي رسمه الأنبياء والرسل. وليس بإمكان أناس عاديين أن يقوموا بهذا الدور؛ فإنّ الله تبارك وتعالى بعث الأنبياء من أجل تربية هذا الإنسان كي يصل إلى مراتب ماوراء الطبيعة، ولتكون التربية تربية إلهية»[٢].

وعلى ضوء ما تقدّم فإنّ الناس ـ بمختلف دياناتهم ـ يشتركون في حاجتهم إلى الأنبياء من أجل تربيتهم وإيصالهم إلى الكمال، وهم عاجزون عن الوصول إلى ذلك بمعزل عن الأنبياء، وهم حلقة الوصل بين الناس وخالقهم.

المساواة في الحرّية

الناس متساوون في الحرّية؛ فالإنسان خلق حرّاً، فلا عبودية ولا استعباد ولا رقّ، قال تعالى:

---

١ ـ الكوثر ٢: ٢٥٤.

٢ ـ الكوثر ٢: ٢٣٨.

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللهِ﴾[١].

فلا يحقّ للإنسان وإن كان في قمّة التمتّع بالخصائص المعنوية والروحية أن يستعبد غيره، فالإنسان مولود ترافقه الحرّية في جميع مراحل حياته، وقد خلقه الله تعالى على هذه الشاكلة، قال الإمام علي عليه السلام:

«**ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً**»[٢].

وقال عليه السلام: «**إنّ آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وإنّ الناس كلّهم أحرار**»[٣].

فالناس خلقوا أحراراً، بلا فرق بين إنسان وآخر، فالمسلم حرّ، والمسيحي حرّ، واليهودي حرّ، والمجوسي حرّ، وهذه من المشتركات بين بني الإنسان، وهذه الحرّية التي يتساوى فيها الجميع هي: حرّية ذاتية أودعها الله سبحانه وتعالى في الإنسان، فالإنسان حرّ في كلّ شيء، باستثناء مخالفته للقوانين الإلهية، فهو ليس حرّاً فيها؛ لأنّه عبد لله تعالى، والعبودية هنا تقتضي الطاعة وعدم المخالفة.

وهذه الحقيقة هي من ثوابت المنهج الإسلامي الذي قرّر حرّية الإنسان. وفي ذلك قال الإمام الخميني قدس سره:

---

١ ـ آل عمران (٣): ٧٩.

٢ ـ تحف العقول: ٥٢.

٣ ـ الكافي ٨: ٦٩.

«الإسلام جعل من الإنسان كائناً حرّاً، وجعله مسلّطاً على نفسه وماله وروحه وعرضه. عدّ الإنسان مختاراً وحرّاً، فكلّ إنسان حرّ في مسكنه، حرّ في مشربه ومأكله، سوى ما يخالف القوانين الإلهية، حرّ في اسلوب حياته»[١].

ويرى الإمامﷺ: «أنّ الناس كلّهم أحرار»[٢].

وعلى أساس هذه المساواة بين الناس ـ على اختلاف دياناتهم وعقائدهم ـ تعامل الإمام الخمينيﷺ مع غير المسلمين، فمنحهم حقّ تقرير المصير، كما ورد في المادّة الثالثة من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران: «اشتراك عامّة الناس في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي»[٣].

المساواة في التكريم

الإنسان مخلوق مكرّم من قبل الله تعالى، وقد أكّد الإسلام هذا التكريم، فهو من خصائص الإنسان الممنوحة له من قبل خالقه، فهو ـ بنفسه وذاته ـ مكرّم دون أي إضافة صفة خارجية عن ذاته، قائمة على أساس الاعتقاد أو الانتماء القومي أو الانتماء العنصري، فلا تمييز على الأسس الخارجة عن ذاته. فالإنسان يساوي أخاه

١ ـ الكوثر ١: ٢٠٢.

٢ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٠.

٣ ـ الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية في إيران: ١٩.

الإنسان في التكريم؛ بما منحه الله تعالى من روحه، وما أمر الملائكة بالسجود له:

﴿إِنِّى خَٰلِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِى فَقَعُوا لَهُ سَٰجِدِينَ﴾[١].

وقد كرّمه تعالى بأن خلقه في أحسن تقويم:

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٢].

﴿يَٰأَيُّهَا الْإِنْسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِى أَىِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[٣].

وكرّمه الله تعالى بحمله للأمانة:

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَٰنَةَ عَلَى السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَٰنُ﴾[٤].

والناس متساوون في حمل الأمانة، بلا فرق ولا تمييز على أساس عنصري أو لغوي أو أيّ صفة إضافية.

والناس متساوون في تكريمهم بالخلافة الإلهية:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾[٥].

---

١ ـ ص (٣٨): ٧١ ـ ٧٢.

٢ ـ التين (٩٥): ٤.

٣ ـ الانفطار (٨٢): ٦ ـ ٨.

٤ ـ الأحزاب (٣٣): ٧٢.

٥ ـ البقرة (٢): ٣٠.

والناس متساوون في التمتّع بتكريم الله تعالى لهم، بتسخيره لما في الأرض لهم جميعاً:

﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[١].

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٢].

فالجميع لهم حقّ الاستثمار والتعمير والاستفادة من الإمكانيات المسخّرة لهم لإدامة الحياة وإدامة الحركة التأريخية، فالتكريم في هذا المجال شامل للجميع، لا فرق بينهم. وقد أكّد رسول الله ﷺ على ذلك بقوله:

«أمّا بعد، فإنّ ناساً يزعمون أنّ كسوف الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مواضعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنّهم قد كذبوا، ولكنّها آيات من آيات الله يعتبر بها عباده؛ لينظر من يحدث له منهم»[٣].

فالناس مكرمون جميعاً من الله تعالى، فليس هنالك قيمة تعلو على قيمة الإنسان أو تهدر من أجلها قيمته، فالكرامة ذاتية له مادام إنساناً، فهي ناظرة إلى إنسانيته الذاتية، دون أيّ اعتبار لسائر الخصوصيات الأُخرى، إلّا التكريم الموضوع من قبل الله تعالى.

---

١ ـ البقرة (٢): ٢٩.

٢ ـ الجاثية (٤٥): ١٣.

٣ ـ الدرّ المنثور ٣: ٣٢٩.

والناس ـ على اختلاف دياناتهم وعقائدهم ـ متساوون بالتكريم، فقد كرّمهم الله سبحانه وتعالى، وهذا التكريم يقتضي احترام مطلق الإنسان.

قال الإمام الخميني قدس سره:

«الناس كلّهم سواسية، وحقوق كلّ الطبقات تمنح لها، فالجميع متساوون مع البعض، والأقليات الدينية تراعى حقوقهم، فالإسلام يكنّ لهم الاحترام، الإسلام يكنّ الاحترام لجميع الطبقات»[1].

وقد تبنّت المادّة الثانية من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران تكريم الإنسان ونصّت على: «الإيمان بالكرامة والقيمة الرفيعة للإنسان وحرّيته التي هي توأم مع المسؤولية أمام الله»[2].

المساواة في التكليف والجزاء

الناس جميعاً متساوون في التكليف الإلهي في الحياة الدنيا، ومتساوون في الجزاء من ثواب وعقاب في الدار الآخرة، دون تمييز وتفريق أو ترجيح، فالجميع مكلّفون بالإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر، بعدما تبرز لهم البيّنات، وتتّضح لهم البراهين، بأنّهم حادثون ومخلوقون للمطلق العليم، وقد جعلهم الله تعالى متساوين في الاطّلاع على البيّنات والبراهين والأدلّة، فهو يخاطب فطرتهم وعقولهم ليحرّك

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٨.

٢ ـ الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية في إيران: ١٨.

دفائنها، ويثير كوامن النفس؛ للاستسلام للحقائق التي توصل إلى معرفته تعالى، قال تعالى:

﴿أَمَّنْ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلٰهٌ مَعَ اللهِ قُلْ هٰاتُوا بُرْهٰانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صٰادِقِينَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

ولم يكلّف الله تعالى الناس حتّى بعث النبيين والمرسلين ، وكان آخرهم نبيّنا محمّدﷺ الذي بعث إلى الناس جميعاً؛ لإرشادهم وإلغاء الحجّة عليهم في الهداية، فهو لم يبعث لقوم دون قوم، ولا للون دون لون، وإنّما للناس على مختلف خصائصهم، وصفاتهم الخارجة عن ذواتهم، كما ورد في الآيات الكريمة:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾[٣].

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾[٤].

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[٥].

وبدأ رسول اللهﷺ بتبليغ الرسالة الإلهية إلى الناس جميعاً، إلى العرب والعجم وإلى الوثنيين وأهل الكتاب، بلا فرق ولا تمييز.

---

١ ـ النمل (٢٧): ٦٤.

٢ ـ الحشر (٥٩): ٢١.

٣ ـ الأعراف (٧): ١٥٨.

٤ ـ السبأ (٣٤): ٢٨.

٥ ـ الحجّ (٢٢): ٤٩.

وقال صلى الله عليه وآله:

«أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد من قبلي، كان كلّ نبيّ يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثت إلى كلّ أحمر وأسود...»[١].

والناس متساوون في التكليف حسب الطاقة الإنسانية المحدودة، قال تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤].

فالناس متساوون في التكليف في الأُصول والفروع، فهم مكلّفون بالعقيدة والشريعة على حدّ سواء، وقد جعل الله تعالى هذه الحياة قنطرة للحياة الأُخرى التي يتساوى الناس فيها في الجزاء، فكلّ منهم يجد ما عمله أمامه، وقد خاطب القرآن الكريم الناس جميعاً بذلك:

﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ﴾[٥].

والله تعالى جامع الناس بلا تمييز لليوم الآخر:

---

١ ـ صحيح مسلم ١: ٣٧٠.

٢ ـ البقرة (٢): ٢٨٦.

٣ ـ الحجّ (٢٢): ٧٨.

٤ ـ البقرة (٢): ١٨٥.

٥ ـ الانشقاق (٨٤): ٦.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾(١).

فلكلّ الناس جزاء:

﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(٢).

فللمحسنين جزاؤهم، وللمسيئين جزاؤهم:

﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ﴾(٣).

فهم متساوون في ذلك اليوم، بلا تمييز لعنصر على عنصر أو جماعة على جماعة، فالجنّة مثوى المؤمنين الصالحين، والنار مثوى الكافرين والطالحين، وإن انتسبوا إلى الأنبياء: بأن كانوا أبناءهم أو بناتهم أو نساءهم، أو ينتمون إلى لغتهم أو قوميتهم أو عنصرهم.

وقد أكّد الإمام الخمينيّ قدس سره على هذه الحقائق، فالجميع ـ من مسلمين ومسيحيين ويهود ومجوس وغيرهم ـ مكلّفون على حدّ سواء، ففي تعليقه على الآيات الكريمة: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾(٤) و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(٥) قال قدس سره: «لعلّها: خطاب

---

١ ـ آل عمران (٣): ٩.

٢ ـ الجاثية (٤٥): ٢٢.

٣ ـ النجم (٥٣): ٣١.

٤ ـ الإسراء (١٧): ٢٣.

٥ ـ الفاتحة (١): ٥.

بلسان الحقّ تعالى إلى جميع الموجودات»[١].

وأشار الإمام الخميني قدس سره إلى المساواة في الجزاء في الحياة الأُخرى فقال: «لقد جاء الأنبياء من أجل تربيتنا ـ وبوحي من الله تعالى ـ في الجانب المعنوي، ونقلنا ـ بصورة تأريخية ـ من عالم الطبيعة إلى ذلك، وتقوية البعد المعنوي فينا؛ لكي تكون حياتنا في العالم الآخر سعيدة بعدما ننتقل إليه... تشتمل تربية الوحي الإلهي والأنبياء للإنسان على بيان العلائق بين هذين العالمين، والأعمال المؤثّرة في تربيتنا المعنوية ـ إذا قمنا بها ـ ودعوتنا إلى القيام بها. وبالطبع فنحن لا نعرف علاقة إقامة الصلاة بالسعادة الأُخروية، لكنّ الله يعرفها... والأنبياء هم العارفون ـ بواسطة الوحي الإلهي ـ بآثار أعمالنا الصالحة على سعادة العالم الآخر، وقد جاءوا ليقولوا لنا: قوموا بالعمل الفلاني؛ فهو يربّي روحكم ويؤثّر في حياتكم الأُخروية وسعادتها، كما نهونا عن الأعمال المهلكة المدمّرة للحياة الأُخرى. فمثلما توجد بعض الأشياء الطبيعية السامّة التي تهلك الإنسان إذا أكلها، كذلك توجد في عالم ماوراء الطبيعة أعمال وعقائد هي بمثابة السمّ القاتل للإنسان إذا اعتقد أو قام بها، ولتأثيرها مراتب أيضاً، كما هو الحال مع السمّ الطبيعي...

وبالطبع فإنّ بعض أوامر ونواهي الأنبياء ترتبط بتنظيم عالم الطبيعة

---

١ ـ سرّ الصلاة: ٤٣.

والحياة الاجتماعية فيه، ولكن قيماً كبيرة منها لا يتعلّق بهذا الجانب بل بماوراء الطبيعة. فالإنسان موجود يحتاج إلى كلّ شيء من المادّيات والمعنويات، وقد جاء الأنبياء لإرشاده إلى تلبية كلّ هذه الاحتياجات، وهدايته إلى الأعمال التي تحقّق له السعادة الكاملة إذا قام بها»[١].

والإمام الخميني قدس سره لا يقتصر على التطرّق إلى دور خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم، بل تطرق إلى دور جميع الأنبياء عليهم السلام ودور أتباعهم في المسؤولية والتكليف ثمّ الجزاء؛ ليتعامل مع غير المسلمين بما يلزمهم من أداء التكاليف التي كلّفوا بها من قبل الله سبحانه تعالى إله الجميع.

المساواة في الإرادة والاختيار

خلق الله تعالى الناس وهم أحرار في إرادتهم واختيارهم، في الاعتقاد به والالتزام برسالته، وهم متساوون في حرّية الإرادة والاختيار، فالله تعالى منحهم العقول والغرائز؛ ليتوّصلوا من خلال الآيات والبيّنات إلى اتّخاذ المنهج الإلهي في الحياة، في عقولهم ونفوسهم ومواقفهم، وهم ـ بعد إلغاء الحجّة عليهم ـ لهم حقّ اختيار ما يرونه من منهج، بلا إكراه ولا إجبار، قال تعالى:

---

١ ـ الكوثر ٢: ٢٥٥، ٢٥٦.

﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً * إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾[١].

والناس متساوون في هدايتهم لنجد الخير ونجد الشرّ:

﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[٢].

والناس أحرار: فمن اهتدى فإنّما يهتدي لنفسه، ومن ضلّ فإنّما يضلّ على نفسه:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾[٣].

فإذا تمّت للناس عناصر الهداية ثمّ انحرفوا عنها غروراً وطغياناً وكبراً فإنّ الله يتركهم وشأنهم، ولا يتدّخل لهدايتهم؛ لأنّهم مخيّرون، لا مسيّرون.

والناس متساوون في إصلاح نفوسهم وعدمها؛ فقد ألهَمَ الله تعالى كلّ نفس عناصر الفجور والتقوى، ثمّ رسم لها طريق الصلاح والطلاح، والأمر عائد إلى الإنسان نفسه:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾[٤].

---

١ ـ الإنسان (٧٦): ٢ ـ ٣.

٢ ـ البلد (٩٠): ١٠.

٣ ـ يونس (١٠): ١٠٨.

٤ ـ الشمس (٩١): ٧ ـ ١٠.

وفي مقام إشارته إلى الإرادة والاختيار قال الإمام الخميني ﷺ:

«إعلم: أنّ الإنسان ما دام في عالم الطبيعة ومنزل المادّة «الهيولانية» فهو في معرض تسلّط الجنود الإلهيين وجنود إبليس.

والجنود الإلهيون هم جنود الرحمة والسلام والسعادة والنور والطهارة والكمال، أمّا جنود إبليس فهم كلّ ما يضادّ ذلك.

ولمّا كانت الجوانب الربانية تغلَب على الجوانب الإبليسية كان لفطرة الإنسان ـ في البداية ـ نورانية وسلامة وسعادة فطرية إلهية...

والإنسان مادام في هذا العالم فهو قادر على اختيار الانصياع لأحد هذين النوعين من الجنود، فإذا لم يكن لإبليس سلطة على الإنسان منذ أوّل الفطرة إلى آخر حياته كان إلهياً لاهوتياً يرفل في باحة من النور والطهارة والسعادة... وحينها يكون هذا الموجود الشريف موجوداً طاهراً مطلقاً ونوراً خالصاً مغفوراً له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر... ولابدّ من القول هنا: بأنّ الفطرة ممّا يمكن تطهيرها بعد تلوّثها، فالإنسان مادام في هذا العالم فإنّ خروجه من سلطة الشيطان أمر ممكن وميسور، كما هو الحال أيضاً في الدخول تحت سلطة جنود ملائكة الله»[1].

---

١ ـ آداب الصلوة: ٩٣، ٩٤.

فالإمامقدس سره يرى: أنّ الجميع متساوون في الاختيار والإرادة، فهم الذين يقرّون مصيرهم باتّباع الإرشادات والتوجيهات الإلهية، أو باتّباع الشيطان، وهذه قمّة المساواة العملية بين المسلمين وغيرهم من أتباع الأديان الأُخرى.

المساواة أمام السنن الإلهية

جعل الله تعالى للحياة الإنسانية سنناً ثابتة، لا تتبدّل ولا تتغيّر ولا تختلف، فجعل النتائج تستتبع المقدّمات، وجعلها حاكمة على حركة الناس، وهم متساوون أمامها، دون فرق أو تمييز، فالله تعالى لا يغيّر ما بهم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم:

﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[١].

وفي هذا الصدد قال الإمام الخمينيقدس سره: «مصير كلّ أُمّة مرهون بها»[٢].

فمصير كلّ أُمّة مرهون بحركتها ومواقفها ومسيرتها المختارة في الحياة، فهي التي تحدّد مصيرها الإيجابي أو السلبي، فالتغيير الحاصل يستند إلى متبنيات الأُمّة الفكرية والسلوكية، والله سبحانه وتعالى لا يغيّر أوضاع الأُمّة وأحوالها إلّا إذا وجد بوادر التغيير فيها نحو الصلاح والسمّو والتكامل، أو نحو الانحراف والانحطاط.

---

١ ـ رعد (١٣): ١١.

٢ ـ نور الهدى: ٦٨.

وقالقدس سره: «جميع الانتصارات والهزائم تنطلق من الإنسان. الإنسان أساس الفشل. مايحمله الإنسان من أفكار وتصورات هو أساس كلّ شيء»[١].

ومن السنن الثابتة التي يتساوي أمامها الناس جميعاً هي التمتّع بالبركات والحرمان منها:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٢].

وإنّ الله تعالى يبتلي الناس جميعاً، دون تمييز أُمّة عن أُمّة، وقوم عن قوم، ولون عن لون؛ لكي يعودوا إلى الإيمان به والاستقامة على منهجه، قال الإمام عليعليه السلام:

«إنّ الله يبتلي عباده ـ عند الأعمال السيّئة ـ بنقص الثمرات، وحبس البركات، وإغلاق خزائن الخيرات؛ ليتوب تائب، ويقلع مقلع، ويتذكّر متذكّر، ويزدجر مزدجر»[٣].

وأكّد الإمام الخمينيقدس سره على هذه الحقيقة فقال:

«إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ ذو عناية بعبده: أعطاهم العقل، وأعطاهم القدرة على تهذيب أنفسهم، ولم يكتف بذلك، بل أرسل إليهم الأنبياء، وأنزل عليهم الكتب، وأرسل الأولياء، وأرسل المهذّبين، وإذا لم يحقّق

---

١ ـ نداء الثورة الإسلامية: ٧٦.

٢ ـ الأعراف (٧): ٩٦.

٣ ـ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ٩: ٧٦.

كــلّ ذلك أثـراً عــلى العــباد فــإنّ الله يـعرض عــبيده إلى ضــغوط وابتلاءات»[١].

والناس متساوون في العقوبة الإلهـية إن غـيّروا حـركة التـأريخ المتّجهة نحو الكمال والسمّو، قال تعالى:

﴿إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هٰذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِنَ السَّـمٰاءِ بِـمٰا كٰـانُوا يَفْسُقُونَ﴾[٢].

فالناس جميعاً متساوون أمام السنن الإلهية، ومحكومون بها، بلا فرق بين المسلمين وغيرهم من الكفّار أو من أهـل الكـتاب، وهـذه السنن جارية عـليهم، فـلا تـختلف عـلى أسـاس الانـتماء الديـني والعقائدي، وهي تستند إلى المـقدّمات، فـمتى وجـدت المـقدّمات وجدت النتائج.

وخلاصة القول: أنّ الناس جميعاً متساوون في الكينونة الإنسانية، ومتساوون في حاجتهم إلى المطلق والتوجّه إليه بـعقولهم وقـلوبهم، فهم خلق الله تعالى، وقد خلقهم من مصدر واحد، وأودع فيهم غرائز واحدة، ومنحهم العقل؛ ليرشدهم، وبـعث إليـهم الأنـبياء، ليـصلحوا نفوسهم وعقولهم وممارساتهم، وكانوا متساوين في الإرادة والاختيار وفي التكليف وفي الجزاء، وهم متساوون أمام السنن الإلهية، فلاميزة

١ ـ الكوثر ١: ٣١٤.

٢ ـ العنكبوت (٢٩): ٣٤.

لأحد على الآخر على أساس الانتماء العقائدي، ولا خصوصية لفرد على آخر، ولا لمجتمع على آخر، وهذه أهمّ مقوّمات التساوي بين الناس، وعلى أساسها يتمّ التعامل مع غير المسلمين، وتتحدّد العلاقات معهم، وعلى ضوءها يتمتّع الجميع بحقوقهم الإنسانية في جميع مجالات الحياة، وعلى ضوء القوانين الإلهية التي تراعي مصالح الناس جميعاً، فلا محاباة لفئة دون أُخرى، ولا لأُمّة دون أُخرى، فالجميع متساوون في الحقوق والواجبات بما تحدّده المصلحة العليا.

عنوان الإسلام ووحدة الأديان

الإسلام ـ في أدبيات القرآن الكريم ومصطلحاته اللغوية ـ ليس إسماً لدين خاصّ، وإنّما هو اسم للدين المشترك الذي تجمعه وحدة المصدر، ووحدة المصير، ووحدة المفاهيم والقيم، ووحدة الأهداف والأساليب، وهو الدين الذي حمل رايته جميع الأنبياء والمرسلين، وانتسب إليه جميع أتباع الأنبياء في جميع مراحل الحركة التأريخية، وكانوا ـ في جميع مراحل الصراع والمواجهة الفكرية والتشريعية وأحياناً العسكرية ـ يواجهون عدوّاً واحداً، لا يروق له تقرير مبادئ الحقّ والعدالة والفضيلة في أعماق النفس الإنسانية وفي واقع الحياة.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآياتِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسابِ﴾[١].

---

١ ـ آل عمران (٣): ١٩.

أي: إنّ «جميع الملل والشرائع التي جاء بها الأنبياء روحها الإسلام والانقياد والخضوع، وإن اختلفت في بعض التكاليف وصور الأعمال، وبه كان الأنبياء يوصون. فالمسلم الحقيقي من كان خالصاً من شوائب الشرك، مخلصاً في أعماله، مع الإيمان، من أيّ ملّة كان، وفي أيّ زمان وجد»[١].

والإسلام هو الدين الذي حمله نوح عليه السلام، ودعا قومه إلى الإيمان به، وهو الدين الذي أمره بالدعوة والنهوض. ففي قمّة المواجهة بينه وبين قومه كان يخاطبهم: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[٢].

ويظهر عنوان الإسلام واضحاً في دعاء إبراهيم وإسماعيل، وفي وصايا إبراهيم ويعقوب.

قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ...﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ

---

١ ـ تفسير المراغي ٣: ١١٩.

٢ ـ يونس (١٠): ٧٢.

٣ ـ البقرة (٢): ١٢٧ ـ ١٢٨.

اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[١].

وقد أكّد أبناء يعقوب عليه السلام له ـ في مرض موته ـ على حقيقة التديّن بالإسلام، كما جاء في القرآن الكريم:

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلٰهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٢].

والإسلام هو عنوان انتماء قوم موسى عليه السلام:

﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾[٣].

ولهذا نجد: أنّ فرعون ـ في آخر لحظات عمره وحينما أدركه الغرق ـ يعترف: بأنّه من المسلمين، كما حكى القرآن الكريم عنه:

﴿... حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[٤].

وحينما أراد عيسى عليه السلام إعلان الفصل بين الكفر والانتماء الإلهي أجابه الحواريون:

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ

---

١ ـ البقرة (٢): ١٣٢.

٢ ـ البقرة (٢): ١٣٣.

٣ ـ يونس (١٠): ٨٤.

٤ ـ يونس (١٠): ٩٠.

الْحَوارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[١].

ونفى القرآن الكريم أَيّ عنوان آخر غير الإسلام عن دين الأنبياء السابقين، وأثبت: أنّ الإسلام هو دينهم:

﴿وَقالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصارىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْنا وَما أُنْزِلَ إِلىٰ إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ وَما أُوتِيَ مُوسىٰ وَعِيسىٰ وَما أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٢].

واعترف أهل الكتاب بانتمائهم للإسلام قبل نزول القرآن الكريم وقبل البعثة النبوية الخاتمة:

﴿الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ * وَإِذا يُتْلىٰ عَلَيْهِمْ قالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾[٣].

وأكّد القرآن الكريم على: أنّ الدين نزل في أُمّة واحدة، فاستعرض مسيرة الأنبياء عليهم السلام في الدعوة والهداية وفي الصراع مع الكفّار وأتباعهم، ثمّ ختم ذلك الاستعراض بخطابه للمسلمين:

﴿إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[٤].

---

١ ـ آل عمران (٣): ٥٢.

٢ ـ البقرة (٢): ١٣٥ – ١٣٦.

٣ ـ القصص (٢٨): ٥٢ ـ ٥٣.

٤ ـ الأنبياء (٢١): ٩٢.

وأكّد القرآن الكريم على: وحدة التشريع في منهج وحركة الانبياء، فالله تعالى لم يشرع ديناً جديداً بالبعثة النبوية الخاتمة، وإنّما هو دين واحد وشريعة واحدة منذ القدم، ويظهر هذا التأكيد في خطابه للمسلمين:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مٰا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالَّذِى أَوْحَيْنٰا إِلَيْكَ وَمٰا وَصَّيْنٰا بِهِ إِبْرٰاهِيمَ وَمُوسىٰ وَعِيسىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاٰ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾[1].

والدين واحد في أُصوله وفي غاياته وأهدافه وفي وسائله ، متنوّع في أدوار المكلّفين بحمله، فلكلّ مرحلة تأريخية نبيّ خاصّ، وكتاب خاصّ ينسجم مع أحوال الناس وظروفهم المادّية والروحية وطاقاتهم الذاتية، ولا تناقض بين الكتب المنزلة على الأنبياء، فلكلّ مرحلة كتاب مصدّق للكتاب الأسبق ومكمّل له:

﴿إِنّٰا أَنْزَلْنَا التَّوْرٰاةَ فِيهٰا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هٰادُوا وَالرَّبّٰانِيُّونَ وَالْأَحْبٰارُ﴾[2] و﴿وَقَفَّيْنٰا عَلىٰ آثٰارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمٰا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرٰاةِ وَآتَيْنٰاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمٰا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرٰاةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾[3] و﴿وَأَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمٰا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ

١ ـ الشورى (٤٢): ١٣.

٢ ـ المائدة (٥): ٤٤.

٣ ـ المائدة (٥): ٤٦.

الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ...﴾[1].

والدين في مرحلة بعثة النبي محمّد صلى الله عليه وآله يمثّل المرحلة الأخيرة من المراحل التي مرّت بها البشرية، وبها ختمت الرسالة بعد كمالها، وهو الحلقة الأخيرة من حلقات الدعوة والهداية، ولهذا أشار رسول الله صلى الله عليه وآله: **«مَثلي ومَثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلّا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلّا وضعت هذه اللبنة، فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين»**[2].

والإسلام هو العنوان للدين في جميع مراحله، وقد أخرج القرآن الكريم الديانات المحرّفة من هذا العنوان، فأصبحت اليهودية عنواناً لمن حرّف التوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام، وأصبحت النصرانية عنواناً لمن حرّف الإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام، وكذا الحال في بقيّة الديانات المحرّفة، واختصّ عنوان الإسلام بمجموعة المفاهيم والشرائع التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله، والتي هي المرحلة الأخيرة من مراحل مسيرة الأنبياء عليهم السلام، وقد أكّد رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الحقيقة في حواره مع اليهود.

قالوا له: يا محمّد، ألست تزعم: أنّك على ملّة إبراهيم ودينه، وتؤمن بما عندنا من التوراة، وتشهد: أنّها من الله حقّ؟.

---

١ ـ المائدة (٥): ٤٨.

٢ ـ صحيح البخاري ٥: ٢٢٦.

فأجابهم: «بلى، ولكنّكم أحدثتم وجحدتم ما فيها، ممّا أخذ الله عليكم من الميثاق فيها، وكتمتم منها ما أُمرتم أن تبيّنوه للناس، فبرئتُ من إحداثكم»[1].

ومن هنا فإنّه لا تناقض بين الإسلام وبين الديانات السابقة التي اندرجت تحت عنوانه ، ولا تضادّ ولا مقاطعة ولا مفاصلة، ومن هذا المنطلق فإنّ الإسلام أقرّ المفاهيم والقيم غير المحرّمة، ودعا إلى إظهارها وتقريرها في الواقع، وتعامل مع اتباع الديانات المحرّفة ضمن الأطر والمحاور المشتركة، فأقرّهم على ما يتبنّونه من عقائد وتشريعات، فلم يكرههم على التخلّي عنها مادامت لا تصطدم مع المصلحة العامة. كما جسّد قادة الإسلام وأتباعه ومنهم الإمام الخمينيقدس سره جميع مفاهيم وقيم التعاون والرحمة والعفو مع غير المسلمين في العلاقات والمعاملات، ولا زالوا يعيشون مع المسلمين في أغلب بلدانهم، محتفظين بجميع حقوقهم الفردية والاجتماعية، ولا زال الكثير منهم يشهد للإسلام وللمسلمين بحسن التعامل معهم في جميع مراحل المسيرة المشتركة منذ الصدر الأوّل للإسلام وإلى يومنا هذا.

وحدة أهداف الأنبياءعليهم السلام

يرى الإمام الخمينيقدس سره: أنّ أهداف الأنبياءعليهم السلام واحدة، تبعاً لأهداف الدين الذي حملوه، وجاهدوا من أجل تقرير مفاهيمه وقيمه

---

١ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٢: ٢١٧.

في واقع الكون والحياة والإنسان. ومن هذه الأهداف التي تطرّق إليها الإمام‌قدس‌سره:

أوّلاً: نشر التوحيد.

إنّ هدف الأنبياءعليهم‌السلام هو نشر التوحيد، واستئصال جذور الكفر والشرك، على مستوى الاعتقاد ومستوى العبادة، قال‌قدس‌سره: «إنّ مقصد الأنبياء العظام أساساً والمراد من تشريع الشرائع وسنّ الأحكام ونزول الكتب السماوية... إنّما هو نشر التوحيد والمعارف الإلهية، واستئصال جذور الكفر والشرك والازدواجية في النظرة والعبادة»[1].

ثانياً: تحقيق إنسانية الإنسان.

قال الإمام الخميني‌قدس‌سره: «القرآن الكريم الذي يتصدّر قائمة الكتب السماوية ـ التي جاءت في الحقيقة (كما القرآن الكريم) لبناء هذا الإنسان، وتحويله من إنسان بالقوّة إلى إنسان بالفعل وموجود بالفعل ـ والأنبياء: بدعوتهم بعثوا لتحقيق هذا الغرض ـ حسب اختلاف مراتبهم طبعاً ـ وهو تحويل الإنسان إلى إنسان حقيقي من (القوّة) إلى (الفعل)، فجميع العلوم الدينية والعبادات والمعارف الإلهية وجميع الأحكام العبادية ممّا هو موجود جميعها يراد بها تحقيق هذا الأمر، تحويل الإنسان الناقص إلى إنسانٍ كامل»[2].

---

١ ـ آداب الصلوة: ٢٢٩.

٢ ـ الكوثر ١: ٣٩٢.

ثالثاً: الاهتمام بجميع شؤون الإنسان.

قال الإمام الخميني قدس سره: «إنّ الإسلام وسائر الحكومات والدعوات الإلهية تعتني بجميع شؤون الإنسان، بدءاً من أبسطها وحتّى أعقدها، جميعها تهتمّ بذلك... فكما أنّ في الإسلام سياسة للبلاد، وكما أنّ أغلب أحكامه أحكام سياسة، فهو يضمّ ـ عدا ذلك ـ أحكاماً معنوية، يضمّ حقائق ومعنويات تعتني بالرشد المعنوي للإنسان، وبتربية الإنسان روحياً في العشرة، فالإسلام يحدّد أحكام العلاقة بين المسلمين والآخرين، للإسلام أحكام لعلاقة الإنسان مع نفسه، وأحكام لعلاقة الإنسان مع زوجته، ومع ولده وجيرانه، ومحلّته وأصحابه، ولعلاقته مع مواطني بلده، ولعلاقته مع من يعتنقون نفس ديانته، ومن يعتنقون غير ديانته، أحكام تشمل كلّ الحياة وإلى ما بعد الموت...

فالإسلام وأحكامه التي بعث الله تعالى بها الأنبياء والرسل لا تهتمّ بهذا العالم فقط، أو بالعالم الآخر فقط»[1].

وقال قدس سره: «بيّن لنا الأنبياء الأُمور التي تتعلّق بالروح، والتي تتعلّق بالمقامات العقلية، والتي تتعلّق بالغيب، والقرآن قد بيّن ذلك أيضاً»[2].

---

١ ـ الكوثر ١: ٣٩٤.

٢ ـ الكوثر ١: ٤١٤.

وقال أيضاً: «إنّ جميع الأنبياءعليهم السلام أُرسلوا من أجل تربية جميع الأبعاد الإنسانية، فهم الوحيدون القادرون على انجاز هذه المهمّة...؛ إذ تقع هذه المسؤولية على عاتق الأنبياء، مسؤولية إعداد الإنسان لكلتا الحياتين: الدنيا والآخرة، فلا أحد جدير بذلك غير الأنبياء والرسلعليهم السلام، الذين يقومون بإبلاغ رسالات الله ببعدها الشمولي الذي يتضمّن الحياتين: الدنيا والآخرة»[1].

وعلى ضوء ذلك فاتباع الأنبياء ـ من مسيحيين ويهود وغيرهم ـ مكلّفون كالمسلمين بالاستقامة في الحياة الاجتماعية والسياسية، وعلى أساس هذا التكليف تقام العلاقات بينهم وبين المسلمين.

رابعاً: إصلاح المجتمع.

إنّ أهداف الأنبياء واحدة ومشتركة، ومنها: تحقيق سعادة الحياة الدنيا والآخرة، بإصلاح الإنسان، وإصلاح المجتمع، وإيصاله إلى الكمال، وهو المقدّمة الموصلة لتلك السعادة.

قال الإمام الخمينيقدس سره: «إنّ الهدف من بعثة الأنبياءعليهم السلام هو تحقيق السعادة للبشر، بمختلف أبعادها في الحياة الدنيوية والأُخروية، فهم كانوا يسعون لإيصال بني الإنسان إلى الكمال المناسب للنوع الإنساني»[2].

---

١ ـ الكوثر ٢: ٧٣.

٢ ـ الكوثر ٣: ٤٢٦.

وقال أيضاً: «نحن نريد صلاح المجتمع، فنحن أتباع الأنبياء الذين جاؤوا لإصلاح المجتمع وإيصاله للسعادة...، ونحن نريد ـ اقتداءً بالأنبياء ـ جعل مجتمعنا سعيداً»[1].

خامساً: رفض الظلم.

من الأهداف المشتركة التي يسعى إليها الأنبياءعليهم السلام هي: رفض الظلم وعدم قبوله، وبالتالي يجب على أتباعهم الاقتداء بهم، فلا يظلم مسلم مسيحياً أو يهودياً، ولا يظلم مسيحي أو يهودي مسلماً، وعلى أساس هذه المعادلة تكون العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

قال الإمام الخمينيقدس سره: «نحن نريد ـ بقيادة نبيّ الإسلام ـ تطبيق هاتين الكلمتين: ألّا نكون ظالمين ولا مظلومين... ولا نريد الاعتداء على أيّ بلد؛ طبقاً لما أمرنا به الإسلام، ولا نريد الاعتداء على أحد ولا ينبغي لنا ذلك، ولكن يجب علينا الردّ على اعتداءات الآخرين... ونحن نتوقّع ذلك من جميع الشعوب والحكومات. إذا كانت الحكومات إسلامية وإذا كانوا يتّبعون الإسلام فالإسلام يمنع الظلم ويأمر بعدم الخضوع للظلم، وإذا كانت الحكومات تعتنق المسيحية فإنّ عيسى المسيح كان لا يقبل الظلم مطلقاً، وإذا كانت من أتباع موسى الكليم فإنّ موسى أيضاً لم يقبل الظلم ولم يرضخ له. هذا هو نظام الأنبياء، وهذا هو نظام الله الذي بلّغه الأنبياء للبشر، وأكّدوا فيه

---

١ ـ الكوثر ٣: ٤٣٢.

على عدم الظلم وعدم قبول الظلم»[١].

ويرى الإمام الخمينيقدس سره: أنّ الأنبياء كانوا مخالفين ومعارضين للسلاطين، ونهض الأنبياء ضدّ السلاطين، ففي ذلك الوقت انتفض إبراهيم الخليل ـ الذي هو من أنبياء السلف ـ بوجه السلاطين وأُولئك العظام الذين كانوا يعبدون الأصنام ويجورون على الناس، وموسىعليه السلام الذي انتفض بعصا... لقد انتفض هذا الراعي بوجه فرعون سلطان مصر الكبير، والنبيّ الأكرم ولد في مكّة وكان فيها، وهو وإن لم يكن هناك سلطان فيها إلّا أنّه كان هناك رأسماليون كبار جداً... وفي ذلك الوقت كانت الثورة بوجه الرأسماليين الكبار من قريش...، ليس لمجرد أنّهم أصحاب ثروات فحسب، ولمجرد أنّ أصحاب الثروات يجورون على الضعفاء دائماً... لقد كان الأنبياء في مواجهة الرأسماليين، الأنبياء كانوا معارضين للرأسمالية»[٢].

وقال أيضاً: «كلّ الأنبياء السابقين الذين يعرف تأريخهم كانوا من هذه الطبقة الثالثة من هؤلاء الفقراء، وكانوا ينتفضون لمجابهة السلاطين في زمانهم»[٣].

---

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ٢٢٢.

٢ ـ الكوثر ٢: ٩٥.

٣ ـ الكوثر ٢: ٢٩١.

النظرة إلى الأديان المعاصرة

إنّ المنهج الإلهي الذي جاء به الأنبياء منهج ثابت في مفاهيمه وقيمه وموازينه، ولكنّ الناس يبتعدون أو يقتربون منه، فيخطئون ويصيبون في تقييم ومراعاة لمفاهيمه وقيمه وموازينه، وحينما يحدث الخطأ فينبغي أن يوصف الخاطئ بالوصف المناسب له؛ لكي يتمّ تشخيص الصحيح من الخطأ في فهم النظرية والتصوّر المبتنى من قبل الناس، ولا يصحّ تبرير الأخطاء؛ لأنّ التبرير يشوّه المنهج ويحرفه عن ثوابته.

وفي خضمّ تقييم الأديان الحالية أشار الإمام الخميني؁قدس سره إلى جملة من الحقائق:

تحريف الأديان

يرى الإمام الخميني قدس سره: أنّ الأديان قد تعرّضت للتحريف والتزييف، وأنّ الموجود منها لا يمثّل ثوابتها التي جاء بها الأنبياء، فقد طرأ التحريف والتزييف على أغلب المفاهيم والقيم السائدة في حينها.

قال قدس سره: «قد يتوهّم الإخوة المحترمون: أنّ الدين الذي جاء به عيسى عليه السلام هو هذا الموجود حالياً، لا شكّ أنّه كان صحيحاً في زمانه، غير أنّ هذا الذي نراه اليوم بعضه من دين عيسى عليه السلام ، وبعضه من أحكام المسيح»[1].

---

١ ـ الكوثر ١: ٢٣٩.

وحينما يقارن بين الإسلام وبين الأديان الحالية يرى: بأنّ الإسلام لا يختلف عنها حين ظهورها، وإنّما يختلف عنها بعد تحريفها وتزييفها، فيقول: «فالإسلام يختلف عن باقي الأديان المعروفة حالياً، (لعلّها كانت كالإسلام وقت ظهورها)، إلّا أنّ الموجود حالياً منها ـ وخصوصاً المسيحية ـ لا تملك سوى بضعة كلمات وعظيّة دون أن يكون لديها برنامج فيما يتعلّق بالسياسة أو إدارة المدن والأقاليم»[١].

وقال أيضاً: «والكلّ مطّلع على هذا الإنجيل المزيّف، فهو ليس بالإنجيل الصحيح»[٢].

ويرى‏قدس‌سره: أنّ كثيراً من المقولات هي من وضع القساوسة، وفي ذلك قال‏قدس‌سره: «الإسلام يخالف المسيحية التي تؤكّد على العزلة والزهد في الدنيا. إنّ كثيراً من المقولات لا تمت إلى المسيح بأيّة صلة، إنّما هي من وضع القساوسة الذين افتروا عليه ونسبوها إليه، فكيف يمكن للمسيح‏عليه‌السلام أن يربّي قومه على مقولات خاطئة»[٣].

فالمقولات الخاطئة لا تمت إلى الدين المسيحي بصلة، ولا تمت إلى تعاليم عيسى‏عليه‌السلام بصلة؛ لأنّه رسول مرسل من قبل الله سبحانه وتعالى، فلا يطرأ على فكره وقوله الخطأ، وكلّ خطأ هو من

---

١ ـ الكوثر ١: ٢٨٥.

٢ ـ الكوثر ١: ٢٩٠.

٣ ـ الكوثر ٢: ٧٤.

وضع المدّعين بالسير على نهجه.

وقال‏ﯨ: «الإسلام ليس مثل الرهبانية المسيحية، وبالطبع فقد حرّفوا دين المسيح، وإلّا فهو لم يحصر اهتمامه بالمعنويات فقط. كما أنّه ليس مثل دين موسى الذي يطغى فيه الاهتمام بالجانب الطبيعي المادّي للإنسان، وبالطبع فإنّ موسى‏عليه السلام من الأنبياء العظام ومن أُولي العزم وكان إنساناً كاملاً، وشرعته جاءت بما يحتاجه الإنسان، ولكن كتابه مثل كتاب عيسى‏عليه السلام قد اندرسا، والموجود منهما الآن يدلّ متنهما على أنّهما ليستا التوراة الأصلية ولا الإنجيل الأصلي»[1].

التمييز بين الشعوب والتيّارات المنحرفة

ميّز الإمام الخميني‏ﯨ بين الشعوب والديانات وبين التيّارات والحكومات المنحرفة التي تدّعي الانتماء إلى هذه الديانات، أو تدّعي الانتماء إلى هذا النبي أو ذاك، ولهذا لا يحمّل الشعوب والديانات أخطاء المتصدين لقيادتها أو حكمها، ويرى: أنّ المواجهة مع التيّارات والحكومات المنحرفة والجائرة ليست موجهة إلى شعبها أو دياناته.

قال الإمام‏ﯨ: «ينبغي علينا أوّلاً أن نميّز بين الشعب الأمريكي والحكومة الأمريكية، فنحن لا نقف مطلقاً في مواجهة الشعب الأمريكي... فالشعب الأمريكي لم يسيء إلينا، وعلى الشعب

١ ـ الكوثر ٢: ٢٥٦.

الأمريكي أن يتفهّم هذا الأمر، فلو تفهّمه لكان معنا؛ حسب ما يمليه عليه ضميره الإنساني»[١].

وقال أيضاً: «إنّه لا يوجد ثمّة خلاف ولا نزاع لنا مطلقاً مع الشعب الأمريكي، فهو لدينا كسائر الشعوب، ونحن مع كافّة الشعوب في تحقيق السلام.

وفيما يخصّ الشعوب فإنّه لا خلاف لشعبنا أبداً مع أيّ شعب آخر، ولا حتّى مع الشعب الأمريكي، وأنّهم لم يرتكبوا معنا ظلماً حتّى ننازعهم»[٢].

ويرى: أنّ أخطاء التيّارات الحاكمة قد انعكست على الدين الذي تدّعي الانتماء إليه، فتشوّهت سمعته وسمعة السيّد المسيح عليه السلام، ويدعو قدس سره إلى إنقاذ المسيحية من هذا التشويه، بالفصل بين الحكومات والمسيحية التي يدّعون الانتماء لها.

قال قدس سره: «إنّي أخاطبكم، يا علماء الدين المسيحيين، ومنكم إلى الشعب الأمريكي، وإلى رجال الدين المسيحي في أمريكا، وأناشد رجال الدين المسيحي ـ في كلّ العالم ـ البحث عن المظلومين، وكذلك عن السيّد المسيح والدين المسيحي. لقد أصبح الدين المسيحي والسيّد المسيح عرضة للاتّهام، فابحثوا عن هذا الدين. كما

---

١ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٢٥.

٢ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٢٦.

أنّ البابا نفسه في معرض الاتّهام، فابحثوا عن عيسى المسيح، وابحثوا عن الأُمّة المسيحية، وابحثوا عن المسيحية، ولا تدعوها عرضة للتشوّه في أنظار العالم»[1].

ويميّز الإمام الخمينيقدس‌سره بين اليهود والصهيونية، فاليهود شعب منعزل عن الصهيونية، وليسوا مسؤولين عن جرائهما.

قالقدس‌سره: «نحن ننظر إلى اليهود بمعزل عن الصهاينة، وفيما لو انتصر المسلمون على الصهاينة فانّهم لا شأن لهم مع اليهود، حيث سيعاملون كسائر الشعوب الأُخرى، ويحقّ لهم التمتّع بالحياة الطبيعية، ولا يتعرّض لهم أيّ أحد»[2].

ويضع الإمامقدس‌سره قاعدة كلّية في التمييز بين اليهود والصهاينة أو دولة إسرائيل، فاليهود ـ كالنصارى وكالزرادشت ـ محترمون، بما فيهم اليهود الذين خرجوا من إيران وذهبوا إلى إسرائيل.

قالقدس‌سره: «الدعايات الإعلامية كثيرة، وهي ترتبط بأُمور مختلفة... ومن هذه الدعايات التي يروّجونها في إعلامهم هي المتعلّقة بالأقليات الدينية؛ إذ يقولون: إنّ الحكومة الإسلامية إذا أُقيمت فستفعل كذا وكذا باليهود والنصارى والزرادشت (المجوس)، وسترتكب المذابح الجماعية ضدّهم وأمثال ذلك، وهذا ادّعاء خاطئ

---

١ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٣٢٦.

٢ ـ الإمام القائد في مواجهة الصهيونية: ٤٥.

جداً. إذا أُقيم الحكم الإسلامي ـ إن شاء الله ـ واستقرّت حكومة عادلة ـ بمشيئة الله ـ فإنّنا سندعو حتّى اليهود الإيرانيين المخدوعين الذين خرجوا من إيران وذهبوا إلى إسرائيل... سندعوهم إلى العودة إلى وطنهم إيران، وستعاملهم الحكومة الإسلامية بأفضل صورة؛ لأنّ الإسلام لا يريد العسر لأحدٍ من بني الإنسان، وأحكامه تحترم جميع الفئات البشرية. وبالطبع ثمّة حالات استثنائية فيه ترتبط بمثيري الفتن والمخرّبين الذين لا يوجد من يقرّ التسامح في التعامل معهم. أمّا أمثال اليهود وسائر أهل الكتاب من النصارى والمجوس فهم من أهل الذمّة الذين يعيشون في ظلّ الدولة الإسلامية برفاهية واحترام»[1].

التمييز بين الفساد والتمدّن

بعد أن ميّز الإمام الخميني﴿قدس سره﴾ بين الشعوب والديانات وبين التيّارات والحكومات المنحرفة عن ثوابت المنهج الإلهي الذي جاء به الأنبياء﴿عليهم السلام﴾، اتّجه إلى التمييز بين الفساد والتمدّن لدى الغرب أو لدى غير المسلمين، فالإسلام يرفض الفساد ويرفض الانحراف، ولكنّه لا يرفض التمدّن ولا يرفض الحضارة، فالإسلام الذي يتبنّاه الإمام الخميني﴿قدس سره﴾ ليس سلبياً يرفض كلّ شيء، بل هو يرفض السلبيات ويتقبّل الإيجابيات.

---

١ ـ الكوثر ٣: ٣٠٧.

قال﵁: «لقد أذلّنا الغرب، ودمّر نفسياتنا، وجعلنا متمايلين إليه. سوف نزيل هذا التمايل للغرب بمساعدة الشعب الإيراني وحمايته، ونزيل آثار الغرب: الآثار الفاسدة، لا آثار التمدّن، نزيل الأخلاق الغربية الفاسدة»[1].

وقال أيضاً: «نحن لا نقبل النظام الغربي، نحن نقبل الحضارة الغربية، ولكن لا نقبل مفاسدها»[2].

الاستكبار والاستعمار ضدّ جميع الأديان

قد يتوهّم البعض: بأنّ الصراع بين الإسلام والاستكبار أو الاستعمار هو صراع بين الإسلام والدين المسيحي أو اليهودي، أو هو صراع بين الإسلام والحضارة غير الإسلامية أو التمدّن غير الإسلامي. والحقيقة: أنّ الصراع قائم بين الاستكبار أو الاستعمار وجميع الأديان، فالاستكبار أو الاستعمار في صراع دائم مع الأديان؛ لأنّه يريد أن تبقى البشرية بدون دين، بلا فرق بين الدين الإسلامي وغيره من الأديان.

قال الإمام﵁: «بدأ الاستعمار بالإعلام والدعاية المكثّفة ضدّ الإسلام، وضدّ جميع الأديان، وضدّ رجال الدين قرابة ٣٠٠ عام»[3].

---

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ٨.

٢ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٠.

٣ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ٣.

ومن الإشاعات التي بثّها المستكبرون والمستعمرون: أنّ الدين مخدّر الشعوب، بلا فرق بين دين وآخر.

قال الإمام الخميني(قدس سره): «زعموا: أنّ الدين ـ بصورة عامّة، وليس الإسلام فحسب ـ مخدر، وهذا الزعم ليس نتيجة لجهلهم؛ فمعلوماتهم صحيحة عن الدين، لكنّهم كانوا يريدون التضليل... كانوا يخادعون لهدف سياسي، هو تحقيق مطامعهم...

فالمنطق القائل بأنّ الإسلام أو سائر الأديان من العوامل المخدِّرة هو منطق الأجانب الذين يريدون سرقة ثرواتنا وعزلنا عن القرآن؛ لكي نفقد الدعامّة التي نستند إليها»[1].

وهذه نقطة مشتركة أُخرى بين الإسلام وسائر الأديان، وهي وحدة العدوّ، فعدوّهم واحد لا يفرّق بين دين وآخر، ولا بين نبيّ وآخر، والإمام(قدس سره) في هذا الخطاب يدافع عن جميع الأديان أمام الحملة الإعلامية المضادّة، وهذا هو رأيه الذي تترتّب عليه آثار إيجابية في مراعاة حقوق أتباع الأديان.

الدعوة إلى الدفاع عن شرف المسيح

في خضّم الصراع بين الإسلام والمستكبرين حاول المستكبرون إرباك المفاهيم والقيم، وخلق البلبلة في الفكر والتصوّر والموقف

---

١ ـ الكوثر ٢: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

العملي، فكانوا حريصين على إضلال الشعوب: بتشويه الحقائق، وتدليس المفاهيم والإيحاء: بأنّ الصراع القائم هو صراع بين الإسلام وغيره من الأديان، أو صراع بين المسلمين وغيرهم من مسيحيين ويهود؛ لكي يتحصّن المستكبرون بالشعوب غير المسلمة؛ لتكون أداة طيّعة في مواجهة المسلمين وقادة الإسلام. وفي مثل هذه الظروف انطلق الإمام الخمينيقدس سره لتخليص الشعوب من غبش التصوّر ومن مظاهر الإرباك والبلبلة الفكرية والسياسية؛ لكي لا تختلط عليها الأوراق والسياسات، فقد ميّز بين المستكبرين وبين الدين المسيحي وأتباع المسيح، وقرّر هذه الحقيقة بخطاباته المتكرّرة التي يدعو فيها إلى الدفاع عن المسيح وعن قيمه التي استغلت من قبل الحكومات الجائرة التي تدّعي الانتساب إليه.

قال الإمام الخمينيقدس سره: «لقد فعلوا ما من شأنه الإساءة إلى علماء الدين المسيحيين، بما قد يكون لهم من قداسة في أنظار الناس. وإنّ عليكم ـ يا علماء المسيحية ـ أن تخلّصوا المسيح من هذا المأزق الذي وضعه فيه رؤساء جمهورياتكم.

إنّ عين المسيح عليكم ـ أيّها العلماء المسيحيون ـ وعلى سائر الطبقات، فهو يلاحظكم بعينه البصيرة؛ ليرى ماذا ستفعلون مع أُولئك الجائرين المستبدّين مع الناس»[1].

---

١ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٣٢٩.

وقال أيضاً: «يا أيّها الشعب المسيحي ويا أتباع عيسى روح الله: انهضوا ودافعوا عن شرف عيسى المسيح والشّعب المسيحي، ولا تسمحوا لأعداء التعاليم السماوية ومخالفي الأحكام الإلهية أن يسيئوا ـ في تعريف أُمّة المسيح وقساوسة عيسى ـ لشعوب العالم المستضعفة»[١].

وحثّ الإمامتَيِّنُ البابا على التفكير بانقاذ المسيحيين وتحقيق الكرامة لهم؛ لأنّهم أتباع نبيّ مرسل، وأتباع كتاب سماوي، حرّفه البعض عن مفاهيمه وقيمه التي جاء بها عيسىعليه السلام.

قالتَيِّنُ: «على سماحة البابا أن يفكّر في أتباع الدين المسيحي وكافّة الشعوب المستضعفة وكرامة المسيحيين... إنّنا نتحاكم إليكم بصفتنا مظلومين، ونناشدكم خلاص الأمّة المسيحية. فالأُمّة الإسلامية تتكفّل بشأنها، وعليكم أنتم إنقاذ الأمّة المسيحية، ويتلخّص هذا الانقاذ في ردع أُولئك الذين يرتكبون الجرائم باسم المسيح والمسيحية في الدول الكبرى»[٢].

وقالتَيِّنُ: «هيّا ـ يا أباء الكنيسة ـ قوموا وانقذوا عيسى المسيح من مخالب هؤلاء الجلّادين؛ فإنّ ذلك النبي العظيم بريء من ظالم يتّخذ الدين وسيلة للجور، والصلاة وسيلة للوصول إلى مسند الظلم بحقّ

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٤٤.
٢ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

عباد الله؛ إذ إنّ كلّ التعاليم السّماوية نزلت من الملكوت لأجل انقاذ المظلومين»[١].

وفي هذه الخطابات تعالى الإمام الخمينيقدس سره على الأطر الدينية الضيّقة، فتعامل مع الدين الإلهي الأرحب الذي يضمّ جميع الأديان وأتباعهم، فهوقدس سره لم يهتمّ بأُمور المسلمين فحسب؛ بل بأُمور جميع الشعوب، فهو يريد انقاذ الدين الإسلامي وسائر الأديان من التحديات والمؤامرات المحاكة من قبل الظالمين الذين جعلوا الدين وسيلة للسيطرة والتحكّم في مصير الناس.

والتفكير بانقاذ المسيحية وغيرها يعبّر عن واقع الإسلام الإنساني الذي تبنّاه الإمام الخمينيقدس سره: عقيدة وسلوكاً سياسياً واجتماعياً، وبهذا التفكير تكون العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة تعاون وتآزر، لا علاقة تقاطع وتدابر، ولا تقاطع ولا تدابر إلّا مع المنحرفين والظالمين الذين يضطهدون المسلمين وغير المسلمين، فالعلاقة معهم افتراق لا التقاء فيه، واختلاف لا تشابه فيه، وانفصال لا اتّصال فيه؛ لأنّهم خارجون عن الدين الذي يدّعون الانتماء إليه.

الخطوات العملية في التآلف مع أتباع الأديان

إنّ من مسؤوليات القادة الربّانيين وعلى رأسهم الإمام الخمينيقدس سره هي: إقرار المنهج الإلهي في واقع الحياة، وتحقيقه في صورة عملية

---

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٤٤.

واقعية، لها مظاهر ومعالم منظورة، تترجم فيه النصوص والتصوّرات إلى حركات وأعمال ومشاعر وأخلاق وعلاقات وارتباطات، ومسؤوليتهم هي مسؤولية قيادة البشرية وتغييرها، حسب مفاهيم وقيم المنهج الإلهي بأُسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، فقد قام الإمامﷺ بهذه المسؤولية، واتّخذ خطوات عملية في التآلف مع أتباع الأديان تنسجم مع ثوابت المنهج الإلهي.

ويروي السيّد حميد علم الهدى عن سيرة الإمام قائلاً: «عندما كان الإمام في نوفل لوشاتو وصادفت ذكرى ولادة السيّد المسيحعليه السلام أوصانا أن نوزّع الحلوى والتحف الإيرانية على الجيران، وكانت خطوة نالت استحسان الجيران الذين حضروا في اليوم التالي: يحملون باقات الورد، ويعربون عن شكرهم للإمام»[1].

فقد اتّبع الإمامﷺ إرشادات وتعاليم أهل البيتعليهم السلام في حسن التعامل مع الجيران: سواء كانوا مسلمين، أو من أهل كتاب.

وكان الإمامﷺ يحترم قوانين غير المسلمين ولا يخالفها؛ ليعكس أفكار ومشاعر وأخلاق المنهج الإسلامي في العلاقات مع غير المسلمين.

ففي نوفل لوشاتو كان القانون يمنع ذبح الحيوان خارج المسلخ، وفي أحد الأيّام ذبحوا خروفاً في منطقة إقامة الإمام، فقال الإمام:

١ ـ نور الهدى: ٥٨.

«إنّني لا أتناول من هذا اللحم؛ طالما كان ذبحه خرقاً للقانون هنا»[١].

وفي لقائه مع ستّة من القسّيسين الأجانب بتاريخ ٦ صفر ١٤٠٠ هـ ألقى الإمام قدس سره كلمة جاء فيها: «أهنّئكم بدوري وأهنّيء شعوب العالم المستضعفة والشعب المسيحي ومواطنينا المسيحيين بمناسبة ميلاد السيّد المسيح. إنّ أعمال السيّد المسيح كلّها معجزات، فولادته من أُم عذراء معجزة، وتكلّمه في المهد معجزة، وجلبه السلام والمحبة والروحانية للبشر معجزة.

والأنبياء كلّهم معجزات، وجاءوا لإسعاد البشرية وإرشاد الإنسان للسير في صراط الله المستقيم، وحتّى يعيش البشر كلّهم في سلام ومحبّة واخاء، وهذه هي وظيفة أنبياء الله الذين جاءوا للسير بالبشر من هذا العالم إلى العالم العلوي.

وإنّ من واجبات رجال الدين المسيحيين وعلماء الدين المسلمين ورجال الدين اليهود وجميع علماء الدين هو التبعية الكاملة لكلّ الأنبياء الذين جاءوا لإرساء السلام والمحبّة بين جميع أفراد البشر»[٢].

فلقد أثنى الإمام قدس سره على الأنبياء وعلى رجال الدين من مختلف الأديان، وجعلهم ضمن مسؤولية واحدة، ووجّه الأنظار إلى معاجز

---

١ ـ نور الهدى: ٦١.

٢ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٤٩.

المسيح عليه السلام؛ اعترافاً منه بذلك، وتأليفاً لقلوب أتباعه.

وفي ندائه قدس سره للمسيحيين في جميع أنحاء العالم استشهد بآيات قرآنية وبنصوص من الإنجيل؛ لكي يثبت للمسيحيين اعتراضه على المفاهيم والقيم المسيحية غير المحرّفة. وممّا ذكره في ندائه قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

وذكر نصّين من الإنجيل:

النصّ الأوّل: «هنيئاً للذين هم جياع وعطاشى العدالة؛ من حيث إنّهم لا يشبعون».

النصّ الثاني: «طوبى للذين يكدحون من أجل العدالة؛ لأنّ لهم الدار الآخرة»[2].

وأشار قدس سره إلى مراعاة القانون الإسلامي في إيران لحقوق الأقليات الدينية فقال: «نحن جميعاً متساوون في الحقوق، والقانون الذي سوف يصادق عليه الشعب فيما بعد، وقد لوحظ فيه حقوق جميع الطبقات وحقوق الأقليات الدينية»[3].

---

١ ـ المائدة (٥): ٨.

٢ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٤٣.

٣ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٩.

وبالواقع العملي فقد أكّد الدستور الإسلامي في إيران على ذلك في المادّة الثالثة عشرة: «الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم الأقليات الدينية الوحيدة التي تتمتّع بالحرّية في أداء مراسيمها الدينية، والعمل وفق مبادئهم في الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية».

وفي المادّة الرابعة عشرة ورد: «أنّ على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية».

المادّة الثالثة والعشرون: «يمنع تفتيش العقائد، ولا يمكن مؤاخذة أيّ شخص أو التعرّض له بمجرّد اعتناقه عقيدة معينة».

المادّة الرابعة والستون: «عدد نوّاب الشعب في مجلس الشورى الوطني هو مئتان وسبعون نائباً، وبعد عشر سنوات وفي حالة ازدياد نفوس الدولة يضاف في كلّ دائرة انتخابية نائب واحد لكلّ مئة وخمسين ألف نسمة، وينتخب الزرادشت واليهود كلّ منهما نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً، وينتخب المسيحيّون الأرمن في الجنوب والشمال كلّ منهما نائباً واحداً، وفي حالة ازدياد نفوس أيّ واحدة من الأقليات فإنّه يتمّ بعد عشر سنوات إضافة نائب واحد عن كلّ مئة وخمسين ألف نسمة إضافية».

المادّة السابعة والستون: «نوّاب الأقليات الدينية يؤدّون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي».

أصالة السلام واستثنائية القتال

الإسلام دين الرحمة والمسامحة والعفو، دين التآلف والوئام والتعاون، دين السلام والأمان، وهذه هي الأسس الثابتة التي يتعامل بها مع غيره من العقائد والوجودات، فالأصل هو السلام، وأمّا القتال فهو أمر طارئ فرضته الظروف والتحدّيات، لذا فإنّ الإسلام ينتهز أقرب الفرص للعودة إلى الأصل.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ...﴾[1].

والإسلام لم يرغب في القتال ولم يشجع عليه لذاته، ولهذا كان رسول الله ﷺ ينهى عن تمنّي لقاء العدوّ، فيقول: «**لا تتمنّوا لقاء العدوّ، فإذا لقيتموه فاصبروا**»[2].

والإسلام لم يشرّع القتال رغبة فيه، ولم يشرّعه للسيطرة على

---

١ ـ الأنفال (٨): ٦١.

٢ ـ كنز العمّال ٤: ٣٩١.

الأراضي والسكان، ولا طلباً للغنيمة، ولم يكن قتال المسلمين من أجل مجد شخصي أو قومي أو طبقي، وإنّما كان لإعلاء كلمة الله تعالى، ودفاعاً عن المفاهيم والقيم النبيلة، والتي يحاول أعداؤه تعطيلها وإلغائها، وردعاً للعدوان الواقعي أو المحتمل الوقوع.

ولو نظرنا إلى الواقع نظرة واقعية وجدنا: أنّ جميع معارك الإسلام كانت معارك دفاعية لردّ عدوان واقعي أو محتمل الوقوع، وخصوصاً في صدر الإسلام، وفيما يلي نستعرض دوافع القتال وأهدافه القريبة والبعيدة، كما جاء في القرآن الكريم والسنّة الشريفة.

أوّلاً: دفع العدوان

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وفي تفسير ذلك قال العلّامة الطباطبائي: «القتال محاولة الرجل قتل من يحاول قتله، وكونه في سبيل الله إنّما هو لكون الغرض منه إقامة الدين، وإعلاء كلمة التوحيد، فهو عبادة يقصد بها وجه الله تعالى،

---

١ ـ البقرة (٢): ١٩٠ ـ ١٩٢.

دون الاستيلاء على أموال الناس وأعراضهم فإنّما هو في الإسلام دفاع يحفظ به حقّ الإنسانية المشروعة عند الفطرة السليمة؛ فإنّ الدفاع محدود بالذات، والتعدّي خروج عن الحد... والنهي عن الاعتداء مطلق يراد به كلّ ما يصدق عليه أنّه اعتداء: كالقتال قبل أن يدّعى إلى الحقّ، والابتداء بالقتال، وقتل النساء والصبيان، وعدم الانتهاء إلى العدوّ...»[١].

وفي تفسير الشيخ أحمد مصطفى المراغي: «يا أيها المؤمنون، إنّي أذنت لكم في قتالهم؛ إعزازاً لدين الله، وإعلاء لكلمته، لا لهوى النفس وشهواتها، ولا حبّاً في سفك الدماء... ولا تعتدوا بالقتال فتبدءوهم به، ولا في القتال فتقتلوا من لا يقاتل من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى، ولا من ألقى إليكم السلم وكفّ عن حربكم، ولا بغير ذلك من أنواع الاعتداء: كالتخريب وقطع الأشجار.

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: إذا نشب القتال بينكم وبينهم فاقتلوهم أينما أدركتموهم...»[٢].

وفي آية أُخرى قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ...﴾[٣].

---

١ ـ الميزان في تفسير القرآن ٢: ٦١.

٢ ـ تفسير المراغي ٢: ٨٩.

٣ ـ الحجّ (٢٢): ٣٩ ـ ٤٠.

وفي إشارة الإمام الخمينيّ﵀ إلى هذه الآيات القرآنية قـال: «إنّ الآيات الواردة في القرآن بشأن القتال ـ الواردة في القتال والحرب ـ ليست واحدة أو اثنتين. الآيات النازلة في الحرب والآمرة: بأن اذهبوا وقاتلوا، واذهبوا وانتفضوا، ووقّفوا هؤلاء عـند حـدودهم، قـاتلوهم كافّة، وقاتلوا المنحرفين كافّة هي أوامر سارية بالنسبة إلينا الآن أيضاً، إلّا أنّه ليس لدينا الآن أسباب القتال بذلك المعنى، لكن أسباب هـذا المعنى هو أن نوقض الشعوب»[١].

وقال﵀: «إنّ سيرة الأنبياء والعظماء تفيدنا بأنّهم كانوا يواجهون الطاغوت... وإنّه لحقيق بـالإنسان: أن يـصمد فـي مـواجـهة الظـلم والظالمين، وأن يضمّ قبضته ويوجّه لهم ضربة قاصمة لا تدع مجالاً لتفشّي الظلم»[٢].

وقال﵀: «نحن نقاوم الأجانب بكلّ قوانا، ولن نسمح للآخـرين بالتدخّل فـي أقـطارنا، ولا يـجوز للـمسلمين أن يسـمحوا لغـيرهم بالتدخّل في شؤون بلادهم»[٣].

وحول الصراع مع أمريكا قال﵀: «إنّ أمريكا تريد بسط نفوذها على كلّ بلدان العالم، ولكنّنا لا نستطيع القبول بمثل هذا التصوّر»[٤].

---

١ ـ الكوثر ٢: ٩٧.

٢ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٢٧٦.

٣ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ٩٩.

٤ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٣٥٤.

فالصراع هو لردّ الظلم، فإذا انتهى الظلم ينتهي الصراع، كما قال(قدس سره): «سوف لا نقيم علاقات مع أمريكا حتّى يصلح حالها، وتكفّ عن ممارسة الظلم علينا»[١].

ثانياً: الدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلومين

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾[٢].

قال تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣].

دعا القرآن الكريم إلى الدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلومين الذين يعيشون في أرض الشرك، وقيّد النصرة بعدم الإخلال بالعهود والمواثيق.

وقد ورد في التفسير: «إنّ المؤمنين المقيمين في أرض المشركين وتحت سلطانهم وحكمهم... لا ولاية لكم عليهم إلّا إذا قاتلهم الكفّار،

---

١ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ١٧٨.

٢ ـ النساء (٤): ٧٥.

٣ ـ الأنفال (٨): ٧٢.

أو اضطهدوهم لأجل دينهم، وطلبوا نصركم عليهم، فعليكم أن تساعدوهم بشرط أن يكون الكفّار حربيين، لا عهد بينكم وبينهم. أمّا إن كانوا معاهدين فيجب الوفاء بعهدهم، ولا تباح خيانتهم وغدرهم بنقض العهود والمواثيق... وبهذه المحافظة على العهود والمواثيق سرّاً وجهراً امتازت الشريعة الإسلامية على الشرائع الوضعية، فشعار أهلها: الوفاء بالعهود، والبعد عن الخيانة والغدر»[١].

وعلى العموم فإنّ الدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلومين أمر مشروع تبيحه جميع الديانات: إلهية كانت أم وضعية، بل يرفع كشعار من قبل الجميع؛ لمحبوبيته ومرغوبيته.

وفي معرض بيان الإمام الخمينيقدس سره أهداف أو مبرّرات القتال قال: «لقد أعلن الإسلام الحرب على هؤلاء الأثرياء، وهؤلاء الكبار، وهؤلاء الملوك والسلاطين.

لقد عارض علماء الإسلام ونبيّ الإسلام وأئمّة الإسلام ـ على الدوام ـ هؤلاء السلاطين في عصورهم»[٢].

وكانقدس سره يرى: أنّ الدفاع عن المظلومين واجب شرعي، ومن ذلك قوله: «إنّ الدفاع عن الإسلام والبلدان الإسلامية عند الخطر من الواجبات الشرعية والإلهية والوطنية»[٣].

---

١ ـ تفسير المراغي ١٠: ٤٣.

٢ ـ الكوثر ٢: ١٦٤.

٣ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٢٩٩.

وقال‏قدس‌سره: «إنّنا نساند كافّة نهضات التحرّر في العالم التي تناضل في سبيل الله والحقّ والحقيقة والحرّية»[١].

وقال أيضاً: «إنّنا مع المظلومين، ومنهم الشعوب»[٢].

والإمام ينطلق على ضوء إنسانية الإسلام، فهو‏قدس‌سره يشير إلى الوقوف مع جميع المظلومين، دون النظر إلى انتماءاتهم الدينية، فيقول: «إنّنا نقف مع المظلومين، نحن مع كلّ مظلوم، وفي أيّ بقعة كان من بقاع العالم»[٣].

وفي خطابه إلى المسلمين والمستضعفين في العالم قال: «تعاضدوا وتوجّهوا إلى الله العظيم، وألجأوا إلى الإسلام، وانتفضوا ضدّ المستكبرين ومنتهكي حقوق البشر»[٤].

ثالثاً: قتال ناكثي العهد

قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ...﴾[٥].

في الآية تحريض للمؤمنين وتهييج لهم على قتال المشركين؛

١ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٣٠٤.

٢ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٢٨.

٣ ـ الإمام القائد في مواجهة الصهيونية: ٣٤.

٤ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١١٠.

٥ ـ التوبة (٩): ١٣.

ببيان ما أجرموا به في جنب الله، وخانوا به الحقّ والحقيقة، وعدّ خطاياهم وطغيانهم من: نكث الإيمان، والهمّ بإخراج الرسول، والبدء بالقتال أوّل مرّة[١].

و جاء في «تفسير المراغي»: أي: قاتلوا هؤلاء المشركين؛ لأسباب ثلاثة:

١ ـ أنّهم نكثوا الأيمان التي حلفوها لتأكيد عهدهم الذي عقدوه مع النبيﷺ وأصحابه على ترك القتال عشر سنين، يأمن فيها الفريقان على أنفسهم، ويكونون فيها أحراراً في دينهم، لكنّهم لم يلبثوا أن ظاهروا حلفاءهم بني بكر على خزاعة حلفاء النبيﷺ...، وكان هذا من أفظع أنواع الغدر.

٢ ـ أنّهم همّوا بإخراج الرسولﷺ من وطنه أو حبسه حتّى لا يبلّغ رسالته، أو قتله بأيدي عصبة من بطون قريش؛ ليتفرّق دمه بين القبائل.

٣ ـ أنّهم بدءوا بقتال المؤمنين في بدر حين قالوا ـ بعد العلم بنجاة غيرهم ـ: لا ننصرف حتّى نستأصل محمّداً وأصحابه، ونقيم في بدر أيّاماً، نشرب الخمر وتعزف على رؤوسنا القيان، وكذا في أُحد، والخندق وغيرهما[٢].

---

١ ـ الميزان في تفسير القرآن ٩: ١٥٩.

٢ ـ تفسير المراغي ١٠: ٦٧.

رابعاً: حماية العقيدة وردّ العدوان المحتمل الوقوع

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[١].

أي: وقاتلوهم حتّى لا تكون لهم قوّة يفتنوكم بها في دينكم، ويؤذونكم في سبيله، ويمنعونكم من إظهار الدعوة إليه...، ويكون دين كلّ شخص خالصاً لله، لا أثر لخشية غيره فيه، فلا يفتن بصدّه عنه، ولا يؤذى فيه، ولا يحتاج فيه إلى مداهنة ومحاباة، أو استخفاء ومداراة[٢].

والآية خاصّة بالمشركين، غير شاملة لأهل الكتاب، فالمراد بكون الدين لله سبحانه وتعالى هو: أن لا يعبد الأصنام ويقرّ بالتوحيد، وأهل الكتاب مقرّون به[٣].

ودعا القرآن الكريم إلى ردّ العدوان المحتمل الوقوع؛ لكي لا يعتدى على المسلمين بغتة، ومن ثمّ تهديد كيانهم بالفناء.

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[٤].

وتفسير الآية: أنّه يجب إبلاغهم بإلغاء العهد، ولا يجوز قتالهم قبل

---

١ ـ البقرة (٢): ١٩٣.

٢ ـ تفسير المراغي ٢: ٩٠، ٩١.

٣ ـ الميزان في تفسير القرآن ٢: ٦٢.

٤ ـ الأنفال (٨): ٥٨.

الإبلاغ؛ لأنّ ذلك خيانة. أمّا إذا لم يحتمل الخيانة فلا يجوز نقض العهد معهم[١].

وفي تفسير آخر: وإن توقّعت من قوم معاهدين خيانة ونكثاً للعهد ـ بوجود أمارات ظاهرة وقرائن تنذر بها ـ فاقطع عليهم طريق الخيانة قبل وقوعها: بأن تنبذ إليهم عهدهم وتنذرهم بأنّك غير مقيّد به ولا مهتمّ بأمرهم، بطريق واضح لاخداع فيه ولا استخفاء، والحكمة في هذا: أنّ الإسلام لا يبيح الخيانة مطلقاً[٢].

وعلى ضوء ذلك يمكن القول: إنّ ما اصطلح عليه الفقهاء بالجهاد الابتدائي هو ـ في الواقع ـ: الجهاد الدفاعي لردّ عدوان محتمل الوقوع؛ لأنّ أعداء الإسلام عموماً لا يروق لهم تقرير مفاهيمه وقيمه في واقع الحياة، ولهذا فإنّهم يسعون للقضاء عليه، وتحجيم دوره، ومنع الشعوب من تبنّيه: عقيدة وفكراً في الواقع.

وفي جميع الظروف والأحوال فإنّ القتال موقف استثنائي لم يشرّع إلّا لحماية الإسلام: فكرة وعقيدة ووجوداً، ولذا فهو يدعو إلى التعامل بالبرّ والعدل مع غير المقاتلين، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣].

---

١ ـ الميزان في تفسير القرآن ١٠: ١١٤.

٢ ـ تفسير المراغي ١٠: ٢٢.

٣ ـ الممتحنة (٦٠): ٨.

والإسلام يدعو إلى العودة إلى الأصل في التعامل والعلاقات، وهو أصل السلام وانهاء القتال في أقرب فرصة: ﴿... فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[١].

وقد أكّد الإمام الخميني على هذه الحقائق، فقد أقرّ الجهاد أو القتال لحماية العقيدة، ولردّ العدوان المحتمل الوقوع.

قال: «إنّ عدوّنا المشترك اليوم هو إسرائيل وأمريكا ومن شاكلهما من أُولئك الذين يبغون إهدار كرامتنا، وإخضاعنا للظلم من جديد، فصدّوا هذا العدوان المشترك»[٢].

وقال: «إنّ إسرائيل المفسدة هي التي أوصلت الفلسطينيين المظلومين إلى هذا المصير، وهي التي ألحقت بلبنان البطل كلّ هذا الظلم، وهي التي هاجمت واعتدت على بلدان المنطقة، فيا حبّذا لو تضامنت دول المنطقة للتخلّص من شر إسرائيل وحليفتها أمريكا»[٣].

وقال أيضاً: «إسرائيل لا تريد إبادة فلسطين فقط، بل إنّها تريد القضاء على جميع الدول الإسلامية وجميع المسلمين في المنطقة.

يجب قطع جذور الفساد من الأصل ومن الأساس، ولا تسمحوا لمن يدافع عنهم»[٤].

---

١ ـ النساء (٤): ٩٠.

٢ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٣١٥.

٣ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ١٠٤.

٤ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ٣٢.

ويرى الإمام: أنّ إسرائيل تشكّل خطراً عظيماً يهدّد الإسلام والبلدان الإسلامية، ولذا فمن العقل والحصافة أن يتهيّأ المسلمون لردع العدوان المحتمل الوقوع. وفي هذا الصدد قال الإمام الخميني قدس سره:

«إنّ الكيان الإسرائيلي الغاصب يشكّل خطراً عظيماً يهدّد الإسلام والبلدان الإسلامية؛ وذلك بسبب الأهداف والنوايا التوسعية التي لديه، وإنّي أخشى أن تفوت الفرصة علينا فيما لو سمح له المسلمون في التوسّع، وعندها لا يمكننا الوقوف أمام توسّعه.

وبما أنّ احتمال الخطر يهدّد أساس الإسلام فلابدّ لجميع المسلمين ـ بشكل عامّ والدول الإسلامية بشكل خاصّ ـ أن يبذلوا كلّ جهدهم من أجل استئصال غدّة الفساد هذه من المنطقة»[١].

فالمعيار في مبررات الجهاد والمقاومة، هو وجود عدوان واقعي أو محتمل الوقوع، وينتهي أمده بانتهاء العدوان، أو الأمن من عدم تكراره أو حدوثه. وفي ذلك قال قدس سره: «وما دامت أمريكا على ما هي عليه وكذلك جنوب أفريقا وإسرائيل فلا تعامل لنا معهم»[٢].

وقال قدس سره: «لقد قلنا مراراً وها نحن نصرّح الآن: بأنّ على إيران أن تواصل كفاحها الشديد ضدّ هؤلاء المتوحّشين ناهبي العالم، إلى أن

١ ـ الإمام القائد في مواجهة الصهيونية: ٢٠.

٢ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ١٧٨.

تجتثّ كافّة التبعيات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية لأمريكا، ثمّ بعد ذلك وفيما لو قبل شعبنا الواعي والشريف فإنّه من الممكن أن تكون له علاقات عادية جدّاً مع أمريكا على غرار سواها من البلدان الأُخرى»[1].

وعلى ضوء ذلك فالجهاد والقتال حالة استثنائية وطارئة، لها أسبابها وعواملها ومبرّراتها، فإذا تغيّرت الأوضاع فلا حاجة إلى الجهاد والقتال، وتعود العلاقات إلى الأصل، وهو السلام وإحلال الأمن.

وفي رسائل الإمام الخمينيقدس سره العرفانية جاء ما يلي: «أهل المعرفة يعلمون: بأنّ الشدّة على الكفار ـ وهي من صفات المؤمنين ـ وقتلهم أيضاً: رحمة ولطف من الألطاف الخفيّة. فالعذاب ـ الذي هو من أنفسهم ـ يزداد على الكفّار مع كلّ لحظةٍ تمرّ عليهم، زيادة كمّية وكيفية إلى ما لا نهاية له، لذا فإنّ قتلهم ـ وهم ميؤوس من صلاحهم ـ: رحمة في صورة غضب، ونعمة في صورة نقمة. علاوة على الرحمة التي ستنال المجتمع بقتلهم فهم عضو كان يمكن أن يجرّ المجتمع كلّه إلى الفساد، والقضاء عليهم يشبه ـ إلى حدّ كبير ـ قطع العضو المعطوب من البدن؛ مخافة أن يؤدّي عدم قطعه بالبدن كلّه إلى التلف والهلاك»[2].

---

١ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ١٧٨.

٢ ـ المظاهر الرحمانية: ٢٤.

وورد عن الإمام الخميني قدس سره: أنّه قال: «يروى: أنّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم رأى مجموعة من أسرى الكفّار وهم يساقون بالإغلال، فقال: إنّنا نريد أن نسوقهم إلى الجنّة بالإغلال، أو ما يقارب هذا المعنى»[١].

وقد أشار الإمام الخميني قدس سره إلى هذه الحقيقة، وهي أصالة السلام: «نحن نريد بقيادة نبيّ الإسلام ـ تطبيق هاتين الكلمتين: ألّا نكون ظالمين ولا مظلومين. لقد كنّا مظلومين طوال التأريخ، كنّا مظلومين من جميع الجهات، ونريد اليوم ألّا نكون مظلومين، ولا نريد الاعتداء على أيّ بلد؛ طبقاً لما أمرنا به الإسلام، ولا نريد الاعتداء على أحد، ولا ينبغي لنا ذلك... هذا هو نظام الأنبياء، وهذا هو نظام الله الذي بلّغه الأنبياء للبشر، وأكّدوا فيه على عدم الظلم وعدم قبول الظلم»[٢].

وقال أيضاً: «إنّنا شعب مسلم ونأمل أن يتحقّق السلام لكلّ الشعوب... ونحن مع كافّة الشعوب في تحقيق السلام»[٣].

وقال قدس سره: «إنّ الجمهورية الإسلامية تدعو إلى حسن الجوار، وإنّها تنشد الأمن والسلام مع الآخرين»[٤].

ومن أروع تعبيرات الإمام قدس سره عن أصالة السلام واستثنائية الحرب

---

١ ـ الكوثر ٣: ٤٢٦.

٢ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ٢٢٢.

٣ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٢٦.

٤ ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني: ٣١٣.

أو القتال قوله: «هذه اللوحة التي أحضرها السادة معهم مكتوب فيها: «نودّ أن نبدل أقلامنا إلى الرشّاشات مع الإمكان»، ولكنّنا نأمل أن يصل البشر إلى تلك المرحلة من الوعي التي يتمكن من خلالها من تبديل الرشّاشات إلى أقلام؛ حيث إنّ الأقلام والكلمات خدمت البشرية أكثر من الرشّاشات. الرشّاشات كانت غالباً ما في خدمة الدول الكبرى، ولأجل القضاء على البشرية، والإسلام أيضاً أمر بالجهاد والدفاع، وهو يحتاج إلى أفراد محاربين، ولكنّ الأساس هو الدفاع عن الحقّ وإحلال الحقّ والعلم محلّ الرشّاش، فالقلم والعلم والبيان هي التي تصنع الإنسان، لا الرشّاشات وسائر القوى المدمّرة.

لقد تمّ صنع الرشّاشات والمعدّات الحربية تحت ظلّ العلم، إلّا أنّ هذه الرشّاشات والمعدّات الحربية صنعها الأشخاص أحياناً للقضاء على البلاد والعباد، وأحياناً أُخرى أوجدوها لتهذيب الإنسان، وإقرار الهدوء بين البشر. فعليكم أن تسعوا من أجل وضع الرشّاشات جانباً، عن طريق القلم والبيان، وتفسحوا المجال للأقلام والعلوم»[١].

تصدير الثورة

إنّ جميع الديانات والعقائد والتيّارات الفكرية والسياسية والاجتماعية تسعى إلى نشر مفاهيمها وقيمها في الواقع، وتوسيع

---

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٩٣.

قاعدتها الشعبية، وإيصال البشرية إلى تبني المفاهيم والقيم التي تؤمن بصحّتها، وتؤمن من خلال تحقيقها بإحلال السلام والسعادة في الأرض.

والإسلام ـ كواحد من هذه الديانات ـ يوجّه أتباعه إلى تحمّل المسؤولية والارتفاع إلى مستوى الأمانة الإلهية؛ لإقرار المنهج الإلهي في الواقع، وتحقيقه في صورة عملية، تترجم فيها التصوّرات والنظريات إلى مشاعر وأخلاق وأعمال وارتباطات، والسعي إلى تهيئة العقول والقلوب للتلقيّ والاستجابة عن قناعة ورضى؛ لأنّ الإسلام ليس مجرّد التفكير والتدبّر، وليس مجرّد الخشوع، وليس مجرّد التوجّه إلى الله؛ للنجاة من النار والفوز بالجنّة، وإنّما هو العمل الإيجابي الذي ينظّم الأخلاق والعلاقات؛ لتُقام على التراحم والتكافل والعدل والسماحة والمودّة والسلام.

ومن منطلق المسؤولية الإسلامية والتكليف الإلهي انطلق الإمام الخميني ﷺ لتبنّي مفهوم تصدير الثورة، وهذا المفهوم لا يعني تصدير الثورة بالقوّة، بل هو تعبير عن نشر مفاهيم وقيم الإسلام الذي تتبنّاه الثورة عن طريق الإعلام والتبليغ والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

قال الإمام الخميني ﷺ: «الإسلام لا ينحصر في بلد أو في بعض البلدان، وليس الإسلام لطائفة واحدة، بل وليس للمسلمين فقط... الإسلام جاء للبشر كافّة. إنّ بعض خطابات الإسلام: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ

آمَنُوا﴾، ولكن هناك خطابات كثيرة تقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾. يريد الإسلام أن يضع البشر تحت ظلّ عدالته... .

إذا عرفوا الإسلام وفهموا الحكومة الإسلامية وشعروا: أنّ الإسلام مفيد للجميع وإذا شعر البشر: أنّ الحكومة الإسلامية في صالح الجميع فنحن نأمل أن يميلوا كلّهم إلى الإسلام»[1].

وقال‌قدس‌سره: «ومن ضروريات الإسلام: أنّ نبيّ الإسلام هو خاتم الأنبياء، وقد بعث لكلّ البشرية في مشارق الأرض ومغاربها، والقرآن الكريم يقول: إنّ الإسلام لكلّ الأقوام، فمن وصل إليه لابدّ أن يؤمن به. وأمّا الروايات الواردة عن الرسول الكريم‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فكلّها تشير إلى أنّ الإسلام للجميع»[2].

وعلى ضوء ذلك فإنّ مفهوم تصدير الثورة يعني تصدير مفاهيم وقيم الإسلام؛ استجابة للمسؤولية الشرعية في الدعوة إلى الإسلام، وإيصال مبادئه إلى جميع البشر.

وتصدير الثورة ليس معناه ممارسة القوّة، وإنّما ممارسة الإرشاد والتوجيه بالحكمة والموعظة الحسنة، فهو تصدير للثورة السياسية والثقافية.

قال الإمام‌قدس‌سره: «إنّنا لا نريد أن نشهر سيوفنا ونهجم على الآخرين،

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٦٨.

٢ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٧٨.

نحن التزمنا الدفاع عن النفس...، فالدفاع واجب. إنّنا نريد أن نصدّر ثورتنا السياسية والثقافية إلى جميع الأقطار الإسلامية، ولو تمّ تصدير هذه الثورة المباركة فإنّها ستحلّ المشاكل في أيّة منطقة تصلها»[١].

ومن حديث للإمامﷺ في جمع من سفراء البلدان الإسلامية قال: «عندما نقول: لابد من تصدير ثورتنا يجب أن لا يتبادر إلى الأذهان هذا المفهوم الخاطئ، وهو أنّنا نريد فتح البلدان... . إنّنا نعني بتصدير ثورتنا: أن تستيقظ الشعوب والبلدان، وإن تنقذ نفسها من المعاناة التي تعيش فيها، وتخرج من هيمنة الآخرين الذين ينهبون ثرواتها وذخائرها، في وقت تعيش هي الفقر والحرمان»[٢].

ومن حديث له في أعضاء المجلس الأعلى للإعلام الإسلامي قال: «عندما نقول: نريد تصدير ثورتنا فإنّ هذا لا يعني: أنّنا نريد تحقيق ذلك بالسيف، بل نتطلّع إليه عن طريق الإعلام والتبليغ. إنّنا نريد ـ من خلال الاعلام الصحيح ـ أن نحبط الهجوم الواسع والشرس الذي يشنّه الماركسيون وغيرهم ضدّ الإسلام، وأن نعرّف العالم بأنّ الإسلام دين جامع شامل»[٣].

ومن حديث له مع رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى

---

١ ـ الإمام القائد في مواجهة الصهيونية: ٥٣.
٢ ـ تصدير الثورة كما يراه الإمام الخميني: ٧٧.
٣ ـ تصدير الثورة كما يراه الإمام الخميني: ٧٧.

قال: «إنّنا عندما نتطلّع لأن يكون الإسلام في كلّ مكان ونسعى إلى نشره لا نقصد أن نفعل ذلك بالحراب والأسنّة؛ بل نريد نشر الإسلام عن طريق الدعوة... نريد أن نلفت أنظار العالم إلى النهج الذي يتعامل به الإسلام مع المحرومين والمظلومين، وسبل تخلصهم من معاناتهم»[1].

ومن أقواله قدس سره في تصدير الثورة:

ـ إنّنا لا نكتفي بتحقيق الاستقلال لبلدنا وحده، بل سنحثّ شعوب العالم على تحقيق استقلالها.

ـ سنعمل على تصدير تجاربنا إلى كلّ مكان في العالم.

ـ نحن نتطلّع لأن نرى الحكومة الإسلامية قائمة في جميع البلدان، وحكومة العدل الإسلامي مستقرّة في كلّ مكان.

ـ إنّ علماء الإسلام والباحثين والمفكّرين الإسلاميين مدعوون لإعداد طروحات وبرامج بنّاءة، تأخذ بنظر الاعتبار مصالح المحرومين والمستضعفين، لتحلّ محلّ النظم الاقتصادية الوضعية السائدة في العالم الإسلامي، وتنقذ المستضعفين والمسلمين من الفقر والحرمان.

ولا شكّ: أنّ تطبيق أحكام الإسلام ـ لا سيّما برامجه الاقتصادية ومواجهة الاقتصاد المريض الرأسمالي الغربي والاشتراكي الشرقي ـ غير متيسّر دون سيادة الإسلام التامّة[2].

---

١ ـ تصدير الثورة كما يراه الإمام الخميني: ٧٨.

٢ ـ تصدير الثورة كما يراه الإمام الخميني: ٢٨ وما بعدها.

وفي لقاء لهقدس سره مع وزير الخارجية وجمع من العاملين في وزارة الخارجية قال: «لقد قلنا منذ البداية: إنّنا نتطلّع إلى تصدير ثورتنا، ولا نعني بتصدير الثورة تحشيد الجيوش، بل نريد أن نوصل صوتنا إلى أسماع العالم»[1].

وعلى ضوء ما تقدّم يكون معنى تصدير الثورة هو نشر المفاهيم والقيم الإسلامية، وإقرارها في الواقع الاجتماعي والسياسي في البلدان التي تتطلّع شعوبها إلى السلام والعدالة والسعادة.

وفيما يلي نستعرض جملة من أقوال الإمام الخمينيقدس سره التي يتطرّق فيها إلى معنى تصدير الثورة:

ـ سنعمل على نشر ديننا في كلّ البلدان الإسلامية، بل في كلّ مكان يتواجد فيه المستضعفون.

ـ إنّ الهدف هو إحياء أحكام الإسلام العالمية، وتطبيقها، والسعي لأن يكون الجميع في رفاه، ينعمون بالحرّية والاستقلال.

ـ إنّنا نتطلّع إلى تطبيق الإسلام في كلّ نقطة من العالم، وجعل راية الإسلام خفّاقة في كلّ مكان.

ـ إنّني أمل أن نتمكّن... من تطبيق العدالة التي وجدت بين بني الإنسان ببركة الإسلام وأوليائه، في إيران أوّلاً، ومن ثمّ في مختلف أنحاء العالم.

---

١ ـ تصدير الثورة كما يراه الإمام الخميني: ٨٠.

أساليب تصدير الثورة

حدّد الإمام‏ بعض الأساليب والوسائل لتصدير مفاهيم وقيم الإسلام:

أوّلاً: الإعلام

يقول الإمام‏: «إنّنا عندما نتحدّث عن تصدير الثورة لا نعني أن نستقلّ بالطائرة ونهاجم البلدان الأُخرى، فمثل هذا لم نزعمه ولا نقدر عليه، ولكن ما نتطلّع إليه هو أن نعرّف الإسلام على حقيقته في حدود قدراتنا الإعلامية، وعن طريق ما بحوزتنا من وسائل الإعلام المسموعة والمرئيّة والمقروءة، وكذلك من خلال الوفود التي تُبعث إلى الخارج. وإنّنا على ثقة تامّة من أنّ العالم إذا ما عرف حقيقة الإسلام فسوف يقبله؛ ذلك أنّ فطرة الإنسان فطرة سليمة، وإذا ما اطّلع على حقائق منطقية فسوف تتقبّل فطرته ذلك»[1].

---

١ ـ تصدير الثورة كما يراه الإمام الخميني: ٧٨ ـ ٧٩.

ثمّ يقول: «ولا يخفى: أنّ مثل هذا العمل قد يؤثّر أكثر من آلاف المدافع والدبابات؛ لأنّ ما يحصل بالهداية والإرشاد يستحوذ على قلوب الناس، وأنّ الإسلام يمتلك مثل هذا الفن، وتتّسم تعاليمه بهذه القدرة، ولن يتطلّع إلى تحقيق أهدافه عن طريق المدفع والرشّاش»[١].

فالشعوب تتطلّع إلى عقيدة ومنهج ونظام متكامل يحقّق لها السلام والعدالة والسعادة؛ فقد جرّبت جميع العقائد والمناهج والأنظمة والأطروحات الفكرية والسياسية، فلم توصلها إلى السعادة المنشودة، فقد جرّبت الرأسمالية والاشتراكية، ولم تحصل على ما تصبو إليه، وهي الآن بانتظار المنقذ لها والمخلّص لها من أزماتها الروحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. ولهذا فلو اطّلعت على مفاهيم وقيم الإسلام فإنّها لن تتردّد في الاستجابة لها وتبنّيها: عقيدة وسلوكاً، بشرط أن يكون الأُسلوب التبليغي والدعائي شيّقاً وجذّاباً، وهو بحاجة إلى مبلّغين ودعاة يحسنون فنّ التبليغ والدعوة، بما يناسب الظروف والاوضاع والتطوّر الفكري والعلمي والسياسي والاجتماعي.

ثانياً: الأخلاق

إنّ الدعوة الصامتة المتمثّلة بالتحلّي بالأخلاق الحسنة والفاضلة من شأنها تغيير أذهان الشعوب إلى ذهنية إسلامية، وتغيير سلوكها إلى

---

١ ـ تصدير الثورة كما يراه الإمام الخميني: ٧٩.

سلوك إسلامي. وهذا ما يشير إليه الإمامﷺ في توجيهاته وإرشاداته، ومن ذلك: حديثه إلى المسؤولين والعاملين في السفارات الإيرانية في الخارج، حيث يقول: «من الأُمور المهمّة التي تقع على عاتقكم ـ وعلى عاتقنا أيضاً ـ هو أنّه ينبغي لأفعالكم وطريقة تعاملكم مع العاملين معكم والأوضاع الحاكمة في سفاراتكم أن تكون بنحو يبعث على تصدير ثورتكم إلى البلدان التي تتواجدون فيها بالتدريج.

إنّ القيم الأخلاقية والمسائل المعنوية التي يدعو إليها الإسلام ويحرص على تجسيدها هي من النوع الذي يتأثّر به الناس وتشقّ طريقها إلى نفوسهم، تبعاً لفطرتهم وسجاياهم؛ ذلك أنّ فطرة الناس فطرة سليمة ما لم تحرفها التربية...

إنّ تصدير الإسلام يكون عن طريق التحلّي بالخلق الإسلامي، والأفعال الإسلامية، وأن تتصرّفوا بنحو يلفت الأنظار إليكم»[1].

وفي لقائه مع أعضاء فريق المصارعة الحرّة قال: «إنّ هذه البشاشة التي تعلو وجوهكم المستبشرة هي ـ بحدّ ذاتها ـ: نصر لكم. وأنا آمل أن توفّقوا من تصدير الثورة إلى البلدان التي تزورونها، وتحقّقوا الانتصار تلو الانتصار. ولا يخفى عليكم: أنّ المهمّ هو أن تحقّقوا نصراً على النفس جنباً إلى جنب هذه الانتصارات التي تحقّقونها في البطولات العالمية... وبإمكانكم أن تصدّروا ـ إن شاء الله ـ الوجه

---

١ ـ تصدير الثورة كما يراه الإمام الخميني: ٩٠.

الإسلامي للجمهورية الإسلامية من خلال أخلاقكم المحمودة، وعبر أفعالكم وتصرّفاتكم. فإذا ما شاركتم ـ أيّها الأبطال الأعزّاء ـ في المسابقات الدولية وحقّقتم انتصارات باهرة، وفي الوقت ذاته تعرّف العالم على أخلاقكم وروحيّاتكم التي تميّزكم عن الآخرين، عندها سيتمّ إحباط كلّ محاولات الأبواق الإعلامية في الإساءة إلى الإسلام والمسلمين وأبناء شعبنا»[1].

ثالثاً: الزيارات

الزيارات الميدانية للأفراد وللجماعات تساهم مساهمة فعّالة في نشر مفاهيم وقيم الإسلام؛ فمن خلالها يتعرف المبلّغون والدعاة على ظروف وأحوال الناس وخصائصهم الفكرية والعاطفية وممارساتهم العملية، ومعرفة الفوارق بين فرد وآخر، وبين جماعة وأُخرى ومدى تأثيرهم بالمحيط السياسي والاجتماعي المحيط بهم؛ ليضع المبلّغون والدعاة الأُسلوب الأفضل في إقناعهم بمفاهيم وقيم الإسلام.

ومن خلال الزيارات يتمّ تعرّف الناس على مفاهيم وقيم الإسلام، ويتمّ التأثّر بأخلاق المبلّغين والدعاة، وبالتالي التأثّر بأفكارهم.

وقد أشار الإمام‌تيُّن في حديثه مع جمع من المشاركين في ملتقى البرلمانات إلى ذلك قائلاً: «إنّنا في مجال الإعلام كنّا في مرحلة الصفر

١ ـ تصدير الثورة كما يراه الإمام الخميني: ٩٢.

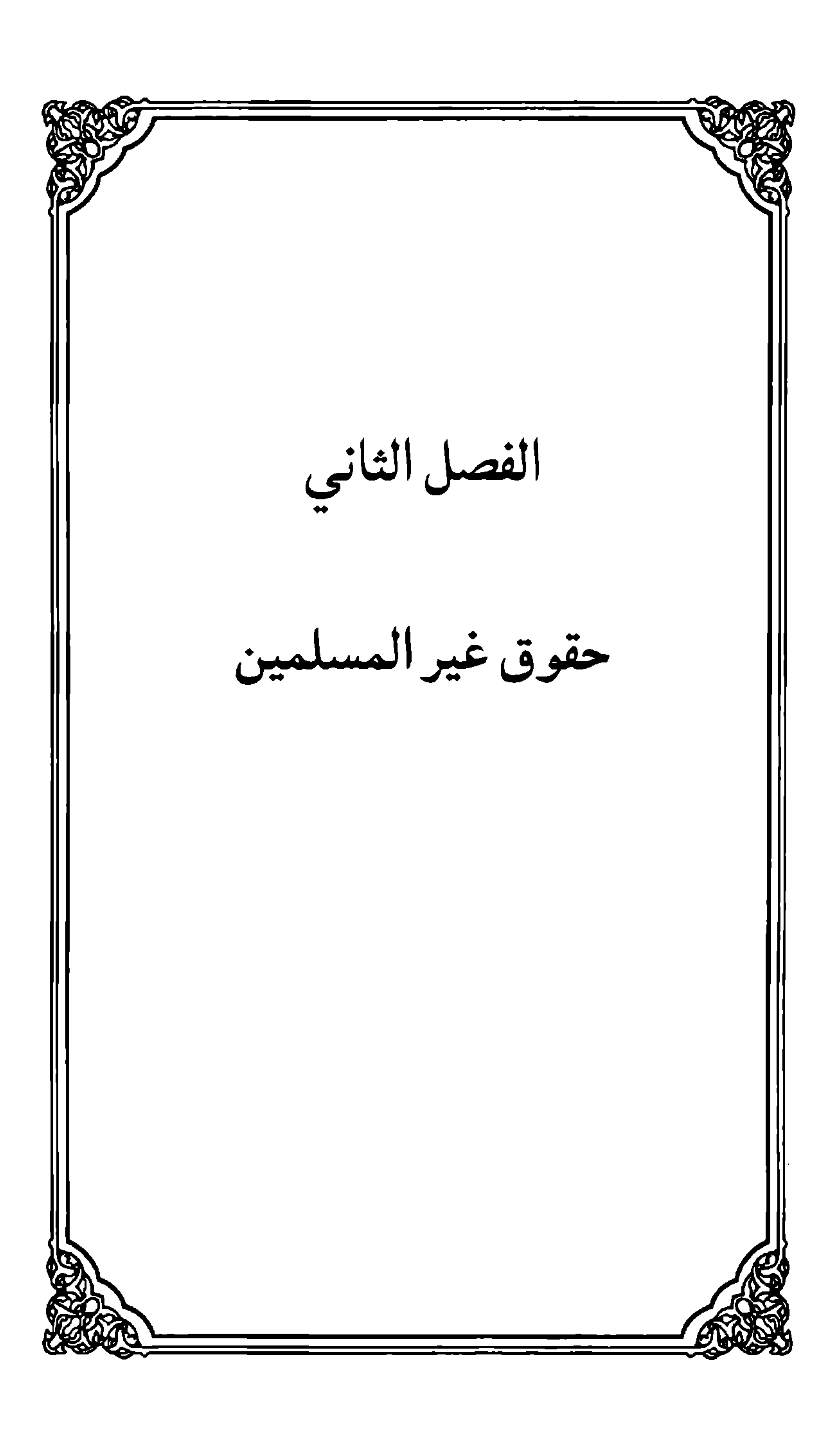
تقريباً، لذا يجب أن نولي هذا الجانب اهتماماً واسعاً، وأن نقوم بتنظيم زيارات شعبية إضافة إلى الوفود الرسمية؛ لكي يتسنّى لنا نشر الإسلام... وإنّ الزيارات الشعبية هي التي توفّر فرصة لقاء العامّة في الأسواق والأزقّة، وتنوير أذهانهم. وإعلموا: أنّكم تكونوا أكثر جاذبية في أوساط الجماهير، وبإمكانكم أن تبلّغوا الإسلام بنحو أفضل»[1].

وفي لقائه مع وزير الإرشاد والعاملين في المجال الإعلامي قال: «لابدّ لكم ـ أيّها السادة ـ من انتهاز الفرصة واطّلاع شعوب العالم على حقيقة الأُمور؛ الشعوب تجهل أشياء كثيرة. حاولوا أن تذهبوا بين أوساط الناس، وأن تلتقوا العامّة، وتخطبوا، وتحاضروا فيهم، ويجب أن تعرفوا: أنّ الزيارة الواحدة والاثنتين غير كافية، بل يجب المبادرة إلى السفر كلّما سنحت الفرصة»[2].

---

١ ـ تصدير الثورة كما يراه الإمام الخميني: ٩٢.

٢ ـ تصدير الثورة كما يراه الإمام الخميني: ٩٤.



الفصل الثاني

حقوق غير المسلمين

تمهيد حول أحكام أهل الذمّة

إنّ المنهج الإسلامي منهج سلم وسلام في تعامله مع جميع الناس، بما فيهم أهل الكتاب، ولكن ذلك يقوم على أساس إنقاذ الإنسانية كلّها من عبادة غير الله، وإدخالها كافّة في السلم والسلام، ولا يتمّ ذلك إلّا بتحرير الإنسانية من عبادة غير الله، بعد تحريرها من العقائد والأفكار والمفاهيم والقيم التي وضعت من قبل الإنسان نفسه، بعد أن تخلّى عن المنهج الإلهي الذي أرسى أركانه الأنبياء عليهم السلام، ومنهم موسى وعيسى. وما نجده من عقائد ومفاهيم وقيم في كتب أهل الكتاب لا تمثّل جميعها المنهج الإلهي الذي جاء به الأنبياء السابقون، وقد خالفوا إرشاداتهم وتعاليمهم في ممارساتهم العملية، وصدّوا عن سبيل الله وأضلّوا الناس، وتحالفوا مع أعداء الرسالة الخاتمة من المشركين والمنافقين، ولهذا نزلت الآيات الكريمة بشأنهم لتحدّد طبيعة العلاقات معهم.

قال سبحانه وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١].

فالعلاقة مع أهل الكتاب تستند إلى مواقفهم وممارساتهم، فلم تعد تقبل منهم عهود الموادعة والمهادنة إلّا على أساس إعطاء الجـزية، وفي هذه الحالة تتقرّر لهم حقوق الذمّي المعاهد، ويقوم السلام بينهم وبين المسلمين، وهم بـعد دفـع الجـزية يـتركون عـلى ديـنهم، ولا يُكرهون على اعتناق الإسلام عقيدة، وبهذا تكون علاقة المسلمين مع أهل الكتاب قائمة على أساس عدم إمكـان التـعايش إلّا فـي ظـلّ أوضاع خاصّة وشروط خاصّة أهمّها: دفع الجزية، وعدم الوقوف أمام الدعوة الإسلامية، وعدم وضع العقبات في طريق حـركة المسـلمين الرامية إلى تحرير الناس من واقعهم المنحرف المتمثّل بالانحراف عن العقيدة الإلهية وعن المفاهيم والقيم والممارسات الصـالحة. والآيـة الكريمة تشير إلى أنّ أهل الكتاب ـ بالمواصفات الموجودة فيهم ـ هم حرب على دين الله: اعتقاداً وسلوكاً، كما أنّهم حرب على المـجتمع المسلم، كما أنّ الواقع التاريخي قد أثبت عدم إمكان التعايش مـعهم بعد تحالفهم مع المشركين والمنافقين لتقويض الرسـالة الإسـلامية، وخير وسيلة للتعايش ـ بعد التآمر ـ هو إعطاء الجزية والتعهّد بعدم الوقوف أمام الدعوة.

---

١ ـ التوبة (٩): ٢٩.

والإسلام في حكمه هذا قد استند إلى الظروف الموضوعية، وقد ثبت من خلال الواقع: أنّ المنهج الإسلامي منهج واقعي لا ينشأ من فراغ، ولا يعيش في فراغ، ولا ينشأ في العقول والأوراق دون الواقع، بل ينشأ من واقع الحياة؛ ليتابع الإنسان في فكره وعاطفته وسلوكه، فيضع النظريات والتصوّرات طبقاً للواقع المُعاش.

وقد أصدر قادة الإسلام ـ اعتماداً على ثوابت القرآن الكريم والسنة النبوية ـ أحكاماً واقعية تتعلّق بأهل الذمّة. ففي الصدر الأول للإسلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحكاماً واقعية في التعامل معهم، وقد جاءت هذه الأحكام بعد دخول غير المسلمين من أتباع الأديان بمعاهدات مع قائد المسلمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن جاء بعده ممّن نهج نهجه.

وما نتطرّق إليه من أحكام أهل الذمّة في هذه المرحلة يمثّل قواعد كلّية في التعامل مع أهل الذمّة فيما لو عادت نفس الظروف والأحوال والعوامل أو شبيهة لها. أمّا من الناحية الواقعية فإنّ أهل الذمّة في إيران قد عاشوا منذ زمن سحيق جنباً إلى جنب مع المسلمين، يتمتّعون بالحرّية والأمان وبجميع الحقوق الإنسانية، وقد جاءت الجمهورية الإسلامية لتقرّهم على حقوقهم، دون النظر إلى عقد الجزية الذي عقده أجدادهم في حقبة زمنية معيّنة، فهم لا يدفعون الجزية كما كان يدفعها أسلافهم في العصور الإسلامية الأُولى؛ فقد اختلفت الظروف والأحوال. ولهذا تعاملت معهم الجمهورية الإسلامية بقيادة الإمام

الخميني‌قدس‌سره ـ كحقيقة واقعة ـ باعتبارهم مواطنين عاشوا مع المسلمين في سرّائهم وضرّائهم. وفي جميع الأحوال فإنّ الإمام الخميني‌قدس‌سره سار على نهج من سبقه في تحديد أحكام أهل الذمّة كقواعد كلّية في التعامل معهم، فهم يتمتّعون بجميع حقوقهم التي أقرّها لهم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، ومن سار على نهجه، وفي مقدّمتهم الإمام علي‌عليه‌السلام، وجميع ذلك يتوقّف على عقد الذمّة بعد دفع الجزية كضريبة تدفع مقابل حمايتهم.

وشرائط الذمّة عند الإمام الخميني‌قدس‌سره هي ما يلي:

الأوّل: قبول الجزية بمايراه الإمام‌عليه‌السلام أو والي المسلمين على الرؤوس أو الأراضي أو هما أو غيرهما أو جميعها.

والظاهر: أنّ الإمام الخميني‌قدس‌سره ـ باعتباره والي المسلمين ـ قد تنازل عن هذا الحقّ حسب صلاحياته؛ لاختلاف الظروف والأحوال، أو استبدل الجزية بضريبة أُخرى: كالضرائب التي يدفعها المسلمون لتسيير أُمور الدولة في موازناتها الاقتصادية.

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين.

ويرى الإمام الخميني‌قدس‌سره: أنّ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمّة، بل الأوّل منهما من مقوّمات عقد الجزية، والثاني منهما من مقتضيات الأمان... ولو فعلوا ما ينافي الأمان كانوا ناقضين للعهد وخارجين عن الذمّة: اشترط عليهم أم لم يشترط.

الثالث: أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا: كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات.

الرابع: قبول أن تجري عليهم أحكام المسلمين من: أداء حقّ، أو ترك محرّم، أو إجراء حدود الله تعالى، ونحوها، والأحوط: اشتراط ذلك عليهم.

الخامس: أن لا يؤذوا المسلمين: كالزنا بنسائهم، واللواط بأبنائهم، والسرقة لأموالهم، وإيواء عين المشركين والتجسّس لهم، ولا يبعد أن يكون الأخيران سيّما الثاني منهما من منافيات الأمان، ولزوم تركهما من مقتضياته.

السادس: أن لا يحدثوا كنيسة، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يطيلوا بناءً، ولو خالفوا عزّروا.

مسألة: هذا الشرطان أيضاً ـ كالثالث والرابع ـ يحتمل أن يكون مخالفتهم فيهما نقضاً للعهد مطلقاً، ويحتمل أن يكون ناقضاً مع الاشتراط، واحتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان، لا الشرط في ضمن عقده، ولا شبهة في النقض على هذا الفرض.

مسألة: إذا خرقوا الذمّة في دار الإسلام وخالفوا في موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها فلوالي المسلمين ردّهم إلى مأمنهم.

(مسألة ١): لو فتحت أرض صلحاً على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمّة ولم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد جاز لهم

إحداثها فيها، ولو انهدمت جاز لهم تعميرها وتجديدها، والمعابد التي كانت لهم قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون جاز إقرارهم عليها على تأمّل وإشكال[١].

وهنالك مسائل ذكرها الإمام الخمينيﷺ تعبّر عن سماحة الإسلام ورأفته بأهل الذمّة، ومنها:

(مسألة ٥): لو أحاط المسلمون بقوم من المشركين فادّعوا أنّهم أهل الكتاب من الثلاث ـ اليهود والنصارى والمجوس ـ يقبل منهم إذا بذلوا الجزية، ويقرّوا على ما ادّعوا، ولم يكلّفوا البيّنة.

(مسألة ٦): لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء. وهل تسقط عن الشيخ الفاني والمقعد والأعمى والمعتوه؟ فيه تردّد، والأشبه عدم السقوط، وتؤخذ ممّن عدا ما استثني، ولو كانوا رهباناً أو فقراء، لكن ينتظر حتّى يوسر الفقير.

(مسألة ٩): كلّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو الجزية، فإن امتنع صار حربياً، ولابدّ في الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم.

(مسألة ١٠): إذا اختار الحرب وامتنع عن الإسلام والجزية ردّ إلى مأمنه، ولا يجوز اغتياله؛ فإنّه داخل في أمان أبيه[٢].

(مسألة ١٢): عقد الذمّة من الإمامعليه السلام ، وفي غيبته من نائبه مع

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٩.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

بسط يده، وفي الحال لو عقد الجائر كان لنا ترتيب آثار الصحّة وأخذ الجزية منه: كأخذ الجوائز والأخرجة، وخرجوا بالعقد معه عن الحربي[١].

وإذا دخلوا في الذمّة بعد إجراء العقد فإنّهم يتمتّعون بحقوقهم المقرّرة، ومن هذه الحقوق:

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٥.

حقّ الاعتقاد والتديّن

جاء الإسلام لهداية البشرية وإنقاذها من الضلالة والأوهام، ومن ظلمات الجهل والخرافة، وقد فتح للهداية أبواباً من البيّنات والدلائل العقلية الواضحة، وحثّ الإنسان على التدبّر في الكون والحياة، وفي آفاق النفس البشرية؛ ليهتدي بعد التدبّر والاستدلال، وجعله حرّاً في إرادته في الإيمان والاعتقاد، مخيّراً لا مسيّراً. ولهذا لم يكره أحداً على تبنّي العقيدة الإسلامية، قال تعالى:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[١].

وصرّح القرآن الكريم بعدم الإكراه في الدين والاعتقاد فقال: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾**[٢].

وقد جسّدت السيرة النبوية وسيرة المسلمين هذه الحقيقة في

---

١ ـ يونس (١٠): ٩٩.

٢ ـ البقرة (٢): ٢٥٦.

جميع مراحل التأريخ، فلم يكره أحد على تبنّي العقيدة الإسلامية، ولو كان هنالك إكراه لما بقي إنسان على عقيدته، وهو يعيش في ظلّ الدولة الإسلامية والبلاد الإسلامية، فوجود اليهود والنصارى والصابئين وغيرهم في بلاد المسلمين خير دليل على ذلك.

وأوّل عمل قام به رسول الله صلى الله عليه وآله ـ بعد الهجرة وتأسيسة للدولة الإسلامية ـ هو موادعة أهل الكتاب وإقرارهم على دينهم[١].

وكانوا يتنعّمون بالحرّية الكاملة طيلة عهده والعهود اللاحقة به، ومن مظاهر تجسيد حقّ الاعتقاد: أنّ ريحانة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله بقيت على ديانتها السابقة فترة ليست بالقصيرة إلى أن أسلمت؛ تأثّراً بمفاهيم وقيم الإسلام، فلم يكرهها صلى الله عليه وآله على الإسلام وهي في بيته[٢].

وفي حوار لليهود مع رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا له: «يا محمّد... فإنّا نأخذ ما في أيدينا؛ فإنّا على الهدى والحقّ، ولا نؤمن بك ولا نتّبعك»[٣].

وكان صلى الله عليه وآله يدعو أهل الكتاب إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يكرههم على الإسلام، على الرغم من امتلاكه للقوّة العسكرية، فحينما دعا بعض رؤسائهم إلى الإسلام أجابوه: «بل نتّبع

١ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٢: ١٤٧.

٢ ـ السيرة النبوية، ابن كثير ٤: ٦٠٤.

٣ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٢: ٢١٧.

ـ يا محمّد ـ ما وجدنا عليه آباءنا؛ فهم كانوا أعلم وخيراً منّا»[١].

آراء الفقهاء والمفسّرين

أقرّ جميع فقهاء الإسلام الناس على دياناتهم ومعتقداتهم وإن كانت محرّفة، ومن آرائهم: عدم التعرّض لهم في عقيدتهم[٢].

ولهم الحرّية فيما بينهم في التشاجر والاختلاف في معتقداتهم، قال الفرّاء: «وإن تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه»[٣].

فلا إكراه على الاعتقاد، والإنسان مخيّر فيه، قال الطبرسي: «ليس في الدين إكراه من الله، ولكنّ العبد مخيّر فيه»[٤].

وقال الآلوسي: «لا يتصوّر الإكراه في الدين؛ لأنّه في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه، والدين الخير كلّه»[٥].

وقال أبو مسلم والقفال : «إنّه ما بنى تعالى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنّما بناه على التمكّن والاختيار»[٦].

---

١ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٢: ٢٠٠.

٢ ـ الموسوعة الفقهية ٧: ١٢٧.

٣ ـ الأحكام السلطانية، الفرّاء: ١٦١.

٤ ـ مجمع البيان ١: ٣٦٤.

٥ ـ روح المعاني ٣: ١٢.

٦ ـ البحر المحيط ٢: ٢٨١.

وقال الطباطبائي ﷺ: «إنّ الإسلام لم يبتن على السيف والدم، ولم يفت بالإكراه والعنوة، على خلاف ما زعمه عدّة من الباحثين من المنتحلين وغيرهم: أنّ الإسلام دين السيف... إنّ القتال الذي ندب إليه الإسلام ليس لغاية إحراز التقدّم وبسط الدين بالقوّة والإكراه ، بل لإحياء الحقّ».

وأضاف إلى ذلك قائلاً: «إنّ الآية ـ أعني: قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ـ غير منسوخة بآية السيف»[1].

ولو أكره غير المسلم على الإسلام لم يترتّب حكم الإسلام، وهو رأي أبو حنيفة والشافعي، كما حكي عنهما ابن قدامة: «وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراه... فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام، حتّى يوجد منه ما يدلّ على إسلامه طوعاً... وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي»[2].

ويرى مالك ـ خلافاً للمشهور ـ: أنّ الإكراه في العقيدة غير مقبول حتّى في الموقف مع الكفّار الذين لا كتاب لهم، كما حكي عنه أبو حيان الأندلسي: «ومذهب مالك: أنّ الجزية تقبل من كافر سوى قريش، فتكون الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ خاصّة فيمن أعطى الجزية

---

١ ـ الميزان في تفسير القرآن ٢: ٣٤٣.

٢ ـ المغني، ابن قدامة ١٠: ٩٦.

من الناس كلّهم، لا يقف ذلك على أهل الكتاب»[1].

ويقول سيّد قطب: «إنّ الإسلام يتسامح مع أصحاب العقائد المخالفة له، فلا يكرههم أبداً على اعتناق عقيدته ولهم ـ حتّى وهم يعيشون في ظلّ نظامه ودولته ـ أن يجهروا بمعتقداتهم المخالفة للإسلام في غير ما دعوة للمسلمين ولا طعن في الدين... وحسب الإسلام أنّه لا يكرههم على اعتناق عقيدته، وأنّه يحافظ على حياتهم وأموالهم ودمائهم، وأنّه يمتّعهم بخير الوطن الإسلامي، بلا تمييز بينهم وبين أهل الإسلام، وأنّه يدعهم يتحاكمون إلى شريعتهم في غير ما يتعلّق بمسائل النظام العامّ»[2].

وتابع الإمام الخمينيﷺ رسول اللهﷺ في سيرته مع غير المسلمين، فأقرّهم على دينهم ومنحهم حقّ الاعتقاد بما يرونه من مفاهيم وقيم مثبتة في كتبهم، وإن كانت محرّفة. وفي جوابه عن الإشكالات المثارة في هذا المجال قال: «نحن نريد إقامة دولة إنسانية إسلامية، أي: إنّها عندما تكون إسلامية فهي إنسانية... ونحن عندما نطالب بالحكومة الإسلامية فلا تتصوروا أنّ إقامتها تعني: أنّنا سنشهر السيوف ونقطع بها رقاب الجميع...؛ إنّ الإسلام منزّه عن ذلك. عندما نطالب بالحكومة الإسلامية تنطلق من الجهة الأُخرى

١ ـ البحر المحيط ٢: ٢٨١.

٢ ـ في ظلال القرآن ٢: ٤٨١.

أصوات تقول: إنّها ستقتل كلّ اليهود والنصارى.

إنّ حكم الإسلام هو التعامل بالحسنى والعدل مع اليهود والنصارى والمجوس وجميع الأقليات الدينية التي تعيش في بلدنا»[١].

وقال أيضاً: «ومن هذه الدعايات التي يروّجونها في إعلامهم هي تلك المتعلّقة بالأقليات الدينية؛ إذ يقولون إنّ الحكومة الإسلامية إذا أُقيمت فستفعل كذا وكذا باليهود والنصارى والزرادشت (المجوس)، وسترتكب المذابح الجماعية ضدّهم، وأمثال ذلك؛ وهذا ادّعاء خاطئ جدّاً...

إنّ الإسلام لا يريد العسر لأحدٍ من بني الإنسان، وأحكامه تحترم جميع الفئات البشرية، وبالطبع ثمّة حالات استثنائية فيه ترتبط بمثيري الفتن والمخرّبين الذين لا يوجد من يقرّ التسامح في التعامل معهم. أمّا أمثال اليهود وسائر أهل الكتاب من النصارى والمجوس فهم من أهل الذمّة الذين يعيشون في ظلّ الدولة الإسلامية برفاهية واحترام. فما يقال من أنّ إقامة الحكم الإسلامي تعني تعريضهم للأخطار دعايات إعلامية تحريفية، الهدف منها: حفظ الملك وضرب هذه النهضة»[٢].

وأضاف أيضاً: «ومن قال: إنّ الحكم الإسلامي يسيء إلى الأقليات

---

١ ـ الكوثر ٣: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

٢ ـ الكوثر ٣: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

الدينية؟! أجل، إنّ أحد مخاوفهم الحقيقية، هو إغلاق محال لعب القمار والبغاء والملاهي الفاسدة»[1].

وقد أقرّت المادّة الثالثة عشر من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران حقّ الاعتقاد للأقليات الدينية، وأقرّت المادّة الثالثة والعشرون بمنع تفتيش العقائد، كما تقدّم .

ومن مصاديق إقرار حقّ الاعتقاد هو وجود الأقليات الدينية في إيران، ووجود ممثّلين لهم في مجلس الشورى، ووجودهم في الدوائر الإدارية والخدمية المتعدّدة، ولقاءاتهم المستمرّة مع الإمام الخميني قدس سره وبقيّة العلماء والمسؤولين في الدولة؛ فقد أقرّ الإمام الخميني قدس سره حقوقهم من الناحيتين النظرية والتطبيقية، ولو وجدوا أيّة مضايقة أو كبت للحريات لهاجروا إلى الخارج.

شهادات من الواقع واعترافات غير المسلمين

الاعتراف بحقّ الاعتقاد والتديّن في الإسلام من الحقائق البارزة، التي اعترف بها غير المسلمين؛ إنصافاً منهم في قول الحقيقة؛ لما لمسوه وشاهدوه من ممارسات إيجابية في علاقات المسلمين بغيرهم.

في عهد الخليفة الثالث كتب البطريك المسيحي (سيمون) من

---

١ ـ الكوثر ٢: ٤٨٩.

مدينة مرو: «إنّ العرب الذين أورثهم الله ملك الأرض لا يهاجمون الدين المسيحي أبداً... إنّهم يساعدوننا ويحترمون إلهنا وقدّيسنا...»[١].

وقال مونتجومري وات: «كان السبب الأوّل في نجاح محمّد: جاذبية الإسلام، وقيمته كنظام ديني واجتماعي لسدّ حاجات العرب الدينية والاجتماعية.

كما أنّ بصيرة محمّد ودبلوماسيته ومهارته الإدارية لعبت دوراً كبيراً في نجاحه... يضاف إلى ذلك: أنّ مهارته في إدارة التحالف الذي يرأسه... جعل الكلّ يشعرون ـ ما عدا أقلّية لا أهمّية لها ـ: أنّهم يعاملون معاملة حسنة، زادت الفرق بين شعور الانسجام والرضى في الأُمّة الإسلامية وشعور القلق في مكّة، ولا شكّ: أنّ ذلك أثّر في كثير من الناس وجذبهم إلى محمّد»[٢].

وقال أيضاً: «حتّى إذا ما بدت علامات التحلّل على الامبراطورية البيزنطية والفارسية وشعر الناس بالحاجة إلى شيء متين يتمسّكون به قدمت الأُمّة الإسلامية لهم هذا الاستقرار المطلوب»[٣].

وقال جوستاف لوبون: «إنّ القوّة لم تكن عاملاً في انتشار الإسلام... والحقّ: أنّ الأُمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين

---

١ ـ روح الإسلام: ٢٦٥.
٢ ـ محمّد في المدينة: ١٠٣ ـ ١٠٤.
٣ ـ محمّد في المدينة: ٢٢١.

مثل العرب، أي: المسلمين»[١].

وقال سيرتوماس وأرنولد: «يمكننا أن نحكم ـ من خلال الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب ـ: بأنّ القوّة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام»[٢].

وقال توماس كاريل: «إنّ اتّهام محمّد بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم»[٣].

وقالت الكاتبة الإيطاليّة لورافيشيا فاغليري: «إنّ الإسلام لا يبيح امتشاق الحسام إلّا دفاعاً عن النفس، وهو يحرّم العدوان تحريماً صريحاً... واباحت الشريعة القتال للمسلمين دفاعاً عن حرّية الضمير؛ لإقرار السلم واستتاب الأمن والنظام»[٤].

وقال روبرتسون: «إنّ المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الجهاد والتسامح نحو اتّباع الأديان الأُخرى الذين غلبوهم وتركوهم أحراراً في إقامة شعائرهم الدينية»[٥].

وكتب يورجا عن لسان واحد من المسيحيين: «هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وابناءهم ونساءهم بشتّى الطرق، وسلبناهم أموالهم،

---

١ ـ حضارة العرب: ١٤٥ ـ ١٤٦.

٢ ـ الدعوة إلى الإسلام: ٦٥.

٣ ـ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه: ٢٢٧.

٤ ـ دفاع عن الإسلام: ١١ ـ ١٢.

٥ ـ الإسلام في قفص الاتّهام: ١٢٥.

وأخرجناهم من منازلهم عراة، تداركونا، وسدّدوا خلّتنا، وأطعمونا بعد أن أهلكنا الجوع، ومـا زالوا يـحسنون إليـنا حـتّى غـمرونا بـبرّهم وإحسانهم لمّا كنّا أسرى في ديارهم وفي قبضة أيديهم ، فلو ضـاع لأحدنا شيء لما أبطأ أنّ ردّ إلى صاحبه»[١].

وقال المسيوبونه موري: «الأسباب التي جعلت للإسلام الفوز في أفريقية بين السود، وأهمّ هذه الأسباب: بساطة العقيدة الإسلامية التي تنحصر في كلمة: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله... كذلك الإسلام ليس فيه طبقات ودرجات، فالزنجي لا يرى نفسه مـحتقراً فـي الجـماعة الإسلامية»[٢].

وقال الأب ميشون: «إنّ من المحزن للأُمم المسـيحية: أن يكـون التسامح الديني ـ الذي هو أعظم ناموس للمحبّة بين شعب وشعب ـ هو ممّا يجب أن يتعلّمه المسيحيون من المسلمين»[٣].

ويرى المؤرخ المسلم شكيب أرسلان: أنّ «الذي منع الترك عـن حمل النصارى الذين كانوا تحت سلطانهم على الإسلام أو الجلاء هو الشرع المحمّدي الذي يمنع الإكراه في الدين، ويرضى من المـعاهد بالجزية».

وقال أيضاً: «ولقد كانت في السلطنة العثمانية عشرات ملايين من

---

١ ـ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: ٢٩٣.

٢ ـ حاضر العالم الإسلامي ٣: ٣.

٣ ـ حاضر العالم الإسلامي ٣: ٢١١.

المسيحيين يعيشون وافرين مترفهين كاسبين متمتّعين بامتيازات كثيرة مدّة عمل الأتراك بالشرع الإسلامي. فلمّا جاءت الجمهورية التركيّة الحاضرة وبطل العمل بالشرع وأخذ الأتراك بأوضاع الأفرنج وقلّدوهم في كلّ شيء... لم يبق في جميع الأناضول إلّا فئة قليلة جدّاً من المسيحيين، عدة آلاف»[1].

شهادات عالمية بحقّ الإمام الخمينيقدس‌سره

كان الإمام الخمينيقدس‌سره محطّ أنظار الشخصيات العالمية، ومحطّ أنظار المفكّرين المنصفين، فقد تابعوا مسيرة الإمامقدس‌سره على المستوى النظري والتطبيقي في نظرته لغير المسلمين، وأُسلوب تعامله معهم، وخصوصاً الفئات المستضعفة والمظلومة، فوجدوا فيه الإنسانية والرحمة والرعاية والاهتمام بجميع بني الإنسان: مسلمين كانوا أم غير مسلمين، فشهدوا له بهذه الحقيقة.

وفيما يلي نتطرّق إلى أقوالهم بحقّ الإمام الخمينيقدس‌سره:

وزير الخارجية الإيطالي جوليو اندريوتي: «إنّ فقدان الإمام الخميني يضاعف من ضرورة التقارب والحوار بين المذاهب التوحيدية (الإسلام، المسيحية، اليهودية) أكثر من أيّ وقت مضى»[2].

---

١ ـ حاضر العالم الإسلامي ٣: ٢٠٩، ٣٢٨.

٢ ـ نور الهدى: ٨٠.

مندوب منظمة الصحّة العالمية الدكتور رفيق أحمد خان: «إنّها خسارة عظيمة للعالم أجمع، رحيل حامل أعظم راية للقيم الإنسانية»[١].

أَندروسكوري ممثّل القنصلية العامّة للأُمم المتّحدة في طهران: «إنّنا نعتقد: أنّ رحيل الإمام خسارة كبرى لجميع البشرية، وخاصّة لمستضعفي العالم، ليرحمه الله، ويحقق أهدافه في جميع المعمورة»[٢].

گوريف سفير الاتّحاد السوفيتي السابق في إيران: «لقد كان الإمام الخميني رجلاً عظيماً، وباسمه تقترن العلاقات الايجابية بين إيران والاتّحاد السوفيتي»[٣].

الأُسقف كابوتشي من فلسطين: «لقد كان الإمام أبا المستضعفين في العالم، وإنّ رحيله مصيبة كبرى لجميع المحرومين»[٤].

رئيس أساقفة الكنيسة الانگليكية في أستراليا: «سيبقى الإمام الخميني رمزاً للقيادة الدينية»[٥].

رابين وذرورت (كاتب مسيحي): «في نظري كان الإمام الخميني

---

١ ـ نور الهدى: ٨١.

٢ ـ نور الهدى: ٨٢.

٣ ـ نور الهدى: ٨٢.

٤ ـ نور الهدى: ٨٢.

٥ ـ نور الهدى: ٧٩.

مسيح العصر، وإن لم يكن يدّعي هو ذلك أصلاً، لكنّه كـان يـعكس صلابة المسيح»[١].

هـنري پـرشت مسـؤول مكـتب الشـؤون الإيـرانـية فـي وزارة الخارجية الأمريكية (١٩٧٨ ـ ١٩٨٠): «كان الإمـام الخـميني مـن عظماء التأريخ في هذا القرن، وقلّما نجد اليوم من يـمتاز بـجاذبيته وشخصيته المؤثّرة، ليس في إيران وحدها، بل في جميع العالم»[٢].

إنّ هذه الشهادات الصـادرة مـن شـخصيات أجـنبيّة تـدلّ دلالة واضحة على حسن تعامل الإمام الخمينيﷺ مـع غـير المسـلمين، وخصوصاً أتباع الأديان؛ فلو لم يلمسوا حسن التعامل لقالوا بحقّه غير ما قالوه، فقد كان في أقوالهم رائداً لجميع المستضعفين، وأحرار العالم، ومنهم أتباع الأديان.

حرّية التفكير وحقّ إبداء الرأي

منح الإسلام حرّية التفكير، وحقّ إبداء الرأي لأتباع الأديان التي تعيش في ظلّ الدولة الإسلامية، وفي داخل المجتمع الإسلامي؛ وفقاً لمتبنياته في تحرير العقل والتفكير، بإقامة الحجّة والبرهان، فلا يمنع من أن يكون الإنسان حرّاً في رأيه غير مقلّد ولا تابع، وأن يعبّر عن

---

١ ـ نور الهدى: ٨٤.

٢ ـ نور الهدى: ٨٨.

هذا الرأي عن طريق الحوار، وبالأُسلوب الذي يريده. وقد عبّر القرآن الكريم عن هذا الحقّ وهذه الحرّية بالقول:

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

وأمر القرآن الكريم باستخدام الأُسلوب الحسن في الجدال مع أصحاب الديانات، وهذا يقتضي منح الحرّية لهم في إبداء وجهات نظرهم في مختلف القضايا والأحداث ، قال تعالى:

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلٰهُنَا وَإِلٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[2].

والقرآن الكريم يدعو صراحة إلى حرّية الحوار وإبداء وجهات النظر المختلفة، دون إكراه أو إرهاب فيقول:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[3].

فالإسلام لم يمنع غيره من إبداء وجهات النظر عن طريق الحوار

---

١ ـ البقرة (٢): ١١١.

٢ ـ العنكبوت (٢٩): ٤٦.

٣ ـ آل عمران (٣): ٦٤.

العلمي الهادىء الذي يقوم على أُسس سليمة، عن طريق إقامة الدليل والحجّة والبرهان، وهنالك قيود قيّد بها الإسلام غير المسلمين، طبقاً لمعاهدة التعايش السلمي التي اتّفق عليها المسلمون مع من يعيش في ظلّ حكومتهم أو بلادهم، وهذه القيود لا تختصّ بهم، بل هي شاملة لهم وللمسلمين؛ حفاظاً على المقدّسات، واحتراماً للحرّيات العـامّة. ومن هذه القيود:

١ ـ أن لا يذكروا كتاب الله بطعن ولا تحريف.

٢ ـ أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وآله بتكذيب ولا ازدراء.

٣ ـ أن لا يذكروا دين الإسلام بذمّ و قدح فيه[1].

وهذه القيود قيود موضوعية تنسجم مع بديهيات حقّ إبداء الرأي، وقد عاهد أصحاب الديانات المسلمين بعدم المساس بها. كـما قـيّد الإسلام المسلمين بها في تعاملهم مع غيرهم: بأن لا يذكروا مقدّساتهم بطعن ولا قدح، ويقتصر إبداء الرأي على طرح الأدلّة والبراهين؛ طلباً للحقيقة، بعيداً عن الازدراء والطعن والتشويه البعيد عن أُسس الحوار المتّبعة في الديانات الإلهية والوضعية.

وأكّد الإمام الخميني قدس سره عـلى هـذا الحـقّ، فـقارن بـين النـظام الإسلامي وغيره من الأنظمة، من حيث إعلان الحرّيات فقال: «نحن لا نخشى أن يتكلموا في الغرب ضـدّنا، وأن يـعترض عـلينا الذيـن

---

١ ـ الأحكام السلطانية، الماوردي: ١٤٥؛ فقه الإمام جعفر الصادق ٢: ٢٦٩.

يدّعون أنّهم يراعون حقوق الإنسان. يجب أن نعاملهم على ميزان العدل، وسوف نفهمهم ـ فيما بعد ـ ما معنى الديمقراطية. فالديمقراطية الغربية فاسدة، والديمقراطية الشرقية فاسدة، والديمقراطية الحقيقية هي الديمقراطية الإسلامية. وإذا وفّقنا فسوف نثبت للشرق والغرب بعدئذٍ: أنّ ديمقراطيّتنا هي الديمقراطية، لا الديمقراطية التي عندهم»[١].

والديمقراطية المقصودة هي حرّية الناس في التعبير عن آرائهم، وليس المقصود منها النظام الديمقراطي الغربي الذي تسمّى بهذا الاسم وبهذا العنوان والذي تبنّى أفكار وتصوّرات وممارسات وضعت تحت عنوان الديمقراطية، ومن هذه الأفكار حرّية الناس أو الشعب في التعبير عن الرأي.

قال الإمام﵀: «إنّ الإسلام ليس ديمقراطياً، مع أنّ الإسلام أسمى ديمقراطية من كلّ الديمقراطيات»[٢].

والإسلام أسمى ديمقراطية بمعنى: أنّه أسمى من غيره في منح الحرّيات للآخرين ـ ومنهم الأقليات الدينية ـ في التعبير عن آرائهم مادامت لا تتآمر على المسلمين أو تبثّ الدعايات السيّئة. وقد وضع الإمام﵀ قاعدة كلّية في حرّية جميع الناس بما فيهم الأقليات الدينية

---

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٩.

٢ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٥٩.

فقال: «الجرائد تقوم بإصلاح أنفسها. لا تخون الإسلام والمسلمين، لا يسيئوا إلى دماء مظلومينا، لا ينشروا الدعايات السيّئة، يقفوا ضدّ المؤامرات. ولكنّ الناس أحرار في آرائهم. عندما يعلن الاستفتاء حول انتخاب النظام فإنّي أصوّت للجمهورية الإسلامية، وكلّ من يتّبع الإسلام فيجب أن يطلب «الجمهورية الإسلامية»، ولكنّ الناس كلّهم أحرار لكتابة آرائهم وإعلانها... ذلك الشخص الذي يقول: نحن نريد الجمهورية الديمقراطية، يعني: الجمهورية على النمط الغربي، أيَّ سوء رأى من الإسلام؟ ماذا يعرف عن الإسلام؟ الإسلام يؤمّن الحرّية والاستقلال والعدالة»[1].

وقال‏ﭘ: «نحن لدينا الحجّة والبرهان. الذي يملك البرهان لا يخاف من حرّية البيان، لكنّنا لا نسمح بالمؤامرات، هؤلاء ليس لهم كلام سوى التآمر. لقد دعوناهم، عيّنا أشخاصاً يدعونهم ليعرضوا مطاليبهم في التلفزيون، نبحث معهم، ولكنّهم لم يحضروا»[2].

فقد وضع الإمام‏ﭘ قاعدة كلّية في منح حرّية التعبير عن الرأي لجميع الناس مسلمين كانوا أم غير مسلمين، موافقين للإسلام أم مخالفين.

وقد أقرّ دستور الجمهورية الإسلامية هذا الحقّ في بعض موادّه،

---

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٠.

٢ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١١.

فقد نصّت الفقرة السابعة من المادّة الثالثة على «تأمين الحرّيات السياسية والاجتماعية في حدود القانون».

ونصّت المادّة السادسة والعشرون على ما يلي:

«تتمتّع الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والنقابية والهيئات الإسلامية وهيئات الأقليات الدينية المعروفة بالحرّية، بشرط أن لا تنقض أُسس الاستقلال، والحرّية، والوحدة الوطنية، وقيم الإسلام، وأساس الجمهورية الإسلامية، ولا يمكن منع أيّ شخص من الاشتراك فيها، أو إجباره على الاشتراك في إحداها».

فحرّية الرأي مصونة في آراء وتوجيهات الإمام الخميني قدس سره، فلكلّ إنسان الحقّ في التعبير عن رأيه أزاء مختلف القضايا والأُمور والأحداث والمسائل السياسية، بشرط أن لا تسيء إلى الآخرين، وأن لا تنشر الدعايات المغرضة، وأن لا تعارض المصلحة العامّة.

حرّية الرأي في الصدر الأوّل للإسلام

أشار الإمام الخميني قدس سره إلى حرّية الرأي في الصدر الأوّل للإسلام فقال: «في أوائل الإسلام كانت هناك حرّية الرأي، ففي عصر أئمّتنا عليهم السلام وفي عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه كانوا (المخالفون) أحراراً يقولون ما يشاؤون»[1].

---

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١١.

وقال أيضاً: «حينما جاء الرسول الأعظم ﷺ دعا أُمّته إلى التوحيد، وكان يتصرّف مع الناس وحتّى الذمّيين والذين كانوا على خلاف مع الدين الإسلامي على نحو حسن، ويراعي حقوقهم»[١].

وأشار إلى أنّه ﷺ يستمدّ رؤاه من رسول الله ﷺ فقال: «ونحن نطالب بحكم إسلامي يستمدّ رؤاه من حكم الرسول الأعظم ﷺ والأئمّة الأطهار عليهم السلام»[٢].

وكان غير المسلمين في عهد رسول الله ﷺ، سواء كانوا أهل كتاب أم كفّار يتمتّعون بكامل حرّيتهم في التفكير، وفي إبداء وجهات نظرهم وآرائهم، دون ضغط وإكراه، وكان ﷺ يستمع إلى تلك الآراء: سواء كانت اقتراحات أو اعتراضات أم مجرّد رأي. فحينما دعا بعضهم إلى الإسلام أجابه أبو صلوبا الفطيوني: «يا محمّد، ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل الله عليك من آية فنتّبعك لها».

وقال له رافع بن حريملة ووهب بن زيد: «يا محمّد، ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرأه، وفجّر لنا أنهاراً نتّبعك ونصدّقك»[٣].

وقال له بعض رؤساء اليهود في موقف آخر: «أتريد منّا ـ يا محمّد ـ أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم».

---

١ ـ الكوثر ٢: ٢٢٤.

٢ ـ الكوثر ٢: ٢٢٥.

٣ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٢: ١٩٦ ـ ١٩٧.

فأجابهم ﷺ برفق وهدوء: «معاذ الله أن أعبد غير الله، أو آمر بعبادة غيره»[١].

وفي جلسة ضمّت رؤساء اليهود والنصارى دعا فيه الرؤساء رسول الله ﷺ إلى اتّباعهم على دينهم، فقال له رؤساء اليهود: «ما الهدى إلّا ما نحن عليه، فاتّبعنا ـ يا محمّد ـ تهتدي»، وقالت النصارى مثل ذلك، فأنزل الله تعالى:

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٢].[٣]

وفي حوار دار بين أبي بكر وفنحاص اليهودي قال له أبو بكر: «اتّق الله وأسلم، فوالله، إنّك لتعلم: أنّ محمّداً لرسول الله».

قال فنحاص: «ما بنا إلى الله من فقر، وإنّه إلينا فقير»، فغضب أبو بكر فضرب وجهه ضرباً شديداً، فشكاه فنحاص إلى رسول الله ﷺ، فعاتبه ﷺ على هذا الموقف، وعلى أثر ذلك نزلت الآية الكريمة:

﴿...وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[٤].[٥]

---

١ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٢: ٢٠٢.

٢ ـ البقرة (٢): ١٣٥.

٣ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٢: ١٩٨.

٤ ـ آل عمران (٣): ١٨٦.

٥ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

ولم تقتصر الحرّية في الرأي على أهل الكتاب، بل شملت حتّى المشركين من غيرهم. فحينما قدم وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وآله نادوه من وراء الحجرات: «أخرج إلينا يا محمّد»، فخرج إليهم، فقالوا: «يا محمّد، جئناك نفاخرك، فأذن لشاعرنا وخطيبنا»، فأذن لهما صلى الله عليه وآله، فبدأ خطيبهم ببيان مفاخرهم ومآثرهم، ثمّ قام شاعرهم، فأفتخر بشعره. وأمام هذا الموقف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبه وشاعره باجابتهم، وبيان فضائل الإيمان والإسلام، فأسلموا على أثر ذلك حينما وجدوا تفوّق خطيب الرسول صلى الله عليه وآله وشاعره على خطيبهم وشاعرهم، وللمعاملة التي تلقّوها من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده وهو رئيس دولة، حين سمح لهم بإبداء وجهات نظرهم، بكلّ حرّية، وبأمثل صور المسامحة والتكريم[١].

وجاء بعض رؤساء النصارى إلى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام معترضين على بعض المواقف، فمنحهم حرّية الاعتراض واستجاب لما طلبوه منه[٢].

وكان لهم مطلق الحرّية في إبداء وجهات النظر، ومن ذلك قول أحد اليهود له عليه السلام: «مادفنتم نبيّكم حتّى اختلفتم فيه!» ، فأجابه عليه السلام: «إنّما اختلفنا عنه، لا فيه»[٣].

---

١ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٢: ٢٠٧، ٢٠٩.

٢ ـ الخراج: ٥٢.

٣ ـ نهج البلاغة: ٥٣١.

وكان أهل الكتاب يسألونه عليه السلام عن مختلف المسائل، حتّى عن الخلافات بين المسلمين فيجيبهم دون تردّد أو إخفاء للحقيقة[1].

وإضافة إلى حرّية الرأي كان لهم حقّ تعليم أبنائهم وأتباعهم ما يعتقدونه من عقائد، وإن كانت باطلة عندنا، ولهم حقّ مطلق التعليم وفي جميع أصناف العلوم، فكانت لهم بيوت خاصّة يتدارسون فيها أُمور دينهم. ففي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يجتمعون في بيت يسمّى بيت المدارس، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل عليهم ويدعوهم إلى الإسلام[2] بالحكمة والموعظة الحسنة.

ونتيجة لحرّية التعليم والتعلّم كان بعض العلماء في تأريخ الإسلام من أهل الكتاب، وقد ساهموا مساهمة فعّالة في إرساء دعائم العلوم المختلفة بكلّ حرّية. يقول الدكتور سعيد عبدالفتّاح عاشور: «...ولكنّ هذه الحقيقة ـ في حدّ ذاتها ـ شهادة للإسلام، ودليل على دوره الفعّال في بناء الحضارة؛ فالإسلام هو الذي وفّر لغير المسلمين جوّاً من الحرّية والتسامح والعدالة، جعلهم يقبلون على الأسهام في ذلك النشاط الحضاري بنفوس مطمئنّة وقلوب راضية»[3].

---

١ ـ الخصال: ٣٦٥ ـ ٣٨٢.

٢ ـ الروض الآنف ٤: ٣٥٤.

٣ ـ تأريخ الحضارة الإسلامية: ١١.

حقّ الحماية

من مصاديق إنسانية الإسلام ورحمته بأتباع الأديان: أن تبنّى حمايتهم من كلّ ألوان الاضطهاد والظلم والعدوان، بقسميه الخارجي والداخلي، فهم آمنون على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم. وتجلّى هذا التبني منذ الأيّام الأُولى لإقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنوّرة، حيث كتب رسول الله صلى الله عليه وآله كتاباً حدّد فيه دستور العلاقات بين مواطني المدينة على اختلاف أديانهم. وقد جاء في هذا الكتاب: **«... وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم... وإنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم...»**[1].

وكتب رسول الله صلى الله عليه وآله أمانا إلى يحنة بن رؤية صاحب إيلة جاء فيه: **«هذه أمنة من الله ومحمّد النبيّ رسول الله ليحنة بن رؤية وأهل إيلة... لهم ذمّة الله، وذمّة محمّد النبيّ، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر...»**[2].

ويروى: أنّ الإمام علياً عليه السلام كان يتأسّف لاعتداء البغاة على نساء

---

١ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٢: ١٤٨ ـ ١٤٩.

٢ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٤: ١٦٩.

المسلمين وأهل الكتاب على حدّ سواء. ففي حثّه على ردع البغاة يقول: «... **وقد بلغني: أنّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها... فلو أنّ امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً**»[١].

وقد أشار الإمام الخميني إلى هذه الواقعة في أكثر من خطاب فقال: «الحكومة التي تستطيع الادّعاء بأنّها تحفظ حقوق الإنسان هي القائمة على أُسس العقائد الإلهية الدينية والتي ترى نفسها مسؤولة أمام قوّة كبرى. أمّا الذين لا يرون أنفسهم مسؤولين أمام قوّة عظمى ولا يتوجّهون إليها ولا يشعرون ـ حقيقة ـ بالمسؤولية فكلّ ما يقولونه بشأن احترام حقوق الإنسان والحرص عليها والدفاع عنها هي ادّعاءات خاوية لا مصداق لها أصلاً... لا يمكن إصلاح الإنسان وحفظ حقوقه إلّا بالاستناد إلى مبدأ معنوي. كما أنّنا نرى كيفية تعامل الحكومات التي قامت على أساس التوجّه إلى الله مع الناس، وكيفية تعامل غيرها من الحكومات».

ثمّ يستشهد بحكومة الإمام علي عليه السلام، ويرى: أنّ المبدأ الغيبي «هو الذي يدفعه إلى التأكيد ـ عندما جاءت عساكر معاوية وسلبت خلخال امرأة من أهل الذمّة يهودية كانت أو نصرانية ـ على أنّ المؤمن إذا مات كمداً بسبب ذلك لكان جديراً، وليس ملوماً».

---

١ ـ الكافي ٥: ٥.

ثمّ يقول: «هذا هو حال الطالب لصالح الرعية المحبّ للإنسان حقّاً؛ لأنّه يتوجّه إلى عالم فوق هذا العالم»(١).

وفي خطاب آخر قال الإمام الخميني قدس سره: «إنّ حكم الإسلام هو التعامل بالحسنى والعدل مع اليهود والنصارى والمجوس وجميع الأقليات الدينية التي تعيش في بلدنا، ونحن أتباع ذلك الذي اعتبر: أنّ المؤمن لا يُلام إذا مات ـ بل هو جدير بأن يموت كمداً ـ لسلب خلخال يهودية في ظلّ الدولة الإسلامية، ونحن نسعى إلى طاعة مثل هذا الشخص»(٢).

وكتب الإمام محمّد الباقر عليه السلام إلى أحد حكّام بني أُمية حول التعامل مع أهل الكتاب: «... **ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه، ولم تخفر ذمّته، وكلّف دون طاقته**»(٣).

وببذل الجزية يكون لهم حقّان(٤).

أحدهما: الكفّ عنهم.

والثاني: الحماية لهم؛ ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين.

ويرى الفرّاء: أنّ لأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام «الأمان على

---

١ ـ الكوثر ٢: ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

٢ ـ الكوثر ٣: ٣٤٢.

٣ ـ الكافي ٥: ٣.

٤ ـ الأحكام السلطانية، الماوردي: ١٤٣.

نفوسهم وأموالهم، ولهم أن يقيموا أقلّ من سنة بغير جزية، ولا يقيمون سنة إلّا بجزية»[١].

ويرى ابن جماعة وجوب حمايتهم من العدوان الداخلي والخارجي، فيقول: «فلهم علينا الكفّ عن أنفسهم وأموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم، وعن خمورهم ما لم يظهروها...، وعلينا دفع من قصدهم بسوء، من المسلمين وغيرهم، إذا كانوا في بلاد المسلمين»[٢].

والدفاع عنهم من أجل حمايتهم موضع اتّفاق بين الفقهاء. ففي مذهب الشافعي يجب على الإمام «الذبّ عنهم، ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم: سواء كانوا مع المسلمين، أو كانوا منفردين عنهم في بلدهم... فإن لم يدفع عنهم حتّى مضى حول لم تجب الجزية عليهم»[٣].

ويقول النووي: «يلزمنا الكفّ عنهم، وضمان ما تلف عليهم نفساً ومالاً، ودفع أهل الحرب عنهم»[٤].

ويرى ابن قدامة وجوب حماية غير المسلمين من قبل الإمام، وردّ العدوان عليهم، فيقول: «وإذا عقد الذمّة فعليه حمايتهم من المسلمين

---

١ ـ الأحكام السلطانية، الفراء: ١٦١.

٢ ـ تحرير الأحكام: ٢٥٣.

٣ ـ المهذّب في فقه الإمام الشافعي ٢: ٢٥٦.

٤ ـ منهاج الطالبين: ٣١٤.

وأهل الحرب وأهل الذمّة...»[١].

ويستشهد في مقام آخر بقول الإمام علي عليه السلام: «**إنّما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا**»[٢].

حقّ التقاضي والحماية القانونية

للمواطنين الذين يعيشون في ظلّ الدولة الإسلامية ـ سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين ـ حقّ التقاضي والحماية القانونية، وهم متساوون في العدالة، دون فرق بين المسلمين وغيرهم. وهذا ما أشار إليه الإمام الخميني قدس سره بقوله: «هذه الحكومة ينظر فيها إلى جميع طبقات الشعب بعين واحدة، ويشع نور العدل الإلهي فيها على الجميع بصورة متساوية، وتمطر غيث ورحمة القرآن والسنّة على الجميع بالتساوي... ولا فرق في تنفيذ العدالة بين الرجل والمرأة، وبين الأقليات الدينية والآخرين»[٣].

فيجب الحكم بالحقّ بين المسلم وغيره، أو بين غير المسلمين فيما بينهم، لا تمييز بينهم على أساس الانتماءِ العقائدي، فالجميع متساوون أمامَ القضاء.

والدليل على ذلك: أنّ جميع الآيات القرآنية الدالّة على الحكم

١ ـ المغني، ابن قدامة ١٠: ٦٦٣.

٢ ـ المغني، ابن قدامة ١٠: ٤٨٩.

٣ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ٢٦.

بالعدل بين الناس لم تخصّص في مورد معيّن، وإنّما هي عامّة بين المسلمين وغير المسلمين. ومن وصيّة الإمامعليه السلام لواليه على مصر يأمره «... بالعدل على أهل الذمّة، وبإنصاف المظلوم، وبالشّدة على الظالم»[١].

وأكّد الإمام علي بن الحسينعليه السلام على العدالة في الحكم في رسالة الحقوق، فقالعليه السلام: **«وأمّا حقّ أهل الذمّة فالحكم فيهم: أن تقبل منهم ما قبل الله، وتفي بما جعل الله لهم من ذمّته وعهده، وتكلهم إلى الله فيما طلبوا من أنفسهم واجبروا عليه، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمّة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله حائل، فإنّه بلغنا أنّه قال: من ظلم معاهداً كنت خصمه»**[٢].

وكانت سيرة رسول اللهصلى الله عليه وآله قائمة على أساس العدل في الحكم، ففي عهدهصلى الله عليه وآله اتّهم الأنصار اليهود بقتل أحدهم، فتحاكموا إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله، فقال لهمصلى الله عليه وآله : **«ألكم بيّنة؟»**، فقالوا: لا، فقال: **«أفتقسّمون؟»**، فقالوا: كيف نقسّم على ما لم نره؟ فقال: **«فاليهود يقسّمون»**، فقالوا: يقسّمون على صاحبنا. وكانت نتيجة الحكم: أن برأ رسول اللهصلى الله عليه وآله اليهود من التهمة، وأعطى ديته من عنده[٣].

١ ـ تحف العقول: ١١٨.

٢ ـ تحف العقول: ١٩٥ ـ ١٩٦.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٩.

وأشار الإمام الخميني قدس سره إلى هذا الحقّ قائلاً: «في صدر الإسلام حضر خليفة المسلمين مع رجل من أهل الذمّة كان بينهما خلاف، حضرا في محضر القاضي، وحكم القاضي عليه، فأطاعه خليفة المسلمين. هذا هو الإسلام، الإسلام لا يمكن أن يفرّق بين طبقة على أساس أنّها طبقة عالية»[1].

لقد تحاكم الإمام على عليه السلام ـ في عهد خلافته ـ مع نصراني عند القاضي شريح، فقال شريح للإمام عليه السلام: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بيّنة؟ فقال علي عليه السلام: صدق شريح. وحينما لمس النصراني العدالة بأفضل صورها قال: «أمّا أنا فأشهد: أنّ هذه أحكام الأنبياء... أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه»، واعترف: أنّ الحقّ للإمام عليه السلام[2].

وبما أنّ القضاء يتطلّب الشهادة فقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض[3].

وفي حال الضرورة يجوز الشهادة وإن اختلف الانتماء الديني. سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن شهادة أهل الملل فقال: «لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على

---

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ٢٠.

٢ ـ مختصر تأريخ دمشق ١٠: ٢٩٦.

٣ ـ سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٤ / ٢٣٧٤.

الوصيّة؛ لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»[١].

ويحلف أهل الكتاب كما يحلف المسلم، ويترتّب على الحلف الحكم النهائي، بلا فرق بين المسلم وغيره. قال الإمام الصادق عليه السلام: **«اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلّا بالله عزّ وجل»**[٢].

وفيما يلي نستعرض آراء الإمام الخميني قدس سره في قضايا التقاضي والحماية القانونية:

١ ـ الثاني: لو ارتكب أهل الذمّة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في شرع الإسلام، لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به، ولو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضي الجناية بموجب شرع الإسلام؛ من الحدّ أو التعزير. ولو فعلوا ما ليس بسائغٍ في شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية في شرع الإسلام. قيل: وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ عليه بمقتضى شرعهم، والأحوط إجراء الحدّ عليه حسب شرعنا. ولا فرق في هذا القسم بين المتجاهر وغيره[٣].

وهذا النصّ يدل على وجود محاكم خاصّة لأهل الذمّة يعملون بها على ضوء شريعتهم.

٢ ـ الأوّل: يجب التسوية بين الخصوم ـ وإن تفاوتا في الشرف والضعة ـ في السلام والردّ والإجلاس والنظر والكلام والإنصات

١ ـ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٠.

٢ ـ الكافي ٧: ٤٥١.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٨١.

وطلاقة الوجه وسائر الآداب وأنواع الإكرام، والعدل في الحكم. وأمّا التسوية في الميل بالقلب فلا يجب. هذا إذا كانا مسلمين. وأمّا إذا كان أحدهما غير مسلم يجوز تكريم المسلم زائداً على خصمه. وأمّا العدل في الحكم فيجب على أيّ حال[١].

وجواز تكريم المسلم لا يغيّر الحقّ ما دام العدل في الحكم هو المتّبع.

٣ ـ (مسألة ١٠): ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، وإنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين إذا أدّوا إليه الجزية[٢].

٤ ـ (مسألة ٢): لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمّة جاز الاقتصاص منه بعد ردّ فاضل ديته[٣].

٥ ـ (مسألة ٧): قالوا: الحاكم بالخيار في الذمّي بين إقامة الحدّ عليه وتسليمه إلى أهل نحلته وملّته ليقيموا الحدّ على معتقدهم. والأحوط إجراء الحدّ عليه. هذا إذا زنى بالذمّية أو الكافرة، وإلّا فيجري عليه الحدّ بلا إشكال[٤].

٦ ـ «تقبل شهادة الذمّي العدل في دينه في الوصيّة بالمال؛ إذا لم

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٥٧١.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٩٣.

٤ ـ تخرير الوسيلة ٢: ٤٤١.

يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها»[١].

٧ ـ «لا تقبل شهادة الحربي مطلقاً. وهل تقبل شهادة كلّ ملّة على ملّتهم؟ به رواية، وعمل بها الشيخ﵀»[٢].

٨ ـ (مسألة ٢): لا فرق في لزوم الحلف بالله بأن يكون الحالف والمستحلف مسلمين أو كافرين أو مختلفين، بل ولا بين كون الكافر ممّن يعتقد بالله أو يجحده. ولا يجب في إحلاف المجوس ضمّ قوله: «خالق النور والظلمة» إلى «الله».

ولو رأى الحاكم أنّ إحلاف الذمّي بما يقتضيه دينه أردع، هل يجوز الاكتفاء به: كالإحلاف بالتوراة التي أُنزلت على موسى﵇ ؟ قيل: نعم، والأشبه عدم الصحّة. ولا بأس بضمّ ما ذُكر إلى إسم الله إذا لم يكن أمراً باطلاً[٣].

٩ ـ «الكافر إذا تظاهر بشربه يحدّ، وإذا استتر لم يحدّ، وإذا شرب في كنائسهم وبيعهم لم يحدّ»[٤].

١٠ ـ «الثالث من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً، ويؤدّب إن كان كافراً، ويثبت ذلك بالإقرار»[٥].

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤١٩.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٠.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٦.

٤ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٥.

٥ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٣.

الحقوق الاقتصادية والمالية

ضمن الإسلام لغير المسلمين حقوقهم الاقتصادية والمالية، وحرّم الاعتداء على أموالهم بالسرقة والغصب والغشّ والاحتيال، ولم يأخذ الإسلام منهم غير الجزية، وهي تدفع من أجل الدفاع عنهم وحمايتهم.

قال الإمام الخميني ﷺ: «يحرم تناول مال الغير ـ وإن كان كافراً محترم المال ـ بدون إذنه ورضاه، ولابدّ من إحراز ذلك بعلم ونحوه»[١].

وراعى الإسلام في أخذ الجزية التفاوت الاقتصادي بينهم، فقرّر اعفاء العاجزين عن دفعها، واعفاء الصبيان والنساء والعبيد والشيوخ المسنّين وأصحاب العاهات الجسدية والعقلية، واعفاء مطلق الفقراء، فلا تؤخذ منهم، وهذا محلّ اتّفاق الفقهاء من جميع المذاهب[٢].

وأمر الإسلام بحسن التعامل عند أخذ الجزية، والاكتفاء بأخذ اليسير من أموالهم، وترك ما يحتاجون إليه. ومن ذلك: أنّ الإمام علياً عليه السلام أمر جباة الجزية بأن لا يضربوا أحداً، ولا يبيعوا لهم رزقاً، ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابّة يعملون عليها، فقال له أحدهم: «يا أمير المؤمنين،

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ١٦٠.

٢ ـ الكافي ٣: ٥٦٧؛ الكافي في الفقه: ٢٤٩؛ الوسيلة: ٢٠٥؛ المهذّب في فقه الإمام الشافعي ٢: ٢٥٢؛ المغني، ابن قدامة ١٠: ٥٧٢؛ تحرير الأحكام: ٢٥٢.

إذن ارجع إليك كما ذهبت من عندك»، فقال عليه السلام: «وإن رجعت كما ذهبت. ويحك، إنّما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، يعني: الفضل»[١].

وكتب عليه السلام إلى أصحاب الخراج: «... ولا تمسّنَّ مال أحدٍ من الناس، مصلٍّ ولا معاهد، إلّا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يعدىٰ به علىٰ أهل الإسلام؛ فإنّه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام»[٢].

وروى زيد عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام. أنّ مسلماً قتل خنزيراً لنصراني، فضمّنه علي عليه السلام قيمته، وقال: «إنّما أعطيناهم الذمّة علىٰ أن يتركوا يستحلّون في دينهم ما كانوا يستحلّون من قبل»[٣].

وفيما يلي نستعرض تلك الحقوق.

أوّلاً: العدالة في أخذ الجزية

لا يجوز للمسلمين أخذ ما لم يتّفق عليه في عقد الجزية، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّكم لعلّكم تقاتلون قوماً فيتّقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك؛ فإنّه لا يحلّ لكم»[٤].

---

١ ـ السنن الكبرى، البيهقي ٩: ٢٠٥.

٢ ـ نهج البلاغة: ٤٢٥.

٣ ـ مسند الإمام زيد: ٢٦٧.

٤ ـ الأموال: ١٥٧.

فيحقّ للمسلمين أخذ أموالهم حسب المعاهدة، وما سوى ذلك فلا يجوز. فعن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر الباقرعليه السلام في أهل الجزية: يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ فقال: «لا»[١].

وسئل الإمام الصادقعليه السلام عن حقّ المسلمين في أموال أهل الذمّة فقال: «**الخراج. فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم**»[٢].

وأفتى الفقهاء بذلك ، قال المحقّق الكركي: «أرض الصلح: وهي كلّ أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية، فيلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك، وليس عليهم شيء سواه»[٣].

ويجب العمل على طبق الشروط المتّفق عليها، قال الإمام الخميني: «لو عيّن في عقد الذمّة الجزية على الرؤوس، لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيهم وغيرها، ولو وضع على الأراضي لا يجوز بعده الوضع على الرؤوس، ولو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إحداهما. وبالجملة: لابدّ من العمل على طبق الشرط»[٤].

---

١ ـ الكافي ٥: ٥٦٨.

٢ ـ الكافي ٥: ٥٦٧.

٣ ـ رسائل المحقّق الكركي ١: ٢٤٢.

٤ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٤.

ويرتّب الإمام الخميني آثار الصحّة على العقد وإن كان أحد طرفي العقد هو الحاكم الجائر[1]؛ حفاظاً على حقوق أهل الذمّة.

وهنالك ضرائب أُخرى تقتضيها المصلحة العامّة، وتكون واجبة في حال اشتراطها عليهم، قال الإمام‏‏‏: «يجوز أن يشترط عليهم ـ زائداً على الجزية ـ ضيافة مارّة المسلمين؛ عسكراً كانوا أم لا، والظاهر لزوم تعيين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيّام»[2].

ثانياً: الفصل بين الموقف السياسي وحقّ الملكية

فصّل الإسلام بين الموقف السياسي وحقّ الملكية، فالحقّ يبقى لصاحبه وإن اتّخذ موقفاً سياسياً معادياً للإسلام والمسلمين. فبعد أن نقض اليهود عهدهم مع رسول الله‏ﷺ خطب المسلمين قائلاً: «**أيّها الناس، إنّكم قد أسرعتم في حظائر اليهود. ألا لا تحل أموال المعاهدين إلّا بحقّها**»[3].

وقال الإمام الخميني‏‏: «إذا خرقوا الذمّة في دار الإسلام، وخالفوا في موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها، فلوالي المسلمين ردّهم إلى مأمنهم،... وهل أموالهم بعد خرق الذمّة في أمان، يردّ إليهم مع

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

٣ ـ كنز العمّال ٤: ٣٦٣.

ردّهم إلى مأمنهم أم لا؟ الأشبه: الأمان»[١].

وإذا أسلم الذمّي «يؤخذ منه أموال الغير إذا كان عنده غصباً»[٢].

قصّة الأسود الراعي

قال ابن إسحاق: وكان من حديث الأسود الراعي: أنّه أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر لبعض حصون خيبر، ومعه غنم له، كان فيها أجيراً لرجل من يهود، فقال: يا رسول الله، أعرض عليّ الإسلام، فعرضه عليه، فأسلم، فلما أسلم قال: يا رسول الله، إنّي كنت أجيراً لصاحب هذه الغنم، وهي أمانة عندي، فكيف أصنع بها؟ قال: «اضرب في وجوهها؛ فإنّها سترجع إلى ربّها»، فقام الأسود، فأخذ حفنة من الحصى، فرمى بها في وجوهها، وقال: ارجعي إلى صاحبك، فوالله لا أصحبك أبداً، فخرجت مجتمعة كأنّ سائقاً يسوقها، حتّى دخلت الحصن[٣].

فحقّ الملكية مفصول عن الموقف السياسي والعسكري، وهذا ما يجسّد إنسانية الإسلام في تعامله مع غير المسلمين، فلا يبيح التعرض لأموالهم وممتلكاتهم وإن أعلنوا العداء ونقضوا العهود.

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٨.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٨.

٣ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٣: ٣٥٨.

ثالثاً: حرمة الاعتداء على الأموال وغصبها

حرّم الإسلام الاعتداء على أموال أهل الذمّة، بل مطلق الناس، ولذا سنّ قانون الضمان في حال الاعتداء من: غصب أو سرقة أو غشّ أو احتيال. فمن أتلف من المسلمين أو من غيرهم مالاً لهم فعليه ضمانه.

ففي حديث الإمام الخمينيﷺ مع مجموعة من الإيرانيين المقيمين في الخارج قال: «ومن الأُمور التي تبعث الأسف هو ما تدور حوله الكثير من الأحاديث والأسئلة بشأن ما يقوم به بعض الشباب هنا من مخالفات أحياناً في المحلّات التجارية أو المؤسّسات الحكومية أو المصارف أو القطارات أو حافلات النقل، تحت ذريعة: أنّ هؤلاء نهبوا ثرواتنا، وعلينا أن نقوم بالمثل تجاه أموالهم. ولكنّ هذا الموقف خاطئ، فأيّ خيانة يرونها تصدر عنكم ـ أنتم المقيمون في هذه البلدان ـ ينسبونها إلى عموم الشعب الإيراني، فيصفون الإيرانيين أو عموم المسلمين: بأنّهم لصوص. ولذلك يجب عليكم التحلّي بالمزيد من الحذر والانتباه تجاه مثل هذه التصرّفات: كأخذ مالٍ من أحد المؤسّسات. فحتّى لو كنتم تعتبرونها مشروعة ـ وما هي بمشروعة ـ فاجتنبوها رغم ذلك؛ حفظاً لكرامتكم وكرامة الإسلام والشعب، فهذا أمر ضروري...

أوصوا زملاءكم باجتناب مثل هذه التصرّفات، ولا يمثل التذرّع

بالقول ـ إنّهم سرقونا فيحقّ لنا أخذ أموالهم ـ حجّة صحيحة ... فعليكم الاهتمام بكلّ جدّية في حفظ سمعتكم وحالتكم المعنوية والروحية وكرامتكم، وعدم الوقوع أبداً في المخالفات التي تؤدي إلى هتك حرمة شعبكم، حتّى لو كنتم تعتبرونها تصرّفات مشروعة. وحتّى لو ظلمكم أحد منهم فلا ترتكبوا أيّ عمل تزويري، أو أيّ عمل يسمّوه تزويراً، أو إذا اكتشفته الشرطة وصفوه بأنّه تزوير»[١].

ويعتبر الإمام‌ﷺ في وجوب الخمس: «أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو نحوهم من محترمي المال»[٢].

وأموالهم محترمة وإن كانت غير محترمة عند المسلمين: كالخمر وآلات اللهو.

وفي ذلك قال الإمام‌ﷺ: «لو أتلف على الذمّي خمراً أو آلة من اللهو ونحوه ـ ممّا يملكه الذمّي في مذهبه ـ ضمنها المتلف ولو كان مسلماً. ولكن يشترط في الضمان قيام الذمّي بشرائط الذمّة، ومنه الاستتار في نحوها، فلو أظهرها ونقض شرائط الذمّة فلا احترام لها»[٣].

وكان المسلمون لا يعتدون على أملاكهم وأموالهم، وإن حدث ذلك

---

١ ـ الكوثر ٣: ٢٨٠.

٢ ـ تحرير الوسيلة ١: ٣٥٢.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٤: ٥٧٥.

ضمن من قبلهم، ولم يستثمر قادة الدول الإسلامية الظروف لأخذ بعض أموالهم منهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ بعض ما يحتاج عارية مضمونة، وبرضى من صاحبه، فقد طلب صلى الله عليه وآله من صفوان بن أُميّة مئة درع، فقال: أغصباً، يا محمّد؟ قال صلى الله عليه وآله: «**لا، ولكن عارية مضمونة**»، قال: لا بأس بهذا[1].

رابعاً: حقّ العمل

غير المسلمين لهم حقّ العمل في بلاد المسلمين، ولا يكرهون على اختيار عمل معيّن، فهم أحرار في ذلك، ولا قيود عليهم في العمل. وإن وجدت فهي على حدّ سواء بين المسلمين وبينهم، ومنها الأعمال التي تضرّ بالمصلحة العامّة. أمّا في الأُمور المباحة فهم أحرار، ولهم حقّ بيع الخمر والخنزير فيما بينهم.

وهذا البيع إنّما هو حرام على المسلمين، أمّا فيما بينهم فلا قائل بحرمته أو منعه. وقد جوّز الإسلام لهم هذا الحقّ، وجوّز مشاركتهم للمسلم في الأُمور التجارية والزراعية وغيرها. فعن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمّة، لا أدري أصلها لهم أم لا، غير أنّها في أيديهم وعليهم خراج، فاعتدى عليهم السلطان، فطلبوا إليّ، فأعطوني أرضهم وقريتهم على

---

١ ـ إعلام الورى: ١١٩.

أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثر، فـفضل لي بـعد ذلك فـضل بـعد ما قبض السلطان ما قبض. قال عليه السلام: «**لا بأس بـذلك لك مـا كـان من فضل**»[1].

فقد أجاز عليه السلام صحّة العمل مع أهل الذمّة من قبل المسلم.

وعن إسماعيل بن فضل الهاشمي قال: سألت الصـادق عليه السلام عـن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج، فبنى فيها أو لم يبن، غير أنّ أُناساً من أهل الذمّة نزلوها، أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم. قال عليه السلام: «**يشارطهم، فما أخذ بـعد الشـرط فـهو حلال**»[2].

والمشاركة من قبل المسلم مع غيره جـائزة، ولكـنّها مكـروهة، وترتفع الكراهة إذا كانت المعاملة تجارية مع حضور المسـلم فـيها. فعن الإمام الصادق عليه السلام: أنّه قال: «**إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلّا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم**»[3].

ووجه الكراهة هو عدم التزام كثير من غـير المسـلمين بـأحكام الإسلام من: حرمة الربا وسائر المعاملات المحرّمة.

---

١ ـ الكافي ٥: ٢٧٠.

٢ ـ الكافي ٥: ٢٨٢.

٣ ـ الكافي ٥: ٢٨٦.

ولم يشترط الإمام الخميني قدس سره في الأعمال المختلفة الإسلام، ولذا فهي حقّ للجميع، وعلى ذلك فلأهل الذمّة حقّ العمل في مختلف حقوله التي لم يشترط فيها الإسلام: كالإجارة، والبيع والشراء، والمضاربة، والمزارعة، والشركة، وغير ذلك من الأعمال.

وجوّز قدس سره استرضاع اليهودية والنصرانية في حال الاضطرار[١].

وجوّز أن يكون الختّان كافراً حربياً أو ذمّياً[٢].

وأقرّ قدس سره الشفعة: «(مسألة ٩): يشترط في الشفيع الإسلام إن كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر، وتثبت للكافر على مثله، وللمسلم على الكافر»[٣].

وكان أهل الكتاب وخصوصاً اليهود لهم مهن معروفة عند المسلمين، فقد كانوا خيّاطين وصبّاغين وأساكفة وخزّازين[٤].

وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله خادم يهودي يخدمه مقابل أجرة[٥].

وكانت الدولة الإسلامية تستعين بهم في الأعمال والوظائف التي لم يشترط فيها الإسلام. يقول عبدالكريم زيدان: «إنّ اختلاف الذمّيين مع المسلمين في العقيدة لم يقم حائلاً دون أشراكهم في

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٣.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٢٩٥.

٣ ـ تحرير الوسيلة ١: ٥٣١.

٤ ـ الخراج: ٢٥٦.

٥ ـ نيل الأوطار ٨: ٢٢٧.

إدارة شؤون الدولة، وتكليفهم بوظائفها»[١].

وقد شهد بعض المستشرقين بذلك، ومنهم آدم متز حيث قال: «من الأُمور التي نعجب لها كثرة عدد العمّال والمتصرّفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية»[٢].

ويتمتّع أهل الذمّة في إيران بحقّ العمل في مختلف المجالات.

خامساً: حقّ الضمان الاجتماعي وتكفّل الدولة الإسلامية

تبنّي الإسلام التكافل الاجتماعي، واشباع حاجات الفقراء والمستضعفين: سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، ما داموا يعيشون في ظلّ الدولة الإسلامية. وقد قامت السيرة على ذلك، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتفقّد أحوال الفقراء والمحتاجين من المسلمين وغيرهم وينفق عليهم. فعن سعيد بن المسيب قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تصدّق صدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم»[٣].

و لم يكن صلى الله عليه وآله يمنع نساءه من التصدّق على غير المسلمين، فقد تصدّقت صفيّة على قرابتها من اليهود بما يقدّر بثلاثين ألف درهم[٤].

وكان صلى الله عليه وآله يحثّ على إطعام الجيران وإن كانوا غير مسلمين، فقد

---

١ ـ أحكام الذمّيين: ٨٢.

٢ ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١: ١٠٥.

٣ ـ الأموال: ٦٠٥.

٤ ـ الأموال: ٦٠٥.

ذبحت له شاة في داره، فلمّا جاء قال: اهديتم لجارنا اليهودي؟ اهديتم لجارنا اليهودي؟ مازال جبريل يوصني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه[1].

وروي أيضاً: أنّ الإمام علياًعليه السلام مرّ بشيخ مكفوف كبير يسأل الناس، فقال عليه السلام: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني. فقال عليه السلام: «**استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال**»[2].

وعن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل السواد يقتحمون علينا، وفيهم اليهود والنصارى والمجوس، فنتصدّق عليهم؟ فقال: «**نعم**»[3].

وقد اتّبع الإمام الخميني قدس سره نهج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام في رعاية غير المسلمين من ناحية إشباع حاجاتهم، وتأمين النفقة، والضمان لهم، فأوجب على المسلم الإنفاق على الأبوين وآبائهما وأُمّهاتهما وعلى الأولاد وأولادهم وإن كانوا كفّاراً، فقال: «يجب الإنفاق على الأبوين وآبائهما وأُمّهاتهما وإن علوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، ذكوراً وإناثاً، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً،

١ ـ مجمع الفوائد ٣: ١٠٣ / ٨٢٧٧.
٢ ـ تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٣.
٣ ـ الكافي ٤: ١٤.

ولا يجب على غير العمودين من الأقارب وإن استحبّ، خصوصاً الوارث منه»[١].

وعلى ضوء التعاليم القرآنية في إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الزكاة قال الإمام الخمينيتيُّ: «المؤلّفة قلوبهم، وهم الكفّار الذين يراد اُلفتهم إلى الجهاد أو الإسلام، والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم، والظاهر: عدم سقوطه في هذا الزمان»[٢].

وبما أنّ المسلمين مكلّفون بالدعوة إلى الإسلام وتأليف قلوب الكفّار إليه فيكون كلّ كافر وكلّ ذمّي مشمولاً بهذا العطاء.

وجوّز الإمامتيُّ إعطاء الصدقة المندوبة إلى غير المسلم فقال: «لا يعتبر في المتصدّق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان، ولا الإسلام، فتجوز على الغنيّ وعلى الذمّي والمخالف وإن كانا أجنبيّين. نعم، لا تجوز على الناصب، ولا على الحربي وإن كانا قريبين»[٣].

وعلى ضوء ذلك فيكره ردّ السائل الذمّي وغيره: «يكره ردّ السائل ولو ظنّ غناه، بل يعطي ولو شيئاً يسيراً»[٤].

وجوّزتيُّ وقف المسلم على الذمّي: «الظاهر صحة الوقف على الذمّي والمرتدّ لا عن فطرة؛ سيّما إذا كان رحماً. وأمّا الكافر

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٤.

٢ ـ تحرير الوسيلة ١: ٣١٨.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٨٨.

٤ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٨٨.

الحربي والمرتدّ عن فطرة فمحلّ تأمّل»[١].

وفي هذه الفتاوى والإرشادات تشجيع للتكافل الاجتماعي، وإشباع حاجات الجميع، بما في ذلك غير المسلمين.

وقد أقرّ الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية في إيران حقّ الضمان الاجتماعي للجميع: مسلمين كانوا أمّ ذمّيين في الموادّ التالية:

المادّة التاسعة والعشرون: «إنّ حقّ التمتّع بالضمان الاجتماعي ـ في مجالات التقاعد، والبطالة، والشيخوخة، والعجز عن العمل، وفقد القيّم، والانقطاع في الطريق، والحوادث، والطوارئ، والخدمات الصحّية والعلاجية، والرقابة الصحّية في صورة التأمين أو غيره ـ هو حقّ عامّ.

والحكومة مسؤولة أن تعمل ـ وفق القوانين ومن خلال العائدات العامّة، والعائدات الناتجة عن المساهمة الجماهيرية ـ على توفير الخدمات والضمانات المالية السابقة الذكر لكلّ فرد من أبناء الشعب».

المادّة الواحدة والثلاثون: «إنّ امتلاك المسكن المتناسب مع الحاجة هو حقّ كلّ فرد وعائلة إيرانية، والحكومة مسؤولة أن تمهّد الأرضية لتنفيذ هذه المادّة مع رعاية الأولوية، وبالذّات بالنسبة للذين هم أحوج إلى السكن، وبالخصوص القرويين والعمّال».

المادّة الثالثة والأربعون: «من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٦٨.

للمجتمع، واجتثاث جذور الفقر والحرمان، وتوفير كـافّة مـتطلّبات الإنسان في طريق التكامل والنموّ، مع حفظ حـرّيته، يـقوم اقـتصاد جمهورية إيران الإسلامية على أساس القواعد التالية:

١ـ توفير الحاجات الأساسية للجميع: السكن، والغذاء، واللباس، والصحة، والعلاج، والتربية والتعليم، والإمكانيات اللازمـة لتشكـيل الأسرة.

٢ـ توفير فرص وإمكانيات العمل للجميع؛ بـهدف الوصـول إلى مرحلة انعدام البطالة، ووضع وسائل العمل تحت تصرّف كلّ من هو قادر على العمل، ولكنّه فاقد لوسائل العمل بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلا فائدة.

ومن الناحية الواقعية فإنّ أهل الذمّة فـي الجـمهورية الإسـلامية الإيرانية يتمتعون بالضمان كسائر الإيرانـيين، فـي حـدود إمكـانات الدولة، بل إنّ بعضهم أصبح من كبار التجّار في إيران.

ولو قدر للإسلام أن يطبّق في الواقع العالمي لتمتّع جميع المواطنين ـ مسلمين وغير مسلمين ـ بالرفاه والرخاء، ولزال شبح الفقر والعوز. فبالإضافة إلى كفالة الدولة الإسلامية حثّ المنهج الإسـلامي عـلى التكافل الاجتماعي، والمساهمة في إشباع حاجات الفقراء والمساكين، ابتداء بالأرحام، ثمّ الجيران، ثمّ المجتمع. وقد أثبتت السيرة التأريخية للمسلمين في القرون الماضية تمتّع أهل الذمّة بكامل حقوقهم في ظلّ الدولة الإسلامية، حيث تبنّت حقّ الضمان لهم؛ أُسوة بالمسلمين.

سادساً: الحقوق المدنية وإقرار العقود والإيقاعات

أقرّ الإسلام جميع العقود والإيقاعات التي تنعقد بين غير المسلمين ما داموا يعتقدون بصحّتها، وإن كانت مخالفة لأحكام الإسلام، باستثناء ما يؤدّي إلى إضعاف المسلمين، أو تفتيت كيانهم: كالعقود العسكرية وما شابه ذلك. وقد أقرّت المادّة الثالثة عشرة من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران هذا الحقّ: «الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم الأقليات الدينية الوحيدة التي تتمتّع بالحرّية في أداء مراسيمها الدينية، والعمل وفق مبادئهم في الأحوال الشخصية، والتعاليم الدينية». وفيما يلي نستعرض بعض تلك العقود والإيقاعات التي أقرّها الإسلام.

أوّلاً: إقرار الزواج والطلاق

أقرّ الإسلام زواج غير المسلمين فيما بينهم: سواء كانوا كفّاراً أم أهل كتاب، وإن كان مخالفاً للشروط المتّبعة في الشريعة الإسلامية.

فقد أقرّ رسول الله ﷺ زواج المشركين[١]، ولم يحدّثنا التأريخ: أنّ المسلمين الأوائل الذين تحوّلوا من الشرك إلى الإسلام قد أمروا بإجراء عقد جديد، وإنّما أقرّوا على عقدهم في حال الشرك،

---

١ ـ الأم ٥: ٥٥.

واستمرّت سيرة الخلفاء على ذلك، وكما يقول الإمام جعفر الصادقعليه السلام: «إنّ لكلّ أُمّة نكاحاً»[1].

وسئل عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثمّ لحقت به بعد: أيمسكها بالنكاح الأوّل أو تنقطع عصمتها؟ فأجاب: «يمسكها، وهي امرأته»[2].

والإقرار على الزواج يكون مطلقاً، وإن كان المهر خمراً أو خنزيراً؛ لاعتقادهم بصحّة ذلك. سئل الإمام الصادقعليه السلام: عن رجلين من أهل الذمّة أو من أهل الحرب يتزوّج كلّ واحد منهما امرأة، وأمهرها خمراً وخنازير، ثمّ أسلما، فقالعليه السلام: **«النكاح جائز حلال، لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير»**.

وقد أكّد الإمام الخمينيقدس سره ذلك، وأقرّ زواج غير المسلمين إذا كان صحيحاً حسب قواعد وأُصول مذاهبهم.

ولا يشترط في إقرار نكاح غير المسلمين: أن يكون الزوجان متّحدي العقيدة، قال الإمام الخمينيقدس سره: «العقد الواقع بين الكفّار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم، يترتّب عليه آثار الصحيح عندنا: سواء كان الزوجان كتابيّين أو وثنيّين أو مختلفين»[3].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٦: ٣٧.

٢ ـ الكافي ٥: ٤٣٥.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٢٧١.

«حتّى إنّه لو أسلما معاً دفعة أُقرّا على نكاحهما الأوّل، ولم يحتجّ إلى عقد جديد»[١].

وقال ﷺ: «لو أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الأوّل: سواء كان كتابياً أو وثنياً، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده. وإذا أسلم زوج الوثنية ـ وثنياً كان أو كتابياً ـ فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرّق بينهما وينتظر انقضاء العدّة، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما»[٢].

وقال أيضاً: «لو أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي ـ وثنية كانت أو كتابية ـ فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدّة، لكن يفرّق بينهما، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته»[٣].

ومن الآثار العملية لهذا الإقرار هو ترتّب الإنساب والإرث والنفقة وغير ذلك.

ثانياً: الإرث

أقرّ الإسلام حقّ الإرث بين غير المسلمين، فلو مات أحدهم انتقلت أمواله إلى الورثة، ولا سبيل لأحد على أموالهم.

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٢٧١، وبنحوه في: مهذّب الأحكام ٢٥: ٦٠.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٢٧١.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٢.

واختلف الفقهاء في الشروط اللازمة لإقرار الإرث على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّهم يورّثون بالأنساب والأسباب الصحيحة الجائزة في شرع الإسلام.

الثاني: أنّهم يورّثون بالأنساب على كلّ حال، ولا يورّثون بالأسباب إلّا بما هو جائز في شريعة الإسلام.

الثالث: أنّهم يورّثون من الجهتين معاً: سواء كان ممّا يجوز في شرع الإسلام أم لا يجوز.

ويرى الشيخ الطوسي: أنّ الرأي الثالث هو المعتمد عليه، وبه تشهد الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام[١].

وهذا الرأي هو: الموافق للسيرة ولآراء الفقهاء في إقرار نكاح غير المسلمين؛ لأنّ الإرث يترتّب على النكاح، إضافة إلى إقرار الإسلام لأغلب عقودهم التي تكون أسباباً للإرث.

وأقرّ الإمام الخميني قدس سره حقّ الإرث بالنسبة لغير المسلمين في عدّة مسائل:

المسألة الأوّل: «الكفّار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل، فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس، بل يرث الحربي من الذمّي وبالعكس»[٢].

---

١ ـ النهاية: ٦٨٣.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٩.

المسألة الثانية: «لو مات الكافر ـ أصليّاً أو مرتدّاً عن فطرة أو ملّة ـ وله وارث مسلم وكافر ورثه المسلم كما مرّ، وإن لم يكن له وارث مسلم، بل كان جميع ورّاثه كفّاراً، يرثونه على قواعد الإرث»[1].

المسألة الثالثة: «لو مات كافر أصلي وخلّف ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم، فأسلم بعضهم بعد موته فالظاهر أنّه لا أثر لإسلامه، وكان الحكم كما قبل إسلامه، فيختصّ بالإرث مع تقدّم طبقته، ويختصّ غيره به مع تأخّرها»[2].

المسألة الرابعة: «لو مات طفل بين كافرين وله مال وكان ورثته كلّهم كفّاراً ورثه الكفّار»[3].

وأقرّ الإمامﷺ ميراث المجوس، وهم ينكحون المحرّمات عندنا كالأُم والأُخت: «لو اجتمع موجبان للإرث أو أكثر لأحدهم يرث بالجميع، مثل أُمّ هي زوجته، فلها نصيب الزوجة من الربع أو الثمن ونصيب الأُمومة، ولو ماتت فله نصيب الزوج والإبن»[4].

(مسألة ٦): «لو كان لإمرأة زوجان أو أكثر ـ وصحّ في مذهبهم ـ فماتت، فالظاهر أنّ إرث الزوج ـ أي النصف أو الربع ـ يقسّم بينهم

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٧.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٨.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٨.

٤ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٣.

بالسويّة كإرث الزوجات منه، ولو مات أحد الزوجين فلها منه نصيبها من الربع أو الثمن، ولو ماتا فلها من كلّ منهما نصيبها من الربع أو الثمن»[١].

وتبقى المواريث محفوظة وإن تبدّل الموقف السياسي من قبل الذمّي، فإذا نقض العهد والتحق بدار الحرب فأمان أمواله باق. فإن مات ورثه وارثه الذمّي أو الحربي[٢].

ثالثاً: الوصيّة

أقرّ الإسلام وصايا غير المسلمين، فمن أوصى منهم بالتصدّق في ماله أو إنفاقه في مورد معيّن أقرّت وصيّته. عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، فقال: **«أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهودياً أو نصرانياً...»**[٣].

ولم يُجوّز الإسلام تغيير محتوى وصيّة غير المسلمين ولا إلغائها أو إنفاقها ـ إن كانت مالاً ـ في غير ما وضعت له. عن الريان بن شبيب قال: أوصت أُختي لقوم نصارى فراشين بوصيّة، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك. فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إنّ أُختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٣.

٢ ـ شرائع الإسلام ٤: ١٨٦.

٣ ـ الكافي ٧: ١٤.

إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: «**أمض الوصيّة على ما أوصت به**»[١].

ومن يبدّل محتوى الوصيّة يكون ضامناً، ولابدّ أن تنفق في المورد الذي خصّصت فيه. فقد روي: أنّ رجلاً مجوسياً أوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضي نيسابور، فجعله في فقراء المسلمين، فسئل الإمام علي الرضا عليه السلام عن ذلك فقال: «**المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس**»[٢].

ووصيّة الذمّي تنفذ من قبل أبناء دينه، وليس للمسلمين الحقّ في التدّخل لمنعها، إلّا في حالة الوصيّة بخمر أو خنزير لمسلم. فلو أوصى بعمارة هيكل في أرض يصحّ فيها ذلك جاز، ولا يتعرّض لهم المسلمون إذا أرادوا تنفيذها. ولو أوصى بعمارة قبور أنبيائهم جاز، وهو مندوب للمسلم، فلا مانع من جوازه للكافر[٣].

وأفتى الإمام الخميني قدس سره بصحّة وصيّة الذمّي في الإنفاق من أمواله على الأُمور المتعلّقة بشعائرهم وعباداتهم، وليس للمسلمين الاعتراض إذا كان الموصي إليه من أبناء دينه، فقال قدس سره: «لو أوصى

١ ـ الكافي ٧: ١٦.
٢ ـ الكافي ٧: ١٦.
٣ ـ مفتاح الكرامة ٩: ١٥٣.

الذمّي ببناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار ـ معبداً لهم ومحلّاً لعبادتهم الباطلة ـ ورجع الأمر إلينا، لم يجز لنا إنفاذها. وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل وسائر الكتب الضالّة المحرّفة وطبعها ونشرها... ولو لم يرجع الأمر إلينا... ليس لنا الاعتراض. إلّا إذا أرادوا بذلك تبليغ مذاهبهم الباطلة بين المسلمين وإضلال أبنائهم»[1].

رابعاً: الوقف

أقرّ الإسلام وقف غير المسلم؛ حيث لا يشترط في الواقف أن يكون مسلماً. وفي هذا الحقّ قال الإمام الخمينيّ قدس سره: «لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصحّ وقف الكافر فيما يصحّ من المسلم على الأقوى، وفيما يصحّ منه على مذهبه إقراراً له على مذهبه»[2].

وأقرّ وقف الكافر على البيع والكنائس وبيوت النيران، فقال: «لا يصحّ الوقف على الجهات المحرّمة... كالوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران؛ لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلّقاتها وغيرها. نعم، يصحّ وقف الكافر عليها»[3].

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٨١.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٦٦.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٦٨.

وقال أيضاً: «لو وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته، فاليهود إلى اليهود، والنصارى إلى النصارى، وهكذا»[١].

سابعاً: صيانة الكرامة وحماية الأعراض

الإنسان ـ في نظر الإسلام ـ مخلوق متميّز عن سائر المخلوقات، وهو مخلوق مكرّم، مهما كان انتماؤه العقائدي. لذا نجد: أنّ آيات التكريم الواردة في القرآن الكريم لم تكن مختصّة بالإنسان المسلم، بل هي عامّة في جميع أصناف الناس وعلى مختلف عقائدهم ودياناتهم. ولذا أكّد الإسلام على وجوب صيانة الكرامة، وحرمة الإيذاء للإنسان، ووضع تشريعاته وقوانينه لحماية الكرامة وحماية الأعراض، وكان الناس يتمتّعون في ظلّ الدولة الإسلامية وفي ظلّ مجتمع المسلمين بكراماتهم، وحماية أعراضهم.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وإن خالفكم».[٢] وكانت سيرته قائمة على تكريم غير المسلمين، فقد أكرم صلى الله عليه وآله بنت حاتم الطائي حينما وقعت في أسر المسلمين، وكساها، وأعطاها نفقة، وأطلقها من الأسر.[٣] وحينما قدم عدي بن حاتم رحّب

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٦٩ ـ ٦٨، وبنحوه في هداية العباد: ١٩٠؛ منتخب المسائل: ٤٧٦.

٢ ـ مستدرك الوسائل ١١: ١٣٢.

٣ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٤: ٢٢٦.

بهﷺ، وأضافه في بيته، وأحسن ضيافته، وهو لم يسلم في حينها[١].

وكانت سيرة الخلفاء قائمة على أساس تكريم بني الإنسان، فحينما وقعت بنات الملوك في الأسر قال عليعليه السلام لعمر بن الخطاب: «هؤلاء لا يكرهنّ على ذلك، ولكن يخيّرن ما اخترنه»[٢]، فاختارت كلّ واحد منهن شخصية من شخصيات المسلمين من الصحابة وأبناء الصحابة، ولم يكن التكريم مخصوصاً بمن له جاه في أتباع دينه، وإنّما كان تكريماً عامّاً لجميع من ارتبط بعلاقة مع المسلمين.

وقد حرّم الإسلام جميع المظاهر التي يفهم منها الحطّ من كرامة الآخرين: كالسخرية والاستهزاء والتحقير والتنابز بالألقاب والتعيير ، والحرمة مطلقة لم تقيّد بانتماء الإنسان إلى الإسلام، فجاءت الآيات والروايات مطلقة.

وحرّم الإسلام الخداع والمدالسة؛ لأنّها استهانة بالكرامة، فقد أوصى الإمام عليعليه السلام إلى أحد ولاته بأهل الذمّة خيراً فقال: «... وقد جعل الله عهده وذمّته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، وحريماً يسكنون إلى منعته، ويستفيضون إلى جواره، فلا خداع ولا مدالسة ولا إدغال فيه»[٣].

---

١ ـ السيرة النبوية، ابن هشام ٤: ٢٢٧.

٢ ـ مستدرك الوسائل ١١: ١٣٢.

٣ ـ تحف العقول: ٩٧.

وقال الإمام الخميني قدس سره: «والأقليات الدينية تراعى حقوقهم، فالإسلام يكنّ لهم الاحترام»[١].

وقابل الإمام مبعوث البابا يوحنا بولس الثاني الزعيم الروحي للمسيحيين الكاثوليك، وقال في حديثه معه: «في هذه الظروف الحسّاسة لو طلب أحد الاجتماع بي لرفضت، ولكنّ المقام الروحي والديني للشعب المسيحي البابا الأعظم له احترامه الخاصّ، ممّا جعلني أقبل بهذا اللقاء، وأنا مسرور أيضاً باستلامي رسالته الخاصّة»[٢].

وفيما يلي نستعرض بعض مظاهر صيانة الكرامة وحماية الأعراض في المنهج الإسلامي:

أوّلاً: حرمة دخول البيوت دون استئذان

لا يحلّ للمسلم أن يدخل بيتاً دون استئذان من أهله: سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، وقد جاءت الآية الكريمة مطلقة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا...﴾[٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله عزّ وجلّ لم يحلّ لكم أن تدخلوا

١ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١٨.

٢ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١١٩.

٣ ـ النور (٢٤): ٢٧.

بيوت أهل الكتاب إلّا بإذن منهم، ولا ضرب نسائهم»[1].

فالبيوت في الإسلام لها حرمة، لذا نجد: أنّ الكثير من أحكام القضاء تجوّز استخدام القوّة في حال التعرّض لحرمة البيت، ولم يختصّ الجواز بالمسلم، فلغير المسلم حقّ الدفاع عن حرمة بيته.

وفي حرمة ذلك قال الإمام الخميني قدس سره: «**من اطّلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم فلهم زجره ومنعه، بل وجب ذلك، ولو لم ينزجر جاز دفعه بالضرب ونحوه. فلو لم ينزجر فرموه بحصاة أو غيرها ـ حتّى الآلات القتّالة ـ فاتّفق الجناية عليه كانت هدراً، ولو انجرّ إلى القتل، ولو بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبيه ضمنوا على الأحوط**»[2].

وورد في المادّة الثانية والعشرين من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران: «**إنّ شخصية وروح ومال وحقوق ومسكن وعمل الأشخاص مصونة من التعرّض إلّا في الموارد التي يجوّزها القانون**».

ثانياً: حرمة قذف غير المسلمين

حرّم الإسلام التعرّض للأعراض بقذف وشبهه، ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره. عن أبي الحسن الحذّاء قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: «**ذاك ابن الفاعلة**».

---

١ ـ السنن الكبرى، البيهقي ٩: ٢٠٤.

٢ ـ تحرير الوسيلة ١: ٤٦٧.

فنظر إليّ أبو عبدالله نظراً شديداً، فقلت: جُعلت فداك، إنّه مجوسي، أمّه أُخته. فقال: «**أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً**»[١].

وقد جعلعليه السلام قذف غير المسلم مصداقاً لنفي الورع عن القاذف. عن عمر بن عجلان قال: كان لأبي عبداللهعليه السلام صديق لا يكاد يفارقه، فقال يوماً لغلامه: يا ابن الفاعلة، أين كنت؟ فرفع أبو عبداللهعليه السلام يده فصكّ بها جبهة نفسه، ثمّ قال: «**سبحان الله! تقذف أُمّه. قد كنت أرى: أنّ لك ورعاً، فإذ ليس لك ورع**»، قال: جعلت فداك، إنّ أُمّه سندية مشركة، فقال: «**أما علمت: أنّ لكلّ أُمّة نكاحاً، تنحّ عنّي...**»[٢].

وقد حرّم الإمام الخمينيقدس سره القذف، وأفتى بعقوبة القاذف.

ومن فتاواه في ذلك:

المسألة الأُولى: «فلو قذف صبيّاً أو صبيّة أو مملوكاً أو كافراً يعزّر»[٣].

المسألة الثانية: «لو قال للمسلم: يابن الزانية» أو «أُمّك زانية» وكانت أُمّه كافرة، ففي رواية: يضرب القاذف حدّاً؛ لأنّ المسلم حصّنها، والأحوط التعزير دون الحدّ»[٤].

---

١ ـ الكافي ٧: ٢٤٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٦: ٣٧.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٠.

٤ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٠.

فالإسلام حفظ لغير المسلمين كرامتهم وعرضهم؛ لإيمانه بصيانة كرامة مطلق الإنسان، وحصانة عرضه.

ثالثاً: الحماية القانونية للأعراض

تكفَّل الإسلام حماية أعراض المسلمين وصيانتها من كلّ دنس، ومن انحرافات الفساق والمنحرفين والمعتدين، ووضع العقوبات القاسية بحقّ المتمرّدين على الثوابت السلوكية في صيانة الأعراض: سواء كانوا من أهل ملّتهم أو من المسلمين بلا فرق؛ للحيلولة دون الاعتداء على الأعراض، ولم يتهاون المسلمون في إقامة الحدود على المعتدين. ففي عهد الإمام علي عليه السلام سأله وإليه على مصر عن عقوبة مسلم فجّر بنصرانية فأجابه: «**أن اقم الحدّ على المسلم... وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا**»[1].

وكان أهل الذمّة يتحاكمون لدى حاكم المسلمين في مثل هذه القضايا، إضافة إلى التحاكم لدى حاكمهم. ففي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إليه، فحكم فيهم بحكم الإسلام المطابق لحكم التوراة غير المحرّفة[2].

وأفتى الإمام الخميني قدس سره بجملة من الفتاوى بحقّ المعتدين على الأعراض، ومنها أعراض أهل الذمّة. ومن هذه الفتاوى:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٢.

٢ ـ الروض الآنف ٤: ٣٦٩.

المسألة الأُولى: «لا يشترط في الإحصان الإسلام في أحد منهما، فيحصن النصراني النصرانية وبالعكس، والنصراني اليهودية وبالعكس... . ولا يشترط صحّة عقدهم إلّا عندهم، فلو صحّ عندهم وبطل عندنا كفى في الحكم بالرجم»[1].

المسألة الثانية: «قالوا: الحاكم بالخيار في الذمّي بين إقامة الحدّ عليه، وتسليمه إلى أهل نحلته وملّته ليقيموا الحدّ على معتقدهم. والأحوط إجراء الحدّ عليه. هذا إذا زنى بالذمّية أو الكافرة، وإلّا فيجري عليه الحدّ بلا إشكال»[2].

المسألة الثالثة: «حكم القتل يجب على من زنى بذات محرم للنسب: كالأُم والأُخت وشبهها».

«لا يعتبر في المواضع المتقدّمة الإحصان بل يقتل محصناً كان أو غير محصن، ويتساوى الشيخ والشابّ، والمسلم والكافر، والحرّ والعبد»[3].

المسألة الرابعة: «لو وطأ فأوقب ثبت عليه القتل وعلى المفعول، إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً مختاراً. ويستوي فيه المسلم والكافر والمحصن وغيره... . ولو لاط ذمّي بذمّي قيل: كان الإمام عليه السلام مخيّراً بين إقامة الحدّ عليه، وبين دفعه إلى أهل ملّته ليقيموا عليه حدّهم،

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٥.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٤١.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٩.

والأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ إجراء الحدّ عليه»[١].

المسألة الخامسة: «يثبت السحق ـ وهو وطء المرأة مثلها ـ بما يثبت في اللواط، وحدّه مئة جلدة بشرط البلوغ والعقل والاختيار محصنة كانت أم لا. وقيل: في المحصنة الرجم، والأشبه الأوّل، ولا فرق بين الفاعلة والمفعولة، ولا الكافرة والمسلمة»[٢].

المسألة السادسة: «يحدّ القوّاد خمس وسبعون جلداً ثلاثة أرباع حدّ الزاني، وينفى من البلد إلى غيره... . ويستوي فيه المسلم والكافر، والرجل والمرأة، إلّا أنّه ليس في المرأة إلّا الجلد»[٣].

وبالحماية القانونية كان غير المسلم يتمتّع بالأمان في حفظ عرضه وصيانته ، ولم تحدث حالات انتهاك لنواميس وأعراض غير المسلمين في بلاد المسلمين إلّا قليلاً، بالقياس إلى امتداد القرون التي تعايشوا فيها مع المسلمين.

رابعاً: حسن المعاملة

جاء الإسلام من أجل إتمام مكارم الأخلاق وتقريرها في الواقع المعاشي، لذا فهو يأمر المسلمين باستبقاء أسباب الودّ في القلوب والنفوس، بطهارة السلوك وحسن المعاملة مع جميع بني الإنسان، ولا

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٦.

٢ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٧.

٣ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٨.

يجعل للفواصل العقائدية دوراً في الفصل بين المسلمين وغيرهم، أو في تبادل النظرة السلبية. فجاءت توجيهاته وتعاليمه لإشاعة القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة في التعامل مع بني الإنسان. وقد جسد رسول الله صلى الله عليه وآله تلك القيّم في تعامله مع غير المسلمين، فقد «عاد غلاماً يهودياً في جواره، وجلس عند رأسه»[1].

وفي أحد المواقف مرّت به جنازة، فقام لها، فقيل له: إنّها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفساً؟!»[2].

وفي موقف آخر غضبت إحدى زوجاته على اليهود الذين قالوا له: السام عليك، بدلاً من السلام عليك، فأجابها: «... **إنّ الفحش لو كان ممثّلاً لكان مثال سوء. إنّ الرفق لم يوضع على شيء قطّ إلّا زانه، ولم يرفع عنه قطّ إلّا شأنه**»[3].

وكان الأئمّة عليهم السلام من بعده قد جسّدوا أخلاقه في التعامل مع غير المسلمين، وكانوا يستمعون إلى شكاواهم واقتراحاتهم، ويوصون بحسن السيرة معهم. ففي عهد الإمام علي عليه السلام لواليه على مصر أوصى بالرحمة مع الناس: مسلمين وغير مسلمين: «**وأشعر قلبك الرحمة للرعيّة، والمحبّة لهم، واللطف بهم، ولا تكوننّ عليهم سبعاً ضارياً**

١ ـ المهذّب في فقه الإمام الشافعي ٢: ٢٩٢.
٢ ـ اللؤلؤ والمرجان: ١٩٥.
٣ ـ الكافي ٢: ٦٤٨.

تغتنم أكلهم؛ فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين أو نـظير لك فـي الخلق»[١].

وحينما وجد أهل الكتاب وغيرهم: أنّ كرامتهم مصونة اندمجوا مع أبناء المجتمع الإسلامي، وامتزجوا معهم. وهنالك شواهد عديدة على هذا الاندماج وعـلى سـلامة العـلاقات القـائمة عـلى الودّ والوئـام والتآلف. ففي مجلس ضمّ المسلمين والنصارى عطس رجل نصراني، فقال له المسلمون: هداك الله. فقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: قولوا: «يرحمك الله»، فقالوا له: إنّه نـصرانـي! فـقال: «لا يـهديه الله حـتّى يرحمه»[٢].

وعن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أرأيت أن احتجت إلى الطبيب ـ وهو نصراني ـ أن أُسلّم عليه وأدعو له؟ قال: «نعم»[٣].

وقد أوصى أئمّة أهل البيت عليهم السلام بحسن السيرة مع أهل الكتاب. فعن الإمام محمّد الباقر عليه السلام: أنّـه قـال: «... وإن جـالسك يـهودي فأحسن مجالسته»[٤].

وكان الإمام جعفر الصادق عليه السلام يروي سيرة من سبقه من الأئمّة

---

١ ـ نهج البلاغة: ٤٢٧.

٢ ـ الكافي ٢: ٦٥٦.

٣ ـ الكافي ٢: ٦٥٠.

٤ ـ الأمالي، المفيد: ١٨٥.

في علاقاتهم مع أهل الكتاب، فقد ذكر: أنّ الإمام علياً عليه السلام صاحب رجلاً ذمّياً في طريق، وحينما أرادا الافتراق شيّعه الإمام عليه السلام قبل المفارقة، فقال له الذمّي: لم عدلت معي؟ فقال عليه السلام: «**هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبيّنا**». فقال الذمّي: «لا جرم: أنّما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة...»[1].

وقد أكّد الإمام الخميني قدس سره في أحاديثه وخطاباته على حسن التعامل مع غير المسلمين، وقد سبق وأن تطرّقنا إليها في المواضيع المتقدّمة، ومنها:

١ ـ احترام غير المسلمين، ومنهم البابا.

٢ ـ الدعوة إلى زياراتهم، واللقاء بهم.

٣ ـ عدم الإساءة إليهم.

٤ ـ إعادة اليهود إلى إيران.

٥ ـ دعوة البعثات الدبلوماسية إلى التحلّي بالأخلاق الحسنة معهم.

٦ ـ إعطاء الزكاة الواجبة والمندوبة لهم.

٧ ـ إعطاء السائل.

وقد انعكست السيرة الحسنة للمسلمين على مواقف أهل الذمّة، فكانوا عوناً لهم على أعدائهم. ففي الصدر الأوّل للإسلام بعث أهل الذمّة من جميع مدن الشام رجالاً من قبلهم يتجسّسون أخبار أعداء

---

١ ـ الكافي ٢: ٦٧٠.

المسلمين، وما يخططون له للكيد من الإسلام وأهله؛ وفاء منهم لحسن السيرة التي تلقّوها من المسلمين[١].

ورحّب قبط مصر بالمسلمين؛ لإنقاذهم من ظلم حكوماتهم[٢].

ولا زال أهل الأديان يعيشون بأمن وسلام في ربوع الإسلام وفي ظلّ تعاليمه السمحة، لا يعانون ظلماً ولا اضطهاداً ، فكراماتهم مصونة، وحرّياتهم قائمة حتّى في ظلّ الحكومات الجائرة التي تتبنّى الإسلام دستوراً لدولتها. وقد أكّد الواقع على هذه الحقيقة، وخصوصاً واقع التطبيقات العملية في ظلّ الجمهورية الإسلامية في إيران، والتي شيّدها الإمام الخميني قدس سره. فهم يتمتّعون بجميع حقوق الإنسان، فهم أحرار في متبنّياتهم الفكرية والعقائدية، وهم أحرار في ممارسة شعائرهم وعباداتهم، ولهم حقّ الاجتماع والتدارس فيما بينهم، فلا زالت كنائسهم ودور عباداتهم قائمة، وهم يتمتّعون بجميع حقوق المواطنة؛ فهم آمنون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتّعون بصون كراماتهم، ولهم حقّ العمل في جميع أنواعه، بما فيها مؤسّسات الدولة من المعامل والمزارع والمستشفيات والمهن الحرّة، ومنهم من أصبح من التجّار الكبار في إيران وبعض البلدان الإسلامية، وهم يتمتّعون بجميع حقوقهم المدنية والشخصية بعد إقرار الدستور

---

١ ـ الخراج: ١٣٩.

٢ ـ الدعوة إلى الإسلام: ١٢٣.

الإسلامي لها: كالزواج والطلاق والإرث وحقّ التقاضي، ولهم علاقات حسنة مع المسلمين، ويكاد الإنسان لا يميّز بين المسلم وغير المسلم؛ لأنّهم متساوون في الحقوق والواجبات، وإذا وجدت بعض القيود عليهم فهي جزء من القيود العامّة التي تقيّد علاقات جميع المواطنين: مسلمين كانوا أم غير مسلمين؛ للحفاظ على النظام العامّ بجميع جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي قيود يراعى فيها المصلحة العامّة؛ لكي لا يتعدّى الأفراد على حقوق الآخرين.

ولولا تمتّع غير المسلمين بحقوقهم ولولا شعورهم بالأمن والاستقرار لما فضّلوا التعايش مع المسلمين، ولاختاروا الهجرة إلى البلدان التي توافقهم في العقيدة، ولكنّهم فضّلوا التعايش مع المسلمين؛ لشعورهم بإنسانيتهم وكرامتهم وحرّيتهم في ظلّ الإسلام ودولته الكريمة.

المصـــادر

القرآن الكريم

١ ـ الأحكام السلطانية. محمّد بن الحسين الفرّاء، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٦.

٢ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية. علي بن محمّد الماوردي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٦.

٣ ـ آداب الصلوة. الإمام الخميني، مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٤١٩.

٤ ـ الإسلام في قفص الاتّهام. شوقي أبو خليل، دار الفكر.

٥ ـ إعلام الورى بأعلام الهدى. الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩.

٦ ـ الأُم. محمّد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣.

٧ ـ الأمالي. محمّد بن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥.

٨ـ الإمام القائد في مواجهة الصهيونية. وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤٠٣.
٩ـ أمريكا في فكر الإمام الخميني. دار الولاية للثقافة والإعلام، ترجمة معروف عبدالحميد، قم، ١٤٢٣.
١٠ـ الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦.
١١ـ تأريخ الحضارة الإسلامية. سعيد عبدالفتّاح عاشور، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٦.
١٢ـ تحرير الأحكام. ابن جماعة، دار الثقافة، قطر، ١٤٠٨.
١٣ـ تحرير الوسيلة. الإمام الخميني، مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٤١٩.
١٤ـ تحف العقول. الحسن بن علي بن شعبة الحرّاني، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٠.
١٥ـ تصدير الثورة كما يراه الإمام الخميني. مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٤١٧.
١٦ـ تفسير البحر المحيط. أبو حيّان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢.
١٧ـ تفسير المراغي. أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.

١٨ ـ تهذيب الأحكام. أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٦.

١٩ ـ توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين. وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤٠٣.

٢٠ ـ حاضر العالم الإسلامي. لو ثروب ستودارد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٣م.

٢١ ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. آدم متز، القاهرة، ١٩٦٧م.

٢٢ ـ حضارة العرب. جوستاف لوبون، طبعة عيسى البابي، القاهرة، ١٩٦٩م.

٢٣ ـ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. عبّاس محمود العقاد، مطبعة مصر، ١٣٧٦.

٢٤ ـ الحكومة الإسلامية. الإمام الخميني، مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ٢٠٠٣ م.

٢٥ ـ الخراج. يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩.

٢٦ ـ الخصال. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين الصدوق، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤.

٢٧ ـ دائرة معارف القرن العشرين. محمّد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧١م.

٢٨ ـ الدرّ المنثور. عبدالرحمن بن الكمال السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣.
٢٩ ـ الدعوة إلى الإسلام. سير توماس وأرنولد، القاهرة، ١٩٧١ م.
٣٠ ـ دفاع عن الإسلام. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٠م.
٣١ ـ الدين. محمّد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت، ١٣٩٠.
٣٢ ـ رسائل المحقّق الكركي. علي بن الحسين الكركي، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٩.
٣٣ ـ روح الإسلام. سيد أمير علي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧ م.
٣٤ ـ روح المعاني. أبو الفضل الآلوسي، دار إحياء التراث، بيروت.
٣٥ ـ الروض الآنف. عبدالرحمن السهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢.
٣٦ ـ سرّ الصلاة. الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم و نشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٩٩٥ م.
٣٧ ـ سنن ابن ماجة. محمّد بن يزيد القزويني، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي.
٣٨ ـ السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٥٦.
٣٩ ـ السيرة النبوية. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٣.

٤٠ ـ السيرة النبوية. عبدالملك بن هشام الحميري، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٥٥.
٤١ ـ شرائع الإسلام. جعفر بن الحسن (المحقّق الحلّي)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣.
٤٢ ـ شرح نهج البلاغة. عبدالحميد بن أبي الحديد المدائني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٨.
٤٣ ـ صحيح البخاري. محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣١٣.
٤٤ ـ صحيح مسلم. مسلم بن الحجّاج النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩.
٤٥ ـ فقه الإمام جعفر الصادق. محمّد جواد مغنية، انتشارات قدس محمّدي، إيران.
٤٦ ـ في ظلال القرآن. سيّد قطب، دار إحياء التراث، ١٤٠١.
٤٧ ـ الكافي. محمّد بن يعقوب الكليني، دار صعب، بيروت، ١٤٠١.
٤٨ ـ الكافي في الفقه. أبو الصلاح الحلبي، مكتبة أمير المؤمنين، أصفهان، ١٤٠٣.
٤٩ ـ كنز العمّال. علاء الدين علي المتّقي الهندي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.
٥٠ ـ الكوثر. مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٩٩٦ م.

٥١ ـ اللؤلؤ والمرجان. تحقيق: فؤاد عبدالباقي، المطبعة العصرية، الكويت، ١٩٧٧م.

٥٢ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن. الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات مكتبة المرعشي، قم، ١٤٠٣.

٥٣ ـ مجمع الفوائد. محمّد بن محمّد المغربي، مؤسّسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٨.

٥٤ ـ محمّد في المدينة. مونتجومري وات، المكتبة العصرية، بيروت.

٥٥ ـ مختصر تأريخ دمشق. محمّد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦.

٥٦ ـ مسند الإمام زيد. جمع: عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٥٧ ـ المظاهر الرحمانية. مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٩٩٥ م.

٥٨ ـ المغني. عبدالله بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧.

٥٩ ـ مفتاح الكرامة. محمّد جواد الحسيني العاملي. مؤسّسة آل البيت، قم.

٦٠ ـ منتخب المسائل. محمّد مفتي الشيعة، مكتب مفتي الشيعة، قم، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٦١ ـ من لا يحضره الفقيه. محمّد بن علي الصدوق، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤.

٦٢ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين. يحيى بن شرف النووي، مكتبة الثقافة، عدن، ١٤١٢.

٦٣ـ مهذّب الأحكام. عبدالأعلى السبزواري، مكتب السيّد السبزواري، قم، ١٤١٦.

٦٤ـ المهذّب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.

٦٥ـ الموسوعة الفقهية. وزارة الاوقاف، الكويت، ١٤٠٦.

٦٦ـ الميزان في تفسير القرآن. محمّد حسين الطباطبائي، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٣.

٦٧ـ نور الهدى. حميد علم الهدى. هويزه.

٦٨ـ النهاية. محمّد بن الحسن الطوسي. انتشارات قدس محمّدي.

٦٩ـ نهج البلاغة. تحقيق: صبحي الصالح، بيروت، ١٣٨٧.

٧٠ـ نيل الأوطار. محمّد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.

٧١ـ هداية العباد. لطف الله الصافي، مؤسّسة السيّدة معصومة، قم، ١٤٢٠.

٧٢ـ وسائل الشيعة. محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، مؤسّسة آل البيت، ١٤١٢.

٧٣ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة. محمّد بن علي الطوسي، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٨.

فهرس المحتويات

مقدّمة الناشر ٥

مقدّمة المؤلّف ٩

الفصل الأوّل: أُسس العلاقات مع غير المسلمين ١٥

أُسس المساواة بين المسلمين وغيرهم ١٨

المساواة في الخصائص الإنسانية ١٩

المساواة في غريزة التديّن والانتساب للخالق........................ ٢١

المساواة في الحاجة إلى الأنبياء........................ ٢٥

المساواة في الحرّية........................ ٢٧

المساواة في التكريم........................ ٢٩

المساواة في التكليف والجزاء ٣٢

المساواة في الإرادة والاختيار........................ ٣٧

المساواة أمام السنن الإلهية ٤٠
عنوان الإسلام ووحدة الأديان ٤٤
وحدة أهداف الأنبياء عليهم السلام ٥٠
النظرة إلى الأديان المعاصرة ٥٦
تحريف الأديان........................ ٥٦
التمييز بين الشعوب والتيّارات المنحرفة ٥٨
التمييز بين الفساد والتمدّن ٦١
الاستكبار والاستعمار ضدّ جميع الأديان........................ ٦٢
الدعوة إلى الدفاع عن شرف المسيح ٦٣
الخطوات العملية في التآلف مع أتباع الأديان ٦٦
أصالة السلام واستثنائية القتال........................ ٧١
أوّلاً: دفع العدوان ٧٢
ثانياً: الدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلومين ٧٥
ثالثاً: قتال ناكثي العهد........................ ٧٧
رابعاً: حماية العقيدة وردّ العدوان المحتمل الوقوع........................ ٧٩
تصدير الثورة ٨٥
أساليب تصدير الثورة ٩١
أوّلاً: الإعلام........................ ٩١
ثانياً: الأخلاق........................ ٩٢
ثالثاً: الزيارات ٩٤

الفصل الثاني: حقوق غير المسلمين ٩٧
تمهيد حول أحكام أهل الذمّة ٩٩
حقّ الاعتقاد والتديّن ١٠٦
آراء الفقهاء والمفسّرين ١٠٨
شهادات من الواقع واعترافات غير المسلمين ١١٢
شهادات عالمية بحقّ الإمام الخميني قدس سره ١١٦
حرّية التفكير وحقّ إبداء الرأي ١١٨
حرّية الرأي في الصدر الأوّل للإسلام ١٢٣
حقّ الحماية ١٢٨
حقّ التقاضي والحماية القانونية ١٣٢
الحقوق الاقتصادية والمالية ١٣٨
أوّلاً: العدالة في أخذ الجزية ١٣٩
ثانياً: الفصل بين الموقف السياسي وحقّ الملكية ١٤١
قصّة الأسود الراعي ١٤٢
ثالثاً: حرمة الاعتداء على الأموال وغصبها ١٤٣
رابعاً: حقّ العمل ١٤٥
خامساً: حقّ الضمان الاجتماعي وتكفّل الدولة الإسلامية ١٤٨
سادساً: الحقوق المدنية وإقرار العقود والإيقاعات ١٥٣
أوّلاً: إقرار الزواج والطلاق ١٥٣
ثانياً: الإرث ١٥٥

ثالثاً: الوصيّة................................ ١٥٨
رابعاً: الوقف................................ ١٦٠
سابعاً: صيانة الكرامة وحماية الأعراض................................ ١٦١
أوّلاً: حرمة دخول البيوت دون استئذان................................ ١٦٣
ثانياً: حرمة قذف غير المسلمين................................ ١٦٤
ثالثاً: الحماية القانونية للأعراض................................ ١٦٦
رابعاً: حسن المعاملة................................ ١٦٨
المصادر................................ ١٧٥